

الحائط . كانت الانتفاض وأرض الحائط ملكاً لاشريكِن وقسماها بينهما^(١) . على أن حق الشريك في التخلص عن الحائط على النحو الذي قدمناه يشرط فيه ألا يكون بناء هذا الشريك مستندًا إلى الحائط . وإلا فإنه سيبطل متبعها بالحائط بالرغم من تخليه عنه . بل يجب أن يهدم البناء أولاً ، ثم يتخلص عن الحائط . ولا يمكن أن يتعهد بهدم البناء ، فإنه قبل أن يهدم البناء فعلاً بظل شريكِا في الحائط ولا يستطيع التخلص عنه^(٢)

المطلب الثاني

تعلية الحائط المشارك

٦٠٥ — بعض فائزوني : تنص المادة ٨١٥ مدنى على ما يأتى :

١٠ — للملك إذا كانت له مصلحة جدية في تعلية الحائط المشارك أن يعايه ، بشرط ألا يلحق بشريكه ضرراً بليغاً . وعليه وحده أن ينفق على التعلية وصيانته الجزء المعلى . وعمل ما يلزم لجعل الحائط يتحمل زيادة العبء الناشئ من التعلية دون أن يفقد شيئاً من مثانته » .

١١ — فإذا لم يكن الحائط المشارك صالحًا لتحمل التعلية . فعلى من يرغب فيها من الشركاء أن يعيد بناء الحائط كله على نفقةه . بحيث يقع ما زاد من ثمنه في ناحيته هو يتقدر الامتناع . ويظل الحائط المحدد في غير الجزء المعلى مشاركاً ، دون أن يكون للجار الذي أحدث التعلية حق في التعويض^(٣) .

(١) أوبى ورو ٢ فقرة ٢٢٢ ص ٤٦٤ - بوردر ويزارو فقرة ٩٧٧ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٢١١ ص ٣٠٥ - ويفسر بعض الفقهاء ذلك بأن التخلص هنا لا يعني أكثر من أن الشريك كان ينتفع بالحائط المشارك ومن ثم كان يتحمل تكاليفه . وبذلك له عن الانتفاع بالحائط تقط عن التكاليف ; ولكن ملكية الحائط والأرض المقام عليها الحائط تتبع مشاركة (كورلان وكياتان ودى لامو اندير ١ فقرة ١٠٥١ ص ٨٤٦) .

(٢) تخص فنى ١٦ ديسمبر سنة ١٨٦٣ داموز ٦٤ - ١ - ٥٩ - بلانيول وريبير وبيكار ٣ فقرة ٣١١ ص ٣٠٦ .

(٣) تاريخ الفى : ورد هذا النسخ في المادة ١١٣ من المشروع أمهى على وجه مطابق لما استقر عليه في التثنين المذكورة الجديدة . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٨٦ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس الباب تحت رقم ٨٨٤ . فجلد الشيرخ تحت رقم ٨١٥ (مجمع الأعمار للتحفيزية ٦ من ٥٦ - ص ٥٩) .

ولا مقابل للنص في التقين المدني السابق . ولكن الأحكام الواردة فيه تتفق مع القواعد العامة^(١) .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ٩٧٥ – وفي التقين المدني الليبي م ٨٢٤ – وفي التقين المدني العراقي م ١٠٨٩ – وفي قانون الملكية العقارية اللبناني م ٧١^(٢) .

ويؤخذ من هذا النص أن هناك فرضين في تعلية الحائط المشترك : فإذا أُنْ يعليه الشريك دون أن يعيده بناءه ، أو يعيده بناءه حتى يتمكن من تعاليته . وفي الفرضين يبقى الحائط مشتركاً في غير الجزء المعلى ، أما الجزء المعلى فيكون ملكاً خالصاً للشريك الذي قام بتعليق الحائط .

٦٠٦ – تعلية الحائط دوّره إعادة بناء : قد يقتضي الأمر تعلية الحائط المشترك لمصلحة الشركين معاً ، وعند ذلك تكون نفقة التعلية عليهما ، وبين الحائط – ويدخل في ذلك الجزء المعلى – مشتركاً على ما كان .

أما إذا اقتضت التعلية مصلحة جدية لأحد الشركين دون الآخر ، كان كان الشريك الذي تقتضي مصلحته التعلية يريده أن يبني طابقاً جديداً فوق طبقات بنائه الموجودة فعلاً ، وكانت التعلية ممكناً دون حاجة إلى إعادة بناء الحائط ، جاز لهذا الشريك أن يقوم بتعليق الحائط بشرط ألا تضر التعلية

(١) انظر استئناف مختلط ٣ بناء سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٦١ – ٢٩ مارس سنة ١٩٢٣ م ٢٥ ص ٣٢٠ .

(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني الـ ١ م ٩٧٥ : ١ - لا يلزم أحد بالتنازل لحارة عن حقه المشترك في الحائط .
٢ - إنما إذا أراد أحد الشركاء بالشروع على حائط ، وذلك برضاء الشريك الآخر ، فيحق للشريك الآخر إذا لم يكن قد تحمل شيئاً من النفقة ... (والتقين السوري مختلف عن التقين المصري في أنه يشرط في تعلية الحائط المشترك رضاه كل من الشركين) .

التقين المدني الليبي م ٨٢٤ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ١٠٨٩ (موافق) .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ٧١ : لا يلزم أحد التنازل لحارة عن حقه المشترك في الحائط .
يد أنه إذا أراد أحد الشركاء بالشروع على حائط ، وذلك برخصة من الفريق الآخر ، يحق هذا الفريق ، إذا لم يكن قد تحمل شيئاً من النفقة .. (القانون اللبناني ، كالتقين السوري ، مختلف عن التقين المصري في أنه يشرط في تعلية الحائط رضاه كل من الشركين) .

بالشريك الآخر ضرراً جسماً . وعلى الشريك الذى يقوم باتفاقية أن يتحمل وحده نفقتها ، وأن يقوم بالأعمال الازمة لتحمل الحادثة يتحمل زيادة الماء الناشئ عن التعلية دون أن يفقد شيئاً من ماله^(١) . وبعد أن تم التعلية ، يكون عليه وحده تفقات صيانة الجزء المعلى لأن هذا الجزء يتكون ملكاً خالصاً له ، بخلاف الجزء الأسفلي فإنه يبقى مشتركاً بين الطرفين ويتحملان معاً تفقات صيانته^(٢) .

٦٠٧ - فلبة الحائط عن طريق إعاقة بناءه : فإذا لم تكن التعلية ممكنة دون إعادة بناء الحائط ، فليجدر الذي له مصلحة جدية في التعلية أن يهدم الحائط ويعيد بناءه معلى^٢ - وبشرط هنا أيضاً . قياساً على ما اشتراط في الفرض الأول ، لا يتحقق هدم الحائط وإعادة بنائه ضرراً جسماً بالحار الآخر . فإذا كان بناء الجار الآخر معتمداً على الحائط ، ولا يمكن هدم الحائط دون هدم بناء الجار أو هدم جزء كبير منه . فإن هذا يعتبر ضرراً جسماً يلحق الجار ، ويعني من بريد التعلية من القيام بها . وعليه في هذه الحالة أن يترك الحائط المشترك على حاله وبيني حائطاً آخر إلى جانبه عند الاقتضاء . ويكون هذا الحائط الآخر ملكاً خالصاً له .

أما إذا كانت إعادة بناء الحائط معلّةً لا تلحق ضرراً جسماً بالحار . كان
لم يزيد التعلية أن يهدم الحائط ويعيد بناؤه . ويكون المدّم وإعادة البناء على
نفقته . وإذا اقتضى الأمر زيادة سمك الحائط بسبب تعليته . فعليه أن يجعل
ما زاد من سمك الحائط في ناحيته هو بقدر الاستطاعة . وإنما فعليه أن يدفع
لحاره تعريضاً عما زاد في سمك الحائط من ناحية هذا الحار .

وبعد إعادة بناء الحائط ، يظل الحائط المجدد في غير الجزء المعلى حائطاً مشتركاً بين الجارين ، ولا يرجع من أعاد بناء الحائط على جاره بأى تعويض ، لأن يطالبه بالفرق في القيمة ما بين الحائط الجديد والحايط القديم . أما الجزء

(١) وعلى ذلك يتعمل وسده من نعمات صيانة المجزء المشترك من الحافظ المصري وفات التي اقتضتها زيادة المدة انسانيه عن التعلية (ابن ابي عيل غانم فقرة ١٤٨ ص ٣٤٢ - وقارن محمد على عرفة فقرة ٣٤٥ ص ٣١٦) .

(٢) انظر في كل ذلك المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعه الأهمال التعليمية من ٦٠

المعلى من المهاطل المهدى فيكون ملكاً خالصاً لمن قام بالتعلية : « عليه وحده لفقة صيانته ، ولا يجوز بحاره أن يستعمل هذا الجزء المعلى ، إلا إذا استعمل حقه في أن يكون شريكاً فيه على الوجه الذي من بيته فيما يلي ، أو كسب الاشتراك فيه بطريق التقادم بأن استعمله مدة خمس عشرة سنة دون أن يكون ذلك محمولاً على مظنة التسامع من جاره »^(١) .

٦٠٨ - جواز الرشراك في الجزء المعلى - نص قانوني : وتنص

المادة ٨١٦ مدنى على ما يأتى :

« للجار الذى لم يساهم فى نفقات التعلية أن يصبح شريكاً فى الجزء المعلى ، إذا هو دفع نصف ما أتفق عليه وقيمة نصف الأرض التى تقوم عليها زيادة السمك إن كانت هناك زيادة »^(٢)

(١) انظر في كل ذلك المذكورة الإيضاحية للمشروع أهتمى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦

ص ٦٥ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٨٤ من المشروع اهتمى في مطابق لما استأته عليه في التقنين المدنى الجديد . واقتصر عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٨٧ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه لجنة الترايبون تحت رقم ٨٨٥ ، فجلس الشيع تحت رقم ٨١٦ (بمقدمة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦٥ - ص ٦٦) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدنى السابق .

ويفقايد النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى الورى م ٢/٩٧٥ : إنما إذا أراد أحد الشركاء باشيوع على المهاطل ، وذلك بضوء الشريك الآخر ، فيتحقق الشريك الآخر ، إذا لم يكن قد تحمل شيئاً من النفق ، أن يكتسب حق الشرك فى القسم المنشأ حديثاً فى المهاطل المشترك ، بشرط أن يدفع نصف هذه النفق ، وأن يدفع أيضاً ، إذا اقتضى الأمر ، نصف قيمة الأرض المستعملة لزيادة كثافة المهاطل .

(وأحكام التقنين السورى تتفق مع أحكام التقنين المصرى)

التقنين المدنى الـ ٢٠٢٥ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقي م ١٠٩٠ (مافق) .

قانون الملكية المقاربة اللبناني م ٧١ : ... بيد أنه إذا أراد أحد الشركاء في الشريعه عاو

المهاطل ، وذلك برخصة من المفتي الآ . يتحقق لهذا الغرض إذا لم يكن قد تحمل شيئاً من النفق ، أن يكتسب حق الشرك فى القسم المنشأ حديثاً فى المهاطل المشترك ، بشرط أن يدفع نصف هذه النفق ، وأن يدفع أيضاً ، إذا اقتضى الأمر ، نصف قيمة الأرض المستعملة لزيادة كثافة المهاطل .

(وأحكام التقنين اللبناني تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

وقد قدمنا أن الجزء المعلى . سواء كانت التعلية دون إعادة بناء الحائط أو بإعادة بنائه . يبقى ملكا خالصا من قام بالتعلية ، يقوم هو ببنقات صيانته ، ولا يجوز لجاره أن يستعمل هذا الجزء دون إذنه .

ولكن يجوز للجار ، وهو شريك في الجزء الأفضل من الحائط كما قدمنا ، أن يطلب أن يكون شريكا أيضاً في الجزء المعلى ، فيصبح الحائط مشتركاً في جميع أجزائه . وهذا الحق في الاشتراك في الحائط مقصور . في القانون المصري . على الجار الذي يكون شريكاً من قبل في الجزء الأفضل ويريد الآخر الاشتراك في الجزء المعلى . أما إذا كان الحائط كله ملكاً خالصاً لأحد الجارين ، فلا يجوز للجار الآخر أن يطلب الاشتراك فيه ، كما يجوز ذلك في القانون الفرنسي ^(١) .

وعلى الجار الذي ي يريد أن يكون شريكاً في الجزء المعلى أن يعلن رغبته في ذلك ، وليس بإعلان هذه الرغبة شكل خاص فيجوز أن يكون بإذنار على يد محضر ، كما يجوز أن يكون بكتاب مسجل أو غير مسجل ، كما يجوز أن يكون شفرياً وعليه عبء إثبات ذلك . و يجب على هذا الجار . حتى يصبح شريكاً في الجزء المعلى ، أن يدفع لجاره نصف ما أنفقه في التعلية ، سواء المصاروفات التي أنفقها في تعلية الحائط دون إعادة بنائه ، أو المصاروفات التي أنفقها في إعادة بناء الحائط . ويدفع كذلك قيمة نصف الأرض التي تقوم عليها زيادة سلك الحائط ، إن كانت هناك زيادة . فإذا سلم له جاره بذلك دفع نصف النفقات على النحو السالف الذكر ، وإلا بحاجة إلى القضاء .

وسواء سلم الجار أو حكم القضاء بالاشتراك في الجزء المعلى ، يجب على من طلب الاشتراك أن يسجل الإنفاق أو الحكم الصادر لصالحه تطبيقاً لل المادة ٩ من قانون الشهر العقاري . ويبقى حق الاشتراك قائماً ماقام سببه ، فلا يزول بالتقادم ومن ثم يجوز للجار أن يطلب الاشتراك في الجزء المعلى حتى بعد انقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ التعلية .

ومن أصعب الجزء المعلى مشتركاً ، فإن الحائط كله يصبح مشتركاً بين

الجارين ، فيتحمّل معاً نفقات صباته وإصلاحه وتجديده على الوجه الذي سبق أن بتناه^(١) .

المبحث الثاني

أحكام الحائط الفاصل غير المشترك

- ٦٠٩ - نص فائزني : تنص المادة ٨١٨ ملنى على ما يأتى :
- ١ - ليس للجار أن يجر جاره على تحريط ملكه ، ولا على النزول عن جزء من حائط أو من الأرض التي عليها الحائط إلا في الحالة المذكورة في المادة ٨١٦ .
- ٢ - ومع ذلك فليس لمالك الحائط أن يهدمه مختارا دون عنق قوى ، إن كان هذا يضر الجار الذي يستر ملكه بالحائط ،^(٢) .
- ويقابل النص المادة ٥٩/٣٨ من التقنين المدني السابق^(٣) .
- ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري لا مقابل - وفي التقنين المدني الليبي م ٨٢٧ - وفي التقنين المدني العراقي م ١٠٩٢ - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل^(٤) .

(١) انظر آنفا فقرة ٦٠٤ - وانظر في كون ذلك المذكورة الإضافية لمشروع التهيدى في موعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦٥ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١١٨٦ من المشروع التهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٨٨٩ في المشروع لنهيان . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٨٨٧ ، مجلس الشيرخ تحت رقم ٨١٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ٦٢ - ص ٦٦) .

(٣) التقنين المدني السابق م ٥٩/٣٨ - ٦٠ : ليس للجار أن يجر جاره على إقامة سلطه لو نحوه على حدود ملكه ، ولا على أن يعطي جزءاً من حائطه أو من الأرض التي عليها الحائط المذكور . ومع ذلك ليس لملك الحائط أن يهدمه بمفرد إرادته ، إذا كان ذلك يترب على حصن عسر للجار المستر ملكه بحائطه ، ما لم يكن هدمه بناء على باعث قوى .

(٤) أحكام التقنين المدني السابق تتفق مع أحكام التقنين المدني الجديد .

(٥) التقنين المدني العربي الأخرى .

التقنين المدني السوري لا خطأ .

وننتقل هنا إلى الحائط الفاصل غير المترک . وقد قرر القانون في شأنه أموراً ثلاثة : (١) ليس للجار أن يجبر جاره على إقامة حائط فاصل يحوط به ملکه . (٢) وليس للجار أن يطلب من جاره النزول عن جزء من الحائط الفاصل الذي يكون ملکاً خالصاً لهذا الجار . (٣) ولكن لا يجوز للجار ، دون عنق قوى ، أن يهدم الحائط الفاصل الذي يكون ملکاً خالصاً له إذا كان جاره مستمراً به .

٦١٠ — ليس للجار أنه يجبر جاره على تحويل ملکه : وهذا ما نصت عليه العبارة الأولى من المادة ١/٨١٨ ملنى فيها رأينا . وقد جاء هذا النص على خلاف ما يقضى به التقنين المدنى الفرنسي ، إذ تقضى المادة ٦٦٣ من هذا التقنين بأنه يجوز للجيران . في المدن وضواحيها ، أن يجروا واجرا لهم على إقامة ما يحوطون به مساكنهم وأفنيتهم وحدائقهم الموجودة في هذه المدن والضواحي . وقد رأى المشرع الفرنسي أن السكان في المدن وضواحيها في حاجة إلى تحويل مساكنهم وأفنيتهم وحدائقهم ، حتى يأمنوا فضول الناس وعيث العابثين وسطو اللصوص . فأجاز للجار إجبار جاره على المساعدة في ذلك . وهذا ما يسمى بالتحويط الجبوري (*closure forcée*) . على أن هذه القاعدة في القانون الفرنسي ليست من النظام العام ، فيجوز للجار أن يتخل عن حقه في إلزام جاره بذلك ، بشرط أن يكون هذا النزول صريحاً^(١) . وإذا أقام أحد المالكين على نفقته حائطاً فاصلاً بينه وبين جاره ، لم يجز له أن يطلب من الجار أن يساهم في هذه النفقات ، وإنما يجوز لهذا الآخر ، كما سترى ، أن يطلب الاشتراك في هذا الحائط فيكون حائطاً مشتركاً بينهما . كما يجوز للجار ، قبل أن يقيم الحائط الفاصل ، أن يجبر جاره على المساعدة معه في إقامته كما سبق القول .
ولم يرد في التقنين المدني المصرى ، لا السابق ولا الجديد ، نص يلزم

- التقنين المدنى البيجى م ٨٢٧ (مطابق) .

التقنين المدنى الراقى م ١٠٩٢ (موافق) .

قانون الملكية المقلدية البنانى لا مقابل .

(١) نقض فرنسي ٢٥ يوليه سنة ١٩٢٨ ، والدز ١٩٢٩ - ٢٩ - ١٠٠ - پلانيل وريجر

الجار بتحوط ملکه . بل ورد على العکس من ذلك ، في كل من التقنيين كما رأينا ، نص صريح يقضى بأنه « ليس للجار أن يجبر جاره على تحوط ملکه » . ولمن يريد تحوط ملکه أن يفعل ، دون أن يجبر جاره على المساهمة معه في ذلك . فإذا بني حائطا فاصلًا بينه وبين جاره ، بناء على نفقة دون أن يلزم جاره بالاشتراك معه في هذه النفقات . وعليه هو وحده أن يقوم بصيانة هذا الحائط ، وبتربيمه إذا اقتضى الأمر ذلك .

٦١١ - ليس للجار أنه بطلب المترأس في مائط جاره : وكذا لا يجوز للجار أن يجبر جاره على المساهمة في الحائط الفاصل الذي أقامه على نفقته ، كذلك لا يجوز للجار الآخر أن يجبر الجار الذي أقام الحائط على الاشتراك معه في هذا الحائط ولو عرض عليه أن يدفع له نصف النفقات أو كله^(١) . وتقول العبارة الأخيرة من المادة ١/٨١٨ ملينى ، كما رأينا ، في هذا المعنى إنه ليس للجار أن يجبر جاره « على النزول عن جزء من حائط أو من الأرض التي عليها الحائط ، إلا في الحالة المذكورة في المادة ٨١٦ » . والحالة المذكورة في المادة ٨١٦ ملينى هي ، كما رأينا ، حالة ما إذا قام الجار بتعلية الحائط المشتركة على نفقته ، فيجوز للجار أن يطلب الاشتراك في الجزء المعنى ويصبح الحائط كله مشتركا . ولكن يشرط في ذلك أن يكون الحائط منذ بدايته حائطا مشتركا ، وعلاه أحد الجارين على نفقته ، فحتى يتيسر إبقاء الحائط كله حائطا مشتركا حتى بعد التعلية ، أجاز المشرع المصري للجار الذي لم يقم بتعلية أن يطلب الاشتراك في الجزء المعنى على التفصيل الذي سبق بيانه^(٢) .

أما المشرع الفرنسي فقد أجاز ما أجازه المشرع المصري ، وذلك في المادة ٦٦٠ ملينى فرنسي . وأجاز فوق ذلك ما لم يجزه المشرع المصري ، فقضى في المادة ٦٦١ ملينى فرنسي بأنه يجوز للجار أن يطلب من جاره الاشتراك في

(١) انظر آنفا فقرة ٦٠٨ .

(٢) انظر آنفا فقرة ٦٠٨ - يضاف إلى هذه الحالة حالة ما إذا أعاد الجار بناء الحائط المشتركة ، وافضط أن يزيد في سمك الحائط وأن يأخذ جزءا من هذا السمك من أرض جاره ، حيث يجب أن يدفع للجار ثمن ما أخذه من أرضه (انظر آنفا فقرة ٦٠٧) - وانظر *Poureade* رسالة من بوردو سنة ١٩٤٠ - *Poder* ، مقال من رين سنة ١٩٤٠ - *Roschel* رسالة من ليون سنة ١٩٤١ - *Cazin* رسالة من كان سنة ١٩٤٨ .

حائطه الفاصل . كله أو بعضه ، بأن يدفع له نصف قيمته أو نصف قيمة الجزء الذى يريد جعله مشاركا : مع نصف قيمة الأرض الذى أقيم عليها الحائط . ففي القانون الفرنسي إذن يجوز للجار أن يطلب الاشتراك في الجزء المعلى الذى لم يشارك في تعلية من الحائط الذى كان مشاركا منذ البداية ، وكذلك الاشتراك في الحائط الفاصل الذى لم يكن حائطا مشاركا من قبل^(١) . أما في القانون المصري . فالأمر الأول . دون الأمر الثاني . هو الجائز^(٢) .

٦١٢ - ببس مالك الحائط الذى يستر به الجار أنه به صدوره هزه قوى : ولما كان القانون المصري لا يعطى للجار حقا في أن يطلب الاشتراك في الحائط الفاصل المملوك للجاره ملكا خالصا كما قلمنا . فإنه عوض على الجار عن ذلك الحق بحق آخر . فإذا كان هناك حائط فاصل مملوك لصاحبها ملكا خالصا . فإن الجار إذا كان لا يستطيع إلزام جاره بالاشتراك فيه . يملك على الأقل أن يمنعه من هدم هذا الحائط الذى يستر به فإذا لم يكن هناك عنصر قوى لهدمه . وتنص الفقرة الثانية من المادة ٨١٨ ملحوظ في هذا الصدد . كما زأينا^(٣) ، على ما يأتى : « ومع ذلك فليس لمالك الحائط أن يهدمه مختارا دون عنصر قوى . إن كان هذا يضر الجار الذى يستر ملكه بالحائط » . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في خصوص هذا النص : « وفي هنا تطبيق لنظرية التعس فى استعمال حق الملكية ، ورد فى التقين الحالى (السابق) . وواحتفظ به المشروع^(٤) » .

ويجب . حتى تنتهي سلطة المالك في هدم حائطه ، أن يكون جاره مسترًا بهذا الحائط ، فيكون ملك هذا الجار مسورا من جهات ثلاثة : والجهة الرابعة هي التي يستر فيها بالحائط . أما إذا كان ملك الجار غير مسور إلا من جهتين أو من جهة واحدة . ثُمَّ كان غير مسور أصلا . فلا يمكن أن يقال إنه مشار بالحائط الفاصل .

(١) انظر في القانون الفرنسي في هذه المسألة بلانيول وريبير وبيكار ٢ فقرة ٢١٢ .

(٢) انظر آنفا فقرة ٦٠٨ .

(٣) انظر آنفا فقرة ٦٠٩ .

(٤) مجموعة الأعمال التجعيفية ٦ ص ٦٥ .

نُم يَبْدِيْ بَأْنَ يَكُونُ هَدْمُ الْحَائِنَطِ دُونَ عَذْرٍ قَوِيًّا . فَإِذَا كَانَ الْمَالِيُّ صَاحِبُ الْحَائِنَطِ عَذْرٌ قَوِيًّا لِهِ لِمَعِيْهِ ، كَأْنَ كَانَ يُرِيدُ إِعَادَةَ تَشْيِيدِ بَنَائِهِ عَلَى وَضْعٍ يُخْتَلِفُ عَنْ وَضْعِهِ السَّابِقِ وَتَقْتَضِيُّ إِعَادَةِ الْبَنَاءِ هَدْمَ الْحَائِنَطِ . فَنَّ حَقَهُ أَنْ يَرْجِعَهُ حَنْيَ وَلَوْ كَانَ جَارِهِ يَسْتَرِّ بِهِ . لَأْنَ لَهُ مَصْلَحةٌ ظَاهِرَةٌ فِي الْهَدْمِ . وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِنَّهُ مَتَعَسِّفٌ فِي اسْتِعْمَالِ حَقِّهِ فِي هَدْمِ الْحَائِنَطِ .

ويجب أخيراً أن يعود هدم الحائط بضرر محسوس على الجار الذي يستر به . فإذا كان هذا الجار له أرض فضاء سورها من جهات ثلاث وامتنع بحائط جاره في الجهة الرابعة ، فهدم الجار لحائطه لا يعود في هذه الحالة بضرر محسوس على صاحب الأرض القضاء .

وظاهر مما تقدم أن منع صاحب الحائط من هدمه ، إذا توافت الشروط الثلاثة سالفة الذكر . ليس إلا تطبيقاً من تطبيقات نظرية التعسف في استعمال الحق كما تقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فيما قدمناه ، إذ يكون صاحب الحائط قد رمى من هدمه إلى تحقيق مصالحة قليلة الأهمية لا تناسب البتة مع ما يصيب الجار من ضرر بسببها (م ٥ فقرة ب بملحق) .

وكل ما للجار من حق هو عدم هدم الحائط الذى يستر به ، فلا يكون له أى حق في الحائط غير هذا القيد السلبي^(١) ، ولذلك عد هذا الحكم ضمن القيود الذى ترد على حق الملكية . ومن ثم لا يكون للجار حق ملكية مشتركة في الحائط الذى يستر به ، إذ يبقى الحائط مملوكاً ملكاً خالقاً لصاحب . ولا يجوز للجار استعماله في غير الاستئثار به إلا بإذن المالك^(٢) . ولا يكون للجار كذلك حق ارتفاق على الحائط ، وليس التزام صاحب الحائط بعدم هدمه إلا قيداً وارداً على حفظه في استعمال ملكه كما سبق القول . ولكن لا يوجد ما يمنع من أن يكسب

(١) وإذا خدم المأمور حانطه بناءً على باعث قوى ، فليس بالحاره أن يلزم به بإعادة بناء الحانط
إيستر به ، وكذلك لا يجبر البار على الاشتراك في مصروفات الحانط إذا أعاد المالك بناءه (محكمة
الزفافيز استئناف ٩ أبو يز سنة ١٩٠٧ المحكمة الرسمية ٩ رقم ٩٠ ص ٢٠٦).

(٢) وقد قضى بأنه يتوارد من نص المادة ٣٨ مدنى (قديم) المأخوذة من الشريعة الفراء (م ٦٩ مرشد الحبران) أنه يجوز لاجر أن يستتر بحانط جاره . بدون أن يدخل فيه أبنية أو تخايب أو غير ذلك مما يضر به (دسوق ٢٦ أكتوبر سنة ١٨٩٨ الحقوق ١٤ ص ١٩٤) .

البعار الاشتراك في الحائط أو حق ارتذاق حديه بسبب قانوني ، كان يشترى هذا الحق أو أذ يكسبه بالتقادم^(١) .

الفرع الثاني

ملكية الطبقات^(٢)

٦١٣ — السفل والعلو في التقين المدني السابق : كان التقين المدني السابق يعرف ملكية الطبقات في صورة السفل والعلو ، وهي الصورة التي نقلها عن الفقه الإسلامي . وتتلخص في أن يكون كل من صاحب السفل وصاحب العلو مالكا لطبقة بنائه ملكية خالصة . حرانط وأرضية ومقدا ونواخذ وأبوابا ويملك صاحب السفل الأرض التي يقام عليها البناء كله : أما صاحب العلو فله حق القرار على السفل . وتبعا لهذا التصوير كانت المادة ٥٧/٣٦ من التقين المدني السابق تنص على ما يأنى : « على مالك الطبقة السفلية إجراء ما يتلزم لصيانة السقف والأخشاب الحاملة له . إذ أنها تعتبر ملكا له . وعلى مالك الطبقة العليا صيانة أرضية طبقته من بلاط وألواح ، وعليه أيضا إجراء ما يتلزم لصيانة السلم من ابتداء الموضع الذي لا ينفع به صاحب الطبقة السفلية » . وقد استباق التقين المدني الجديد ملكية السفل والعلو كما كانت في التقين المدني السابق ، ونقل من هذا التقين النصوص الخاصة بهذا الموضوع ، وكذلك نقل عن القضاء المصري ما أقره من المبادئ في هذا الشأن^(٣) .

٦١٤ — الطبقات المفرزة والمبرع الإيجاري : ونقل التقين المدني

(١) محمد عل عرفة فقرة ٢٤٩ - عد المم الدراوى فقرة ٩٥ ص ١٢٣ - إيهاب غامض فقرة ٤٨ .

(٢) مراجع : Fourcade في بيع وتقسيم المنازل إلى طبقات وشقق الطبعة الثانية سنة ١٩٢٧ - Poder رسالة من بردو سنة ١٩٤٠ - Cazis رسالة من رون سنة ١٩٤٠ Renschel رسالة من ليون سنة ١٩٤١ - في الملكية المنشطة في العقارات المنقسمة إلى شقق كان سنة ١٩٤٨ - السيد على المنازلى في ملكية ملقات المنازل فى المقاولون الفرنسى وفي القانون المصرى (المدنى والج资料) سنة ١٩٤٩ .

(٣) انظر الموارد ٨٥٩ - ٨٩١ مدنى .

الحديد أيضاً عن القانون الفرنسي الصادر في ٢٨ يونيو سنة ١٩٣٨ تصوير آخر لملكية الطبقات أكثر حداثة وجدة ، ويتحمّى مع حالة العمارات التي تتكون من عدد كبير من الطبقات والشقق . وفي هذا التصوير تكون العماره من أجزاء مفرزة هي الطبقات والشقق لكل طبقة أو شقة مالك يستقل بها . ومن أجزاء شائعة شيوعا إجباريا وهي تشتمل على هيكل العماره بأجمعه من أرض وحوائط رئيسية وأساسات ومداخل وأفنيه وأسطح وسلام وصاعد ودهاليز ، وبالجملة كل أجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك بين الجميع . فملكية الطبقات في هذا التصوير الحديد تتكون من طبقات مفرزة وشيوخ إجباري .

وقد أراد المشرع ، من وضع التصوير الحديد من الطبقات المفرزة والشيوخ الإجباري إلى جانب الوضع القديم من سفل وعلو . أن يشجع انتشار ملكية الطبقات بين أفراد الطبقة المتوسطة ، توقعاً لأزمة المساكن وازدياد عدد السكان . وللإشاره إلى تشير المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي حين تقول : « وقد نقل هذا التنظيم من القانون الفرنسي الصادر في ٢٨ يونيو سنة ١٩٣٨ ، وقد من نقله إلى تشجيع انتشار ملكية الطبقات بين أفراد الطبقة المتوسطة ذات الإيراد المحدود ، فهئه لا يستطيع الفرد منها أن يملك منزله كاملاً ، ويؤثر على الاشتراك مع غيره في الشيوخ أن يستغل بملكية طبقة من طبقات المنزل . فإذا وضع نظام لتحليد العلاقات المستمرة بينه وبين جيرانه ، كان في هذا طريق لحس المنازعات التي تنشأ عن هذه الملكية ، وسبب تثيرها وانتشارها »^(١) .

(١) مراعاة الأعمال التجريبية ٦ ص ١٠ - وانتظر حكاً لمحكمة الاستئاف المختلفة يبرز الفرق بين ملكية العلو والسفل وملكية الطبقات : استئاف مختلف ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٨ م ٢١ ص ٨٩ . ولتفاوت في الفقه المصر إلى أثير بين ملكية العلو والسفل وبين ملكية الطبقات : إيمانويل فان فقرة ١٤٩ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٠٠ ص ٢٤٩ - ص ٤٠٠ - أوجه حل المغازي في ملكية طبقات المنازل سنة ١٩٤٩ فقرة ٤١ ص ٩١ - ص ٩٤ - وانتظر في مضمونه ما بين التوصين مع أنها من مصدرين مختلفين : محمد كامل مرسى ٢ فقرة ١٤٥ - محمد عل عرقه فقرة ٣٥٩ وما بعدها - عبد النعم البدراوى فقرة ١٧٦ ص ٢١٢ وفقرة ١٨٤ - فقرة ١٣٢ كيدة فقرة ١٨٤ وما بعدها - عبد النعم فرج الصدفة فقرة ١٨٤ - فقرة ١٨٦ .

فنبعد في ملكية الطبقات : (أولاً) نظام السفل والعلو ، كما نقله التقى
المدنى الجاميد عن التقى المدنى السابق والقضاء المصرى والشريعة الإسلامية .
(ثانياً) نظام طبقات المفرزة والشروع الإجبارى . كما نقله التقى المدنى
الحديد عن القانونى الفرنسى الصادر فى ٨٠ يونيو سنة ١٩٣٨ .

المبحث الأول

السفل والعلو

٦١٥ - تناقض أهمية هذا النوع من ملكية الطبقات : كان نظام
السفل والعلو هو النظام السائد في ملكية الطبقات في عهد التقى المدنى السابق .
وقد أخذت أهميته تتناقص بانتشار العمارات الكبيرة ، التي يتلامع معها نظام
الطبقات المفرزة والشروع الإجبارى . على أن نظام السفل والعلو لا يزال
موجوداً من مخلفات العهد القديم ، وقد نظمه التقى المدنى السابق كما قدمنا ،
وعن هذا التقى استمد التقى المدنى الحديد النصوص الواردة في هذا الشأن^(١) .
إذا اقتصرنا هنا على هذا النظام ، دون خلط بينه وبين نظام الطبقات
المفرزة والشروع الإجبارى الذي سيأتي بيانه فيما يلى ، لزم أن بين التزامات
صاحب السفل ، ثم التزامات صاحب العلو . وتتفق كل هذه الالتزامات
من حق القرار الثابت للعلو على السفل .

١- التزامات صاحب السفل

٦١٦ - التزاماته : يتلزم صاحب السفل بما يأتي : (أولاً) أن يقوم
بالأعمال والترميمات الازمة لمنع سقوط العلو . (ثانياً) أن يعيد بناء السفل
إذا انهدم .

(١) وقد اثبتت المذكورة الإرشادية المنشورة أخيراً على خط وانج بين نظام السفل
والعلو ونظام طبقات المفرزة والشروع الإجبارى (انظر مجموعة الأعمال انحضرية ٦ ص ٩ -
ص ١٠ وص ١٦٧ - وانظر في انتقاد ذلك إيماعيل غام فقرة ١٤٩ ص ٢٤٧ هاشم ١) .

٦١٧ - اول تراجم الرؤول - الفيام بالأعمال والترميمات الازمة لمنع سقوط العلو

سفرط العلو - نص قانوني : تنص المادة ٨٥٩ مدنى على ما يأتى :

- ١ - على صاحب السفل أن يقوم بالأعمال والترميمات الازمة لمنع سقوط العلو .

- ٢ - فإذا امتنع عن القيام بهذه الترميمات ، جاز للقاضى أن يأمر ببيع السفل . ويجوز في كل حال لقاضى الأمور المستعجلة أن يأمر بإجراء الترميمات العاجلة .^(١)

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٤٢٩ مكررة من المشروع التمهيد على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٩٣٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه لس النواب تحت رقم ٩٢٨ ، فجلس الشيخ تحت رقم ٨٥٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٦٣ - ص ١٦٤) .

ويقابل النص في التقنين المدنى السابق م ٥٥/٣٤ : يجب على مالك الأسفل من طبقات الأماكن إجراء الأشغال والهارات الازمة لمنع سقوط العلو المطر لغيره . فإذا امتنع من إجراء الهارات المتخصصة لحفظ العلو المذكور ، جاز الحكم عليه ببيع ما يملكه في المكان . وعمل كل حال فلقاضى العين للوادى الجزئية أن يأمر بإجراء الهارات الضرورية (وحكم التقنين المدنى السابق يتفق مع حكم التقنين المدنى الجديد) .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٨١٤ (مطابق) .

التقنين المدنى اليبى م ٨٦٣ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقي م ١٠٨٢ : إذا كان لأحد علو ولآخر سفل ، فلصاحب العلو حق القرار في السفل ، والقف ملك لصاحب السفل . ولصاحب العلو حق الانتفاع بسطحه انتفاعاً متاداً ، ولصاحب السفل حق في العلو بستره من الشمس ويقيه من المطر .

م ١٠٨٢ : إذا كان باب السفل والعلو واحداً ، فلكل من صاحبيها استهلاك مشتركاً ، فلا يسوغ لأحدهما أن يمنع الآخر من الانتفاع به دخولاً وخروجاً .

م ١٠٨٥ : ١ - إذا أهدم السفل أو احتاج إلى ترميم ، فعل صاحبه بناؤه أو نبه ، فإن امتنع ، وعمره صاحب العلو بإذنه أو بإذن المحكمة ، فله الارجوع عليه بما أنفقه على الهراء بالقدر المعروف . وإن عمره بلا إذن ، فليس له الارجوع إلا بالأقل من قيمة البناء وقت الهراء أو وقت الرجوع . ٢ - ولصاحب العلو أن يمنع في الحالتين صاحب السفل من الانتفاع به حتى بوفيه حفه ، وله أن يؤجره بإذن المحكمة ويستخلص حقه من أجورته .

(رف التقنين العراقي أحكام تفصيلية في السفل والعلو مستمدة من أحكام الفقه الإسلامي)

قانون الملكية العقارية البنان لا مقابل .

وقد قدمنا أن في نظام السفل والعلو ، بذلك السفل صاحبه مفرزاً ويدخل في ذلك الأرض المقام عليها البناء كله ، ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك ، ويدخل في ذلك أيضاً الأذنات والحدان الرئيسية والنصف ، فلما شئ من ذلك يعتبر شائعاً شيوعاً إجبارياً بينه وبين صاحب العلو كما يكن الأمر في نظام الطبقات المفرزة والشيوخ الإجباري الذي ي يأتي بيانه . ويملك العلو صاحبه مفرزاً أيضاً على النحو الذي يملك به السفل صاحبه فيما قدمناه ، فيدخل في ذلك الحدان الرئيسية والنصف والأرضية . وكل ما يصل العلو بالسفل هو أن للعلو حق القرار على السفل . وحق القرار هذا هو الذي تستند منه التزامات صاحب السفل نحو صاحب العلو .

وأول التزام يستند من حق القرار هذا هو أن يقوم صاحب السفل « بالأعمال والترميمات الازمة لمنع سقوط العلو » (م ٨٥٩ / ١١ مدنى) . وترتباً على ذلك يكون على مالك السفل « إجراء ما يلزم لصيانة السقف والأخشاب الحاملة له ، إذ أنها تعتبر ملكاً له » (م ٣٦ / ٥٧ مدنى سابق) ، وذلك منعاً لسقوط السقف فيسقط معه العلو . ولا يقتصر الأمر على صيانة السقف وترميمه ، بل يجب على صاحب السفل أيضاً صيانة جدران السفل وترميماً عند الاقتضاء . وبالحملة صيانة جميع أجزاء السفل المملوكة له ملكية مفرزة وترميماً ، وذلك لمصلحة العلو وإنحصاراً له بحق القرار على السفل^(١) . ولكنه لا يلزم إلا بترميمه سفله ، فلا يلزم بإجراء ترميمات في العلو نفسه لمنع سقوطه^(٢) .

فإذا قصر صاحب السفل في القيام التزامه بحيث يترتب على تقديره تهديد سلامة العلو ، جاز لصاحب العلو أن يلجأ إلى التقاضي ليلزم صاحب السفل أن يقوم بالأعمال الضرورية في مفلحه لمنع العلو من السقوط . ويجوز الالتجاء إلى قاضي الأمور المستعجلة في ذلك ، إذا كان إجراء الترميمات أمراً عاجلاً . ويجوز في جميع الأحوال أن يستأنف صاحب العلو التقاضي في أن يقوم هو بالترميمات الضرورية في السفل ، على أن يرجع بما أنفقه في ذلك

(١) وإذا تعدد ملوك السفل : كانوا مسئولين بالتقاسم عن هذا الالتزام (استثنى مختلاً) نوافر سنة ١٩٢٢ م ٤٦ ص ٢٤ . وتكلمت المحكمة عن التقاسم لا التقسيم .

(٢) مصر الكلية لوطنية ٢٦ . نوافر سنة ١٩٣١ المحرر ١٣ رقم ١٤٢ ص ٣١٥ .

على صاحب السفل^(١). ويجوز لصاحب العلو ، لاسترداد ما أنفقه من مصروفات وقياسا على ما سيجيء في المادة ٢٨٦٠ مدنى ، أن يحبس السفل في يده إذا كان قد تسلمه لترميمه ، وأن يمنع صاحب السفل من السكنى والانتفاع حتى يؤدي ما في ذمته . ويجوز لصاحب العلو أيضاً أن يحصل على إذن في إيجار السفل أو سكناه ، استيفاء لحقه . وليس في هذا كله إلا تطبيق للقواعد العامة .

ويجوز لصاحب العلو : بدلأ ما تقدم ، أن يطلب من القاضى أن يأمر ببيع السفل لمن يشتريه ويرمه ، فيمنع بذلك سقوط العلو . والتراضى يحيب صاحب العلو إلى ما يطالب من ذلك ، إذا وجد مبرراً لإجابة الطلب . وتنص الفقرة الثانية من المادة ٨٥٩ مدنى في صدرها صراحة على ذلك ، إذ تقول : « فإذا امتنع (صاحب السفل) عن القيام بهذه الترميمات ، جاز للترضى أن يأمر ببيع السفل » .

ويلاحظ أن التزام صاحب السفل بترميم سفاه منعا لسقوط العلو التزام عيني ، فيستطيع التخلص منه إذا هو تخلى عن ملكية السفل^(٢) .

٦١٨— أو التزام الثاني — إعادة بناء السفل إذا أنهـم — نص قانوني:
تنص المادة ٨٦٠ مدنى على ما يأتى :

١— إذا أنهـم البناء ، وجب على صاحب السفل أن يعيد بناء سفهـ . فإذا امتنع ، جاز للقاضى أن يأمر ببيع السفل ، إلا إذا طلب صاحب العلو أن يعيد هو بناء السفل على نفقة صاحبه .

٢— وفي الحالة الأخيرة ، يجوز لصاحب العلو أن يمنع صاحب السفل من السكنى والانتفاع حتى يؤدي ما في ذمته . ويجوز له أيضاً أن يحصل على إذن في إيجار السفل أو سكناه ، استيفاء لحقه^(٣) .

(١) استئناف مصر ٦ مارس سنة ١٩١٩ المجردة الرسمية ٢١ رقم ٨ ص ١٥ - محمد مل عرقه فقرة ٣٦٠ ص ٤٨٢ - ص ٤٨٤ .

(٢) وتنقل المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا العدد : « أما ص ١- ب تسلـ فليه أن يقوم بكل الأعمال والترميمات الالزامـة لمنع سقوط العلو ، وهذا التزام إيجابى يستطعـ التخلصـتـ بالتخـلـ عن ملكـيـةـ السـفلـ كـاـمـ القـاعـدـةـ (مـجـمـعـةـ الأـعـالـ الـتـصـيـرـيـةـ ٦ صـ ١٦٧ـ)ـ .

(٣) نـارـبـنـ النـصـ : وردـ هـذـاـ النـصـ فـيـ المـادـةـ ١٢٢٩ـ مـكـرـرـةـ ثـانـيـاـ مـنـ المـشـرـوعـ التـمـهـيدـيـ .

ويجب التمييز هنا بين ما إذا كان انهدام البناء خطأً صاحب العلو أو بغير خطأه فإن كان خطأه . رجع صاحب السفل عليه بالتعويض الواجب ، ولم يكن لزما بإعادة بناء السفل . ولكنه إذا أعاد بناءه فعلا . رجع لصاحب العلو حتى في القرار على السفل بعد أن يكون قد دفع التعويض لصاحب السفل . ومن ثم يجوز له أن يبني علوه من جديد مستنداً على السفل .

وإن كان انهدام البناء بغير خطأً صاحب العلو . سواء كان الانهدام خطأً صاحب السفل أو بغير خطأه ، فإن على صاحب السفل أن يعيد بناء مفله ، لأن لصاحب العلو حق القرار عليه . فيعيد صاحب العلو بناء علوه مستنداً على السفل ، بعد أن أعاد صاحبه بناءه على ماقدمها . ثم إذا كان هدم البناء بخطأ

على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا المباردة الأخيرة من المقررة الثانية فقد كانت في المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « ويجوز له أيضاً أن يحصل على إذن في إيجار السفل وفي استئناف حقه من الأجرة ». ووافقت لجنة المراجعة على النص ، تحت رقم ٩٢١ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٢٩ ، وذلك بعد أن استبدلت لجنة الشؤون التربوية مباردة « أو سكتناه استئناف لحقه » بمباردة « وفي استئناف حقه من الأجرة ». ووافق على النص معدلاً على هذا النحو مجلس الشيوخ تحت رقم ٨٦٠ (مجموعه الأعمال التحصيرية ٦ ص ١٦٥ - ص ١٦٦) .

ويقابل النص في التقنين المدنى السابق المادة ٥٨/٣٧ ، وكانت تجيء على الوجه الآتى : « إذا سقط البناء ، يجب على مالك أطبقة السفل تجديد بناء طبقه ، والإجازة بيع منكه بالمحكمة ». (والنص في مجموعه يتفق مع نص التقنين المدني الجديد).

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٨١٥ (مطابق) .

التقنين المدنى البيجى م ٨٦٤ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقي م ١٠٨٤ : إذا هدم صاحب السفل سفله تعدياً يجب عليه تجديد بنائه ، ويجب على ذلك .

م ١٠٨٥ : ١ - إذا انهدم السفل أو احتاج إلى ترميم ، فعل صاحبه بناؤه أو ترميمه . فإن امتنع ، وعمره صاحب العلو بإذنه أو بإذن المحكمة ، فله الرجوع عليه بما أنفقه على العماره بالقدر المعروف . وإن عمره بلا إذن ، فليس له الرجوع إلا بالأقل من قيمته البناء وقت العماره أو وقت الرجوع . ٢ - ولصاحب العلو أن يمنع في الحالتين صاحب السفل من الانتفاع به حتى يوفيه حقه ، وله أن يزجره بإذن المحكمة وبه تخلص حقه من أجرته . (والتقنين العراقي يردد أحكام الفقه الإسلامي ، ونصوصه في مجموعها تتفق مع نص ص التقنين المصرى) .

قانون الملكية العقارية البنائى لا مقابل .

صاحب السفل ، وجب على هذا الأخير تعريض صاحب العلو عن الفرر للذى يصيبه من جراء هدم علوه ثم إعادة بنائه .

والمفروض طبعاً أن البناء يكون قد وقع بعاهه وسفله ، بأن يكون السفل قد أنهى فترتب على انهدامه انهدام العلو . أما إذا أنهى العلو وحده ، فلا شأن لصاحب السفل في انهدام العلو ، ويرجع صاحب العلو على من يكون قد تسبب في الانهيار .

وإذا كان السفل آيلاً للسقوط دون أن ينهى ، فلصاحب العلو أن يستصدر من السلطة الإدارية المختصة أمراً بهدم السفل ، ثم يطالب بإعادة بنائه على الوجه الذي قدمناه (١) .

وإذا امتنع صاحب السفل عن إعادة بنائه في الأحوال التي يجب عليه فيها ذلك ، جاز لصاحب العلو إجباره على إعادة البناء ، ويكون ذلك بأن يختار صاحب العلو أحد أمراءن . فلما أن يطلب من القاضى أن يأمر ببيع السفل على صاحبه ، ويكون ثمنه من حق صاحب السفل ، وعلى المشتري أن يعيد هو بناء السفل فإنه لم يشتره وهو منهى إلا على هذا الشرط (٢) . أو أن يطلب صاحب العلو من القاضى أن يأذن له في أن يعيد هو بناء السفل على نفقته صاحبه . فإذا أعاد بناءه ، رجع بما أتفقه على صاحب السفل . ويكون له ضماناً لاستيفاء حقه أن يحبس السفل في يده ، بل يجوز له أيضاً أن يحصل على إذن القاضى في ليجار السفل أو سكتاه بأجر المثل استيفاء لحقه (٣) .

(١) محمد على عرفة فقرة ٣٦١ ص ٤٨٤ - إسماعيل غانم فقرة ١٦٢ ص ٣٧١ .

(٢) ولا يوجد ما يمنع من أن يكون المشتري هو صاحب العلو نفسه ، وعنده ذلك يبيى السفل والعلو ويكون مالكاهما معاً . ولكنه في هذه الحالة لا يجر على البناء ، فله أن يبى السفل دون العلو ، وله ألا يبيى أياً منها ، فهذا حقه .

(٣) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « بل إن المشروع سار شوطاً بعيداً في الأخذ بالشريعة الإسلامية في هذه المسألة العامة ، فلائز صاحب السفل ، إذا أنهى سفله ، أن يعيد بناءه ، وإلا بيع السفل . ويجوز اصحاب العلو أن يعيد بناء السفل على نفقته صاحبه ، وله أن يمنع صاحب السفل من سكتاه والانتفاع به حتى يوفيه حقه ، وله أن ينجزه بإذن القاضى ويستخلص حقه من أجرته م ٦٧ مرشد الميران ، (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٦٨) . »

وقد قضى في عهد التقنين المدنى السابق بأنه إذا امتنع مالك السفل الذى تهدم أن يعيد بناءه ، جاز للمحكمة بحسب الظروف إما أن تحكم ببيع ملكه (م ٣٧ مدن قديم) ، أو أن تأذن مالك للعلو بناء السفل على نفقته مالك السفل (م ١١٧ مدن قديم) . وعلى أي حال لا يجوز الحكم على مالك السفل بدفع تعريض (استئناف وطى ٦ مارس سنة ١٩١٩ المجموعة الرسمية ٢١ رقم ٨ -

٢٦ - التزامات صاحب العلو

٦١٩ - نصي فائزوني : تنص المادة ٨٦١ المدنى على ما يلى :

لا يجوز لصاحب العلو أن يزيد في ارتفاع بناه بحيث يضر بالسلف^(١).

ويقابل هذا النص في التقنين المدني السابق المادة ٣٥/٥٦^(٢).

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري

م ٨١٦ - وفي التقنين المدني الليبي م ٨٦٥ - وفي التقنين المدني العراقي

م ١٠٨٦ - وفي قانون الملكية العقارية الابناني لا مقابل^(٣).

- ص ١٥) . وقضى أيضاً بأن مالك العلو له الحق، في حالة سقوط بناه السفل وتجديده ، أن يطلب إيقاف ارتفاع البناء الجديد كما كان قبل السقوط إذا كانت له صفة في ذلك (استئناف وطلي ٧ أبريل سنة ١٩١٤ اشترانع ١ رقم ٣٠٨ ص ١٦٠) . وقضى أيضاً بأن، إذا سقط العلو ، وكانت حوانط السفل بحالة يمكن منها تحمل إعادة بناء العلو ، إلا أن مصلحة التنظيم سمحت صاحب العلو من إقامة علوه من إعادة لخط التنظيم ، ورفعت دعوى على صاحب السفل تطالب بإزالته السفل ، وأكمل المحكمة قضت لمصلحة صاحب السفل لأن سفله كان بحالة جيدة ، فليس لصاحب العلو أن يلزم صاحب السفل بهدم سفله وإعادة بنائه على خط التنظيم ليتمكن هو من إعادة بناء علوه (استئناف وطلي ٢٧ يناير سنة ١٩١٢ المحمرة الرسمية ١٢ رقم ٤٤ ص ٩١) . وقضى

بأن قصد الشارع من تكليف صاحب السفل بتجديده بنائه هو جعل ذلك البناء صالحاً لحمل العلو بالحالة التي كان عليها قبل السقوط ، دون تغير أو زيادة فيها . فلا يجوز لصاحب ركوب مكون من دور أن يطلب من صاحب السفل أن يجدد له بناء ية على تحمل ثلاث أو أربع طبقات (استئناف مصر ٢٦ مايو سنة ١٩٢١ المحامة ١٢ رقم ١٦٥ ص ٢١٢) . وقضت محكمة مصر مع ذلك بأنه لا يلزم صاحب السفل بإصلاح سفله ليتمكن صاحب العلو من البناء عليه أو ترميم مبانيه ، وإنما يجوز بيع السفل جبراً على صاحبه (مصر ٢٦ مايو سنة ١٩٢١ المحامة ١٢ رقم ١٤٢ ص ٢١٥) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٣٠ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجمة تحت رقم ٩٢٢ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٢٠ ، فجلس الشيرخ تحت رقم ٨٦١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٦٧ - ص ١٦٨) .

(٢) التقنين المدني السابق : ٣٥ / ٥٦ : لا يجوز لصاحب العلو من الأماكن أن يزيد في ارتفاع بناه بحيث يضر بالبناء الأسفل . (والحكم واحد في التقنيات السابق والمديد) .

(٣) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٨١٦ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٨٦٥ (مطابق) .

٦٢٠ - عرض الارتفاع بالبناء أو زيادة العلو بحسب بضر بالسلف : والالتزام الأمامي الذي يقع على عاتق صاحب العلو هو أنه . لما كان له حق القرار على السفل . لا يجوز أن يزيد في عبه هذا الحق .

ويترتب على ذلك ، أولاً . أنه لا يجوز لصاحب العلو أن يبني طابقا فوق علوه إذا بجم عن ذلك ضرر لصاحب السفل . ولما كان العلو ملوكا ملكية مفرزة لصاحبها كما قدمنا ، فيملك هذا الحيطان الرئيسية والسلف والسطح وغير ذلك من أجزاء العلو ، فإنه يحق له أن يبني فوق مطحنه طابقا جديداً بالعلو الذي يختاره مع مراعاة أمرين : (١) أن يكون العبو من بناء الطابق الجديد لا يضر بالسفل وأن تتحمله أساسات البناء كما سبق القول : (٢) ألا يكون في بنائه للطابق الجديد مخالفة للوائح البناء ونظمها .

ويترتب على ذلك ، ثانياً ، أنه لا يجوز لصاحب العلو أن يزيد في ارتفاع علوه - دون أن يبني طابقا جديداً - إذا كانت الزيادة في الارتفاع تضر بالسفل . فإن لم تكن تضر به ، وتحملها أساسات البناء ، وتنتفق مع لوائح البناء ونظمها ، جاز له ذلك .

وليس له بوجه عام أن يأتي بأى عمل يكون من شأنه أن يزيد في عبه العلو (م ٦٨ من مرشد الحران) .

ويجب ، فوق ذلك ، على صاحب العلو صيانة أرضية علوه من بلاط وألواح ، حتى لا يتأثر سقف السفل من الإهمال في هذه الصيانة . وكانت المادة ٥٧/٣٦ من التقنين المدنى السابق ، كما رأينا^(١) ، تنص صراحة على ذلك إذ تقول : «... وعلى مالك الطبقة العليا صيانة أرضية طبقته من بلاط وألواح ، وعليه أيضاً إجراء ما يلزم لصيانة السلم من ابتداء الموضع الذى لا ينفع به

- التقنين المدنى العراقي رقم ١٠٨٢ : ١ - لا يجوز لنى الملوأن يبني بناء جديداً ، ولا أن يزيد في ارتفاعه ، بغير إذن صاحب السفل ، إلا إذا كان ذلك لا يضر بالسفل فله أن يقوم به بغير إذن . ٢ - ولا يجوز لنى السفل أن يحدث فيه ما يضر بالعلو ، وإذا أنهى السفل وأعاده صاحبه ، جاز له أن يزيد في ارتفاعه بما لا يضر صاحب العلو ، مع مراعاة التقوافين الخاصة بالبناء . (وهذه الأحكام تنتفق في - عنها مع أحكام التقنين المصرى) .

قانون الملكية المتراثية البناء لا مقابل .

(١) انظر آفنا فقرة ٦١٣ .

صاحب الطبقه المفلی » . أما صياغة قاعدة أرفية العنوان ، وهي مقف السفل : فعل صاحب المبنی ، وتنص على ذلك صراحة نفس المادة ٥٧/٣٦ ، كما رأينا^(١) . إذنقول : « على مالک الطبقه السفلی إجراء ما يلزم لتربيان الشقق والأخشاب الحاملة له . إذ أنها تعتبر ملكا له »^(٢) .

المبحث الثاني

الطبقات المفرزة والشيوخ الإجباري

٦٢١ — مسألته : في التصوير الجديد لملكية الطبقات : وهو التصوير الذي نقله التقنين الملن عن القانون الفرنسي الصادر في ٢٨ يونيو سنة ١٩٣٨ : قدمنا^(٣) أن البناء يتكون من أجزاء مفرزة هي الطبقات والشقق لكل طبقة أو شقة مالك يستقل بها . ومن أجزاء شائعة شرعا إجباريا وهي كل أجزاء البناء الأخرى المعدة للاستعمال المشترك بين الجميع . فنبحث : (أولا) الأجزاء المفرزة والأجزاء الشائعة . (ثانيا) إدارة الأجزاء الشائعة عن طريق اتحاد ملاك الطبقات .

الطلب الأول

الأجزاء المفرزة والأجزاء الشائعة

٦٢٢ — نص قانوني : تنص المادة ٨٥٦ مدنی على ما يأنى : « إذا تعدد ملاك طبقات الدار أو شققها المختلفة . فلهم يعدون شركاء في ملكية الأرض وملكية أجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك بين الجميع . وبوجه خاص الأمامات والحدائق الرئيسية والمداخل والأفنية والأسطح والمصاعد والمدرارات والدهاليز وقواعد الأرضيات وكل أنواع

(١) انظر آنفا فقرة ٦١٣ .

(٢) انظر آنفا فقرة ٦١٧ .

(٣) انظر آنفا فقرة ٦١٤ .

الأنابيب إلا ما كان منها داخل الطبقة أو الشقة . كل هذا مالم يوجد في ممتلكات الملك ما يخالفه .

٢ - وهذه الأجزاء المشتركة من الدار لا تقبل القسمة ، ويكون نصيب كل مالك فيها بنسبة قيمة الجزء الذي له في الدار ، وليس لمالك أن ينصرف في نصيبه هذا مستقلاً عن الجزء الذي يملكه .

٣ - والحواجز الفاصلة بين شققين تكون ملكيتها مشتركة بين أصحاب هاتين الشققين »^(١) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق ، إذ كان هذا التقنين لا يعرف إلا نظام السفل والعلو .

ويقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٨١١ - وفي التقنين المدني الليبي م ٨٦٠ - وفي التقنين المدني العراقي لا مقابل - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل^(٢) .

ويتبين من النص سالف الذكر أن في الدار المملوكة الطبقات أو الشقق ملوك مختلفين أجزاء مفرزة كل جزء منها يملكه أحد هؤلاء الملوك مستقلاً ، وأجزاء شائعة شيوعاً دائماً بين هؤلاء الملوك جميعاً .

٣٣ - الرُّبْعِيَّاَءُ الْفَرْزَةُ : والأجزاء المفرزة في البناء متعدد الطبقات هي عادة الطبقات والشقق التي ينقسم إليها البناء ، فكل طبقة أو شقة في البناء تكون ملكية مستقلة لأحد الأشخاص . وتشمل الطبقة أو الشقة كل

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٢٧ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، مع ورود لفظ « الـلم » ضمن الأجزاء المشتركة في المشروع التمهيدي . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٩٢٧ في المشروع النهائي ، وحذف لفظ « الـلم » دون سبب ظاهر لذلك . ووافق مجلس النواب على النص تحت رقم ٩٢٥ فجلس الشيرخ تحت رقم ٨٥٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٥٥ - ص ١٥٨) .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٨١١ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٨٦٠ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي لا مقابل .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل .

ما تحتويه منا هو بعد الاستعمال الخاص بالمالك ، فتشمل ما يوجد داخل الطبقة أو الشقة من حواجز فاصلة بين الحجرات . وما يوجد فيها من أنابيب الماء والغاز وأسلاك الكهرباء والأدوات الصناعية وغيرها من الأدوات المثبتة ، وكذلك الباب الخارجي والأبواب الأخرى وانزلاقه والشرفات . أما الجدران الرئيسية والأرضية والستف . فهذه كلها من الأجزاء الشائعة كما سررت ، ولكن البلاط والأخشاب التي تكسو الأرضية والسقف والجدران هي مالك خالص لمالك الطبقة أو الشقة .

ولمالك الطبقة أو الشقة ما للملك من حقوق . فله أن يستعمل طبقته أو شقته ، فيسكنها بنفسه أو يسكنها أحدها من ذويه . وله أن يستغلها ، فيؤجرها لغيره . وله أن يتصرف فيها بالبيع والهبة والرهن وغير ذلك من أنواع التصرفات . وله أن يشارك فيها غيره على الشيوع فتكون مملوكة على الشيوع لشخصين أو أكثر ، وذلك مالم يتفق الملك على منع التجزئة ، فيكون لكل طبقة أو شقة مالك واحد منعاً من تكاثر الملك وانخفاض قيمة الدار ببعضه .

ويجب على المالك ألا يغلو في استعمال حق ملكه فيضر بغير أنه سوهم هنا من الحق الجيراني إذ هم الساكنون معه في نفس الدار - ضرر غير مأوف . وعلى ذلك لا يجوز له أن يقوم بأى عمل في الطبقة أو الشقة يكون من شأنه أن يؤمن البناء أو يضعف من مثانته . وعليه أن يقرم بصيانة ما يكسو أرضية طبقته أو شقته وسقفها من بلاط وأخشاب ، حتى لا تتأثر قواعد الأرضيات والستوف وهي ملك شائع من التقصير والإهمال في الصيانة .

٦٤ - الأجزاء الشائعة : وتعتبر أجزاء شائعة ، طبقاً لنص المادة ١/٨٥٦ . « أجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك بين الجميع » . فيدخل إذن ضمن الأجزاء الشائعة ما ذكرته المادة ١/٨٥٦ ملش ، لا على سبيل الحصر ، من أرض أقيمت عليها البناء ، ومن أساسات وجدران رئيسية ومداخل وأفنية وأسطح ومصاعد ومرات ودهاليز . وقواعد الأرضيات والستوف ، وأنابيب المياه والغاز وأسلاك الكهرباء إلا ما كان من ذلك داخل الطبقة أو

الشقة كما رأينا^(١) . وقد أغفل نص المادة ١/٨٥٦ مدنى ذكر السلم بين الأجزاء الشائعة ، مع أنه كان واردًا في المشروع التمهيدى للنص^(٢) . والظاهر أن هذا الإغفال جاء سهواً لا قصدًا ، فيدخل السلم أيضًا بين الأجزاء الشائعة إذ هو من أهم هذه الأجزاء . وقد قدمنا أن تعداد النص للأجزاء الشائعة لم يجئ على سبيل المحرر^(٣) . ويدخل أيضاً ضمن الأجزاء الشائعة ، غير السلم مما هو ليس مذكوراً في النص ، غرفة الباب ومحل سكه . والحديقة أو الحدائق المشتركة ، وأعلى المداخن . وبالجملة كل ما كان معداً للاستعمال المشترك بين الجميع .

على أن الأصل أن تحدد مسندات الملك الأجزاء الشائعة والأجزاء المفرزة في البناء ، وتشتمل على تقدير قيمة الأجزاء المفرزة للاستعانتها بها عند توزيع النفقات والتكاليف على المالك المتعددين . وعند تحديد حصة كل مالك في الأجزاء الشائعة . فيجوز أن يذكر المالك في مسندات الملك أجزاء أخرى غير التي ذكرها القانون على أنها أجزاء شائعة ، كما يجوز أن يستبعداً من الشيوع ما ذكر القانون أنه شائع . فالعبرة أولاً بمسندات الملك ، ويجيء بعد ذلك ما نص عليه القانون .

وقد أضافت الفقرة ٣ من المادة ٨٥٦ مدنى ، كما رأينا^(٤) . أن «الحواجز الفاصلة بين شققين تكون ملكيتها مشتركة بين أصحاب هاتين الشققين » ، وهي إذن لا تكون شائعة بين الجميع . ويقتصر على ذلك ما كان خاصاً ببعض الشقق دون بعض ، كباب أو دهليز خاص بشقق دون غيرها من الشقق .

٦٢٥ — مفروع الملك في الأجزاء الشائعة — نوع فانوفى : والأجزاء المشتركة التي تقدم بيانها تعتبر مملوكة ملكية شائعة لجميع ملاك الطبقات والشقق . والشيوع هنا إيجارى دائم لا يقبل القسمة ، وحصة كل مالك في هذه الأجزاء تكون بنسبة قيمة الجزء المفرز الذى له في الدار . وليس له أن يتصرف في هذه

(١) انظر آنفا فقرة ٦٢٣ .

(٢) انظر آنفا فقرة ٦٢٢ من ١٠١٨ عامش .

(٣) قارن محمد على عرقه فقرة ٣٥٥ من ٤٢٥ .

(٤) انظر آنفا فقرة ٦٢٢ .

لخصة تصرفاً مثلاً عن التصرف في الجزء المفرز الذي يملوكيه ، إذ أن الخصبة في الأجزاء الشائنة تابعة بعية ، طالعة للجزء المفرز الذي يملوكيه المالك . وقد أعدت إعداداً كاملاً لخدمة هذا الجزء . وفي هذا تقول الفقرة الثانية من المادة ٨٥٦ مدنى ، كما رأينا^(١) . « وهذه الأجزاء المتركة من الدار لا تتقبل التسمة ، ويكون نصيب كل مالك فيها بنسبة قيمة الجزء الذي له في الدار . وليس لمالك أن يتصرف في نصيبيه هذا مستنلاً عن الجزء الذي يملوكيه » .

والعبرة في تقدير قيمة الجزء المفرز الذي يملكه المالك - وهذه القيمة تحدد حصته في الأجزاء الشائعة كما أينا وكذلك نصيبه في التكاليف المشتركة كما سرر (٢) - بوقت إنشاء الدار . وتذكر عادة هذه النسبة في سند التملك ومن ثم لا تتغير القيمة بما يمضي من الزمن من وقت إنشاء الدار . وما يستتبع ذلك من استهلاك البناء . ولا تتغير بالتغييرات الخارجية كإنشاء شارع أمام جانب من جوانب الدار أو إلغاء حديقة كانت أمام جانب آخر ، أو بالتغييرات الداخلية كتحصين المالك لشقته أو لطيفة من الداخل . بل تبقى النسبة ثابتة كما كانت وقت إنشاء الدار كما قدمنا (٣) .

أما فيما يتعلق باستعمال كل مالك للأجزاء الشائعة في سبيل الانتفاع بالجزء المفرز الذي يملكه ، فتنص المادة ٨٥٧ مدنى على ما يأتى :

١٠ - كل مالك . في سبيل الانتفاع بالجزء الذي يملكه في الندار . حرفي أن يستعمل الأجزاء المشتركة فيها أعدت له . على ألا يحول دون انتعمال باقى الشركاء لحقوقهم .

٤ - ولا يجوز إحداث أي تعديل في الأجزاء المشتركة بغير موافقة جميع المالك حتى عند تجديد البناء ، إلا إذا كان التعديل الذى يقوم به أحد

(١) انظر آنفا فقرة ٦٢٢.

(٢) انظر ما يلي فقرة ٦٢٦.

(٢) انظر في المخلاف في هذه المسألة إسماعيل عام فقرة ١٥٣ - وانظر في الاعتراض بالتنبّرات المارجية دون الداخليّة الــيد على المذاي فقرة ١٨ ص ٣٤ وفقرة ٣٢ من ٦٤ - ص ٦٥ - عبد الله البدراوي، فقرة ١٧٧ من ٢١٤ وفقرة ١٨١ من ٢١٧ - وانظر في الاعتراض بالتنبّرات المارجية والداخلية ممّا محمد على عرفة فقرة ٣٥٧ ص ٤٧٩ - ص ٤٨٠ - وانظر في عدم الاعتراض بأية تغييرات خارجية كانت أو داخلية إسماعيل عام فقرة ١٥٣ ص ٢٥٦ - ص ٢٥٧.

لملك على نفسه الخاصة من شأنه أن يسهل استعمال تلك الأجزاء ، دون أن يغير من تخصيصها ، أو يلحق الضرر بالملك الآخرين^(١) .

ويتبين من هذا النص أن كل ملك من ملك الطبقات والشقق له أن يستعمل الأجزاء الشائعة فيما خصصت له ، وعلى الوجه الذي لا يضر بالدار ، ولا يحول دون استعمال باقي الملك لهذه الأجزاء الشائعة نفسها . فله أن يدخل من الباب العام للبناء في أى وقت ، وأن يستعمل السلم أو المصعد للوصول إلى طبقته أو شقته ، وأن يوصل أنابيب ومواسير الداخليات بالأنباب والمواسير المشتركة للدار في الماء والغاز والكهرباء ، وأن يحفر داخل الجدار انتريه دوابيب ومداخن لاستعماله الخاص ، وأن يضع في هذه الجدران أنابيب ومواسير الخاصة . ويجوز لملك الطبقة السفلية من الدار أن يفتح بابا في الجدار الرئيسي أو أن يحول نافذة إلى باب ، على شرط ألا يجعل ذلك بمنطقة البناء ولا بمعظمه الخارجي^(٢) . ولكن لا يجوز لملك الطبقة السفلية أن يحفر مراديب تحت الأرض أو آبارا ، ولا يجوز لملك الطابق الأعلى أن يبني طابقا جديدا فوق طابقه فإن جدران طابقه الرئيسية وسقفه معترضة ضمن الأجزاء الشائعة كما قلمنا ، وهذه بخلاف صاحب العلو فقد رأينا أنه يستطيع أن يبني فوق علوه بناء جديدا إذا كان ذلك لا يضر بالسفل^(٣) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٢٨ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٩٢٨ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٢٦ ، فجاء في الشيرخ تحت رقم ٨٥٧ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٥٨ - ١٦٠) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدنى السابق .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى الورى م ٨١٢ (مطابق) .

تقنين المدنى الليسى م ٨٦١ (مطابق) .

تقنين المدنى العراقى لا مقابل .

قانون الملكية العقارية البنانى لا مقابل .

(٢) نقض فرنسي ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٩ جازيت هى باليه ١٩٣٩ - ١ - ٦٠١ .

(٣) انظر آفنا فقرة ٦٢٠ .

ولا يجوز لمالك الصيغة أو الشقة إدخال أي تعديل في الأجزاء الشائعة إدار بغير موافقة سائر الملاك^(١). وإنما يجوز له ، بغير موافقة المالك ، إدخال تعديلات يكون من شأنها تيسير استعمال الجزء الشائع دون تغيير في تخصيصه ودون إلحاق ضرر بالمالك الآخرين ، كأن يومع السلم أو يحرل المصعد إلى مكان أليق ، بشرط أن يكون ذلك على نفقة الخاصة^(٢)

٦٣٦ - نظيف الأجزاء الشائعة - نص فانزني : تنص المادة ٨٥٨

على ما يأتي :

١٠ - على كل مالك أن يشارك في تحالف حفظ الأجزاء المشتركة

(١) ولكن إذا تكرر اتحاد المالك الطبقات والشقة - كما سيجيرو - فإنه يجوز لهذا الاتحاد ، بالأغلبية العادية ، أن يقرر إدخال أي تعديل في الأجزاء الشائعة . وكذلك يجوز ، دون تكوين اتحاد للملك ، وطبقاً لقواعد المقررة في إدارة الشيوخ العادي ، لشركاء الذين يمكنون على الأقل ثلاثة أرباع الأجزاء الشائعة أن يقرروا إدخال تعديلات تخرج عن حدود الإدارة المعتادة ، وللأقلية حق التظلم أمام المحكمة (م ٨٢٩ مدنى) - انظر في هذا المعنى إسحاعيل غامقة ١٥٤ ص ٣٥٩ هامش ١ - وقارن السيد عل المنازى فقرة ٧١ ص ١٢٢ .

(٢) انظر المذكورة الإيضاحية لمشروع التمهيد في مجموعة الأعمال التشريعية ٦ ص ١٥٩ - ص ١٦٠ .

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن تصوير ملكية الطبقات على أنها ملكية أجزاء موزعة تتبعها ملكية أجزاء شائعة تصوير ناقص ، إذ أن هذا من شأنه أن ي عدم اتصال أجزاء البناء المفرزة بعضها بعض ككل لا يتجزأ في بناء واحد . والأولى أن يقال إن ملك الطبقات يمكن أن يكون البناء كله شائعاً ، على أن يكون لكل منهم متفرداً حق استعمال الطبقة أو الشقة التي تخصه ، ثم يستعمل مع غيره من المالك سائر الأجزاء الشائعة (Hebraud ص ٢٥ وما بعدها - Chevallier ص ٧٩ - Azoulsy رسالة من باريس سنة ١٩٥٦ - Mazeaud ٢ فقرة ١٣٢٦ ص ١٠١٣) وهذا التصوير يؤدى إلى القول بأن الطبقات أو الشقة تكون شائعة بين المالك ، وإنما تقسم بينهم قسمة أقرب إلى أن تكون قسمة مهابهة مكانية ، لكل منهم الطبقة أو الشقة التي تخصه ، ولكن المهام مهابهة هنا تكون مهابهة دائمة .

على أن هذا التصوير لم يجد في الفضاء الفرنسي ، وتنسى محكمة النقض الفرنسية بالتصوير المأثور من أن لكل مالك طبقة أو شقة يملكتها وحده ملكية موزعة مستقلة ، وبمشاركة بعد ذلك بمحنته الشائعة في الأجزاء المشتركة (نقض فرنسي ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٥ جازيت دى باليه ١٩٥٦ - ١ - ٥٢ - وانظر أيضاً كاربورنيه ص ٢٠٠ - مارفي وريبو فقرة ٢٤٠ ص ٢٤٩ - ص ٢٥٠) - وانظر في تطور النقد الفرنسى في طبيعة ملكية الطبقات مارفي وريبو ، فقرة ٢٤٠ . وانظر في جواز إيجار المالكين في الشيوخ لبناء على أن يقسموه فيما بينهم طبقات مارفي وريبو فقرة ٢٤١ .

وصيانتها وإدارتها وتجديدها . ويكون نصيه في هذه التكاليف بنسبة قيمة الجزء الذى له في الدار مالم يوجد اتفاق على غير ذلك » .

٢ - ولا يجوز لمالك أن يتخلى عن نصيه في الأجزاء المشتركة للتخلص من الاشتراك في التكاليف المتقدمة الذكر^(١) .

ويؤخذ من هذا النص أن تكاليف حفظ الأجزاء الشائعة وصيانتها وإدارتها وتجديدها عند الاقتضاء يساهم فيها جميع المالك ، لأهمهم جمعاً ينتفعون بالأجزاء الشائعة ، أو هي في القليل معدة لانتفاعهم بها . ويدخل في ذلك تكاليف ترميم الأجزاء الشائعة إذا احتجت إلى ترميم ، وإصلاح المصعد ، ومصروفات الصيانة العادلة من كنس ورش ، ونفقات تجديد ما يجب تجديده من هذه الأجزاء الشائعة كتجديد الباب العام للدار أو الآلة الرافعة للمياه ونحو ذلك . وتدخل أيضاً تكاليف المياه والكهرباء ، ومصروفات صيانة المصلعلو والسلم ، وأجرور

(١) تاريخ النص : ورد هنا النص في المادة ١٢٢٩ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا أن العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المشروع التمهيدي كانت تجري كي يأتي : « هذا إذا لم تتعرض سندات الملك لشيء من ذلك ، أو إذا تناقضت هذه السندات بعضها مع البعض الآخر ». وافتقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٩٢٩ في المشروع النهائي ، بعد استبدال العبارة الآتية « مالم يوجد اتفاق على غير ذلك » بالعبارة الأخيرة من الفقرة الأولى . وافق لجنة النواب على النص تحت رقم ٩٢٧ ، فجلس الشيخ تحت رقم ٨٥٨ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٦١ - ١٦٢) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدني السابق .

ويقابل للنص في التقنيات المدنية المرتبطة الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٨١٣ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٨٦٢ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي لا مقابل .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ٧٢ : إذا كانت موابق بيت تخص مالكين مختلفين ، فإن التصلحات والتتجديدات في البناء تكون خاصة للأحكام التالية ، مالم يكن هناك شروط مختلفة مذكورة في سندات الملكية : كلفة الجدران المصنحة والمعروفة هي على عاتق جميع أصحاب العقار ، كل واحد بنسبة الطابق الذي يملكه . على صاحب كل طابق كلفة أرباع الطابق التي يشترك فيها . على صاحب الطابق الأول كلفة الدرج المؤدى إلى ذلك الطابق ، وعلى صاحب الطابق الثاني كلفة الدرج الذي يؤدى إليه ابتداء من الطابق لأول وهلم جرا . (والتقنين اللبناني استقى هذا النص من المادة ٦٦٤ مدنى فرنسي) .

الأشخاص الموكلين ببعها. هذه الأجزاء الشائعة وبخاصة أجرة الباب ، والمرادن التي تجيئها البلدية ، والضرائب المفروضة ، وأقساط التأمين على الأجزاء الشائعة . ومساهمة كل مالك في هذه التكاليف تكون بنسبة قيمة صفقته أو شنته ، كما هي مقدرة وقت إنشاء الدار كما سبق القول^(١) .

وإذا كان المالك ملزماً بالمساهمة في هذه التكاليف التزاماً عيناً ، إلا أنه مع ذلك لا يستطيع التخلص من هذا الالتزام عن طريق التخلص عن ملكية حصته في الأجزاء الشائعة ، بل هو لا يستطيع التخلص إلا إذا تخلى عن ملكية طبقته أو شقته نفسها بما يتبعها من حصة في الأجزاء الشائعة . وإنسب في ذلك أنه إذا اقتصر على التخلص عن ملكية الحصة الشائعة ؟ فإنه في الغالب من الأحوال ميسنر مستعملاً للأجزاء الشائعة كما كان الأمر قبل التخلص ، فهو لا بد منتفع بالباب للدخول ، والسلم للصعود ، وبالحدائق الرئيسية والأسقف والأرضيات وما إلى ذلك . وحتى لو استطاع أن يمتنع عن الانتفاع ببعض الأجزاء الشائعة كالمصعد والمدحقة ، فإنه بصعب عملياً مع ذلك حساب نصيبه ، فينجم عن التخلص منازعات لا تنتهي .

كذلك يستوي في المساهمة في هذه التكاليف أن يمتنع المالك فعلاً بالأجزاء الشائعة أو لا يمتنع ، فهي معدة لانتفاعه في جميع الأحوال . ويستوي أن يكون انتفاعه بها بالمقدار الذي يساهم به في التكاليف ، فصاحب الطبقه العليا إذا كانت قيمتها قليلة يمتنع بالمصعد أو السلم أكثر مما يمتنع به صاحب الطبقه الأدنى ذات القيمة الكبيرة ، ومع ذلك يساهم بنسبة أقل^(٢) .

٦٢٧ - إدارة الأجزاء الشائعة : ولما كانت الأجزاء المشتركة شائعة بين جميع ملاك الطبقات والشقق كما قلمنا ، فإن إدارتها تتبع فيها القواعد التي تقدم ذكرها في إدارة المال الشائع .

فقد يتفق المالك على وكيل عنهم لإدارتها ، وغالباً يكون الوكيل هو باب العارة . وقد يقوم أحد المالك بالإدارة فعلاً ، فتثبت له الوكالة الضمنية إذا سكت بقية المالك من تضييق إدارته .

(١) انظر آنفاً فقرة ٦٢٥.

(٢) انظر المذكرة الإيضاحية المشروع انتهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٦٢ .

وإذا لم يكن هناك وكيل : فالإدارة العادلة تكون فيها أغلبية الملاك على أساس قيمة الطبقات والشقق التي يملكونها . ولهذه الأغلبية أن تعيّن مديرآ ، وأن تضع نظاما لإدارة الأجزاء الشائعة والانتفاع بها (م ٨٢٨ مدني) . أما الإدارة غير العادلة ، فلا بد فيها من أغلبية خاصة هي أغالية ثلاثة أربع ، الأنصبة ، وللأقلية أن تتظلم من قرارات هذه الأغلبية إلى القضاء (م ٨٢٩ مدني) . وقد سبق تفصيل ذلك عند الكلام في إدارة المال الشائع .

ولكن الشيوع هنا شیوع دائم إجباري ، ولا يجوز فيه طلب القسمة كما سبق القول . في حين أن الشيوع العادي شیوع مؤقت يجوز فيه طلب القسمة فتضيع القسمة حدا لمنابع الإدارة المشتركة . لذلك كفل القانون ملاك الطبقات والشقق ، وهم لا يستطيعون طلب قسمة الأجزاء الشائعة . أن يكونوا اتحادا ، منهم لإدارتها ، وهذا ما ننتقل الآن إليه .

المطلب الثاني

إدارة الأجزاء الشائعة عن طريق تكوين اتحاد

٦٢٨ - نص قانوني : تنص المادة ٨٦٢ مدنى على ما يأتي :

- ١ - « حيثما وجدت ملكية مشتركة لعقار مقسم إلى طبقات وشقق ، جاز للملك أن يكونوا اتحاداً فيها بينهم » .
 - ٢ - « ويجوز أن يكون الغرض من تكوين الاتحاد بناء العقارات أو مشراها ، لتوزيع ملكية أجزائها على أصحابها »^(١) .
- ولا مقابل للنص في التقنين المدني السابق .

ويقابل في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري .

(١) تاريخ النص : و د هذا النص في المادة ١٢٣١ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما انتشر عليه في التقنين المدني الجديد ، بينما عدا بعض خلاف الفنى طفيف ، وروافقت عليه بلغة المراجعة تحت رقم ٩٢٣ في المشروع النهائي ، بعد تعديلات نظرية طفيفة . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٢١ ، فجلد الشیوخ تحت رقم ٨٦٢ (بموجة ازالة التحفيزية ٦ ص ١٦٩ - ١٧٠) .

م ٨١٧ - وفي التقين المدنى البدى م ٨٦٦ . وفي التقين المدنى العراقى لامقابل -
وفي قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل (١) .

ويتبين من هذا النص أن ملاك طبقات البناء وشققها يجوز لهم أن يكونوا
فيما بينهم اتحادا لإدارة الأجزاء الشائعة في البناء ، وذلك إذا رغبوا في الانتفاع
بما يكون للاتحاد في إدارة الأجزاء الشائعة من مساططات أوسع وتيسيرات أكثر
عما يكون عليه الأمر لو أنهم اقتصرروا على تطبيق القواعد التي مرت تقريرها
في إدارة المال الشائع .

ويجب ، لتكوين هذا الاتحاد ، إجماع الملاك على تكوينه (٢) ، إذ أن
سلطاته أوسع من سلطات المدير العادى لمال الشائع كما ميق القول : ويكون
جميع الملاك أعضاء في الاتحاد ، ماداموا قد أجمعوا على إنشائه .

وليس من الضروري أن يتكون هذا الاتحاد بعد إنشاء البناء ، بل يجوز أن
يكون الغرض من تكوين الاتحاد هو بالذات الحصول على بناء متعدد الطبقات
والشقق ، يبنيه الاتحاد أو يشتريه ، ثم يوزع طبقاته وشققه على الأعضاء .
وفي هذا تشجيع كبير على الإكثار من ملكية الطبقات . أشد ما تكون الحاجة
إليها فى وقت اشتتدت فيه أزمة المساكن عقب الحربين العالميتين الأولى والثانية ،
وعلى أثر تزايد السكان تزايدا مضطرا سريرا .

(١) التقين المدنى البدى (آخرى) :

التقين المدنى البدى م ٨١٧ (مقابل) .

التقين المدنى البدى م ٨٦٦ (مقابل) .

التقين المدنى العراقى لا مقابل .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل .

(٢) فاتحاد الملاك في الشانون المصرى جواز لا إيجارى ، بل يجب فى تكوينه إجماع
ملاك الطبقات والشقق . أما فى القانون الفرنسي الصادر فى ٢٨ يونيو سنة ١٩٣٨ ، فاجماع ملاك
ملاك الطبقات والشقق فى اتحاد (syndicat) إيجارى ، و يتم تحكم الشانون . ذلك أن إدارة
المال الشائع فى القانون الفرنسي ، فى اشبور العادى ، لابد فيه من الإجماع ، وهذا النظام يتعدى
تفعيله فى الأجزاء الشائعة للبناء الواحد . ومن ثم جعل القانون الفرنسي اجتماع الملاك فى اتحاد أمرا
ليس رياضى حين أن القانون المصرى قد نظم اشبور العادى تفاصيلا يكفل للأغلبية حق الإدارة؛ فم تذكر
هناك ضرورة ملحة - كما وجدت فى الشانون الفرنسي - إلى جمل اتحاد الملاك إيجاريا (الغار
إسماعيل غانم فقرة ٤٥٨ ص ٣٥٨ هامش ٣ - وذالن محمد على عرقى فقرة ٣٣٣ ص ٤١١) .

ونتكلم أولاً في اتحاد المالك ، ثم في مأمور اتحاد المالك .

٦٢٩ - اتحاد المالك

الاتحاد المالك هو جمعية من جميع ملاك الطبقات والشقق في البناء الواحد ، وقد تكونت لغرض غير الحصول على ربح مادي ، وهذا الغرض هو إدارة الأجزاء الشائعة في البناء لمصلحة جميع الأعضاء^(١) :

ويتمتع اتحاد المالك بالشخصية المعنوية ، شأنه في ذلك شأن أية جمعية يدل على ذلك بوجه خاص أنه يتعامل في الحياة المدنية باعتباره شخصاً ، فكل قرض يمنحه لأحد المالك الشركاء لتمكينه من القيام بالتزامه يكون مضموناً بحق امتياز لمصلحة الاتحاد (باعتباره شخصاً معنوياً) على الجزء المفرز الذي يملكه الشريك وعلى حصته الشائعة في الأجزاء المشتركة من العقار (م ٨٦٩ مدنى) . ويدل على ذلك أيضاً أن الاتحاد يقاضي ويقاوم ، ويمثل المأمور الاتحاد أمام القضاء حتى في مخاصمه المالك الشركاء إذا اقتضى الأمر (م ٨٦٦ مدنى) .

فلا اتحاد المالك إبدى شخصية معنوية مستقلة عن شخصية ملاك الطبقات والشقق ، وتبعاً لذلك تكون له ذمة مالية مستقلة .

ولكن لا اتحاد المالك تنظيم خاص به مختلف عن تنظيم الجمعيات بوجه عام ، فلا يشترط أن يكون للاتحاد نظام مكتوب كما يشترط ذلك في الجمعية ، ولا أن يكون للاتحاد مجلس إدارة ويكتفى أن يكون له مأمور كما متى ، وتحذى قرارات الاتحاد بأغلبية المالك جميعاً من حضر ومن لم يحضر وفي الجمعية بأغلبية الأعضاء الحاضرين . وإذا تألف اتحاد لتشييد أو لشراء بناء ذي طبقات وشقق متعددة وتوزيعها على أعضائه ، فإن هذا الاتحاد يتخذ في أول الأمر صورة الجمعية ، وهو في الغالب يتخذ صورة الجمعية التعاونية حتى يستفيد من المزايا التي تمنحها الأموال لهذا النوع من الجمعيات^(٢) .

(١) انظر المادة الأولى من قانون الجمعيات والميزات الخاصة (قانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٩) وانظر إسماعيل غام فقرة ١٥٥

(٢) إسماعيل غام فقرة ١٠٥ ص ٣٦٠ هامش ٣ - جابر جاد عبد الرحمن في اقتصاد دبابات -

وإذا كان لاتحاد المالك شخصية معنوية وذمة مالية ، فإنه مع ذلك لا يعتبر مالكا للبناء ، بل ملاك البناء بأكمله هم أصحاب الطبقات والشقق ، يتلکون بعض البناء مفرزاً وبعضاً شائعاً على التفصيل الذي قدمناه^(١) . والاتحاد له ماله الخاص ، ويكون في الغالب من الاشتراكات التي قد يلزم الأعضاء بدفعها ، ومن المال الذي يجمعه من الأعضاء للإنفاق منه على إدارة الأجزاء الشائعة ، ومن القروض التي قد يحصل عليها لإقراض الأعضاء .

٦٣٠ - وضع نظام لودارة الأجزاء الشائعة - نص فانوفى : تنص المادة ٨٦٣ مدنى على ما يأتى :

« للاتحاد أن يضع ، بموافقة جميع الأعضاء ، نظاماً لفیان حسن الانتفاع بالعقار المشترك وحسن إدارته^(٢) » .

ويؤخذ من هذا النص أن الاتحاد بالحيار ، إما أن يضع لائحة تنظيمية يسر عليها في تمكن الأعضاء من الانتفاع بالأجزاء الشائعة من البناء وفي حسن إدارة هذه الأجزاء الشائعة ، أو ألا يضع لائحة ما ويكفى بالتخاذل القرارات الفردية اللازمة لإدارة الأجزاء الشائعة .

- التعاون جزء أول في البيان التعاوني سنة ١٩٥٦ فقرة ١٠ من ١٢٢ - ص ١٤٣ - حلمى مراد في التعاون من الناحيتين المذهبية والتشريعية سنة ١٩٦١ فقرة ٥٨ ص ١٠١ - ص ١١٢ .

(١) انظر آنفا فقرة ٦٢٣ - فقرة ٦٢٤ .
(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٣٢ من المشروع التمهيد على الوجه الآتى : « يجوز للنقابة أن تضع لائحة تكفل حسن الانتفاع بالعقار المشترك وتقدير قواعد إدارته المشتركة ، بشرط أن يوافق جميع الأعضاء على هذه اللائحة . ٢ - ولا تكون اللائحة ملزمة لختلف خاص لأحد أعضاء النقابة إلا بعد تسجيلها » . وقد وافقت بحثة المراجمة على النص تحت رقم ٩٣٤ في المشروع الباهى ، بعد حذف الفقرة الثانية وإدخال تعديلات لغوية في الفقرة الأولى ، فأصبح النص بذلك مطابقا لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . وهو اتفق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٣٢ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨٦٣ (مجموعة الأعمال التحريرية ٦ ص ١٧١ - ص ١٧٢) .
ولا مقابل للنص في التقنين المدنى السابق .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٨١٨ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبي م ٨٦٧ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى لا مقابل .

قانون الملكية العقارية البنانى لا مقابل .

وهو إذا وضع لائحة ، فإنه يتقيد بها ولا يستطيع أن ينحرف عنها . لذلك أوجب المشرع أن تكون هذه اللائحة « موافقة جميع الأعضاء » ، فلا يجوز تعديلها إلا بموافقة جميع الأعضاء أيضاً . وهذا يكفل استقرار العمل في الاتحاد ، وبجعل سير الإدارة موطداً متظماً على هدى من قواعد مقررة ونظام موضوع . ولو جعلت الأغلبية تكفي في هذه اللائحة ، لاختلطت القرارات التنظيمية بالقرارات الفردية . ولকفت الأغلبية في اتخاذ القرارات الفردية وفي تعديل اللائحة نفسها . ولترتب على ذلك أنه يمكن تعديل اللائحة بنفس الأغلبية التي يمكن بها اتخاذ القرارات الفردية . فلا تصبح لللائحة قيمة في استقرار الإدارة . إذ يمكن عند ذلك ، إذا بدا للأغلبية اتخاذ قرار فردي مخالف للائحة التنظيمية . أن تبدأ هذه الأغلبية بتعديل اللائحة ، ثم تتخذ القرار الفردي الذي تريده بعد هذا التعديل .

وقد يعترض على ذلك بأنه في إدارة المال الشائع العادي ، تكفي الأغلبية لوضع نظام للإدارة ولحسن الانتفاع بالمال الشائع (م ٢/٨٢٨ ملنى) ، فكيف يطلب الإجماع في وضع لائحة لإدارة الأجزاء الشائعة للبناء ذاتي الطبقات المتعددة^(١) ؟ ولكن يلاحظ أن الاقتصار على مجرد الأغلبية في وضع لائحة لإدارة الشيوع العادي ، إنما روعى فيه أن المقصود بالإدارة هي الإدارة المعتادة دون الإدارة غير المعتادة . أما اللائحة التي تتوضع لإدارة الأجزاء الشائعة للبناء متعدد الطبقات ، فإنها تتناول الإدارة المعتادة والإدارة غير المعتادة على السواء . ولما كانت القرارات الفردية في إدارة الأجزاء الشائعة لإدارة غير معتادة يمكن فيها مجرد الأغلبية كما سرى ، فقد وجد المشرع من الأحوط أن يشرط الإجماع في اللائحة الدائمة للإدارة المعتادة والإدارة غير المعتادة ، حتى لا يتيسر تعديل هذه اللائحة في أي وقت تريده الأغلبية كما سبق القول .

وإذا وضع الاتحاد لائحة تنظيمية لأعماله على الوجه الذي بيناه ، فإن هذه اللائحة تسرى على جميع ملاك الطبقات والشقق وهم أعضاء الاتحاد ، وتسرى بطبيعة الحال على ورثتهم من بعدهم . فإذا مات أحد الألاك ، حلّت ورثته

(١) انظر إسماعيل غانم فقرة ١٥٦ ص ٣٢٢ هامش ٢ .

حمله وأصبحوا أعضاء في الاتحاد مكانته . وسرت عليهم اللائحة التنظيمية التي وافق عليها مورثهم . كذلك تسرى اللائحة التنظيمية على الخلف الخاص للمالك، فإذا باع المالك طبقته أو شفته حل المشترى محله في عضوية الاتحاد وفي التقييد باللائحة التنظيمية . وفد كان هناك نص صريح في هذا المعنى في المشرع التمهيدى لنص المادة ٨٦٣ مدنى^(١) . ولكن بحثة المراجعة حذفته دون أن تبين مطلب الحذف . والغالب أن يكون السبب هو عدم الحاجة إلى النص ، ففي القانون المصرى تسرى عتود السلف في حق الخلف الخاص متى كانت الحقوق والالتزامات الناشئة من العقد تعتبر من مستلزمات الشيء الذى انتقل إلى الخلف الخاص (م ١٤٦ مدنى) . على أن هناك نصاً صريحاً فيها يتعلق باللائحة التى توضع لإدارة الشبوع العادى يمكن أن يقاس عليه هنا ، فقد نصت المادة ٢/٨٢٨ مدنى على أن النظام الذى يوضع « يسرى حتى على خلفاء الشركاء جميعاً ، سواء أكان الخلف عاماً أم كان خاصاً »^(٢) .

٦٣١ - إدارة بآخاذ قرارات فردية ووضع نظام عام للإدارة -

نص قانوني : تنص المادة ٨٦٤ مدنى على ما يأتى :

« إذا لم يوجد نظام للإدارة ، أو إذ خلا النظام من النص على بعض الأمور ، تكون إدارة الأجزاء المشتركة من حق الاتحاد ، وتكون قراراته في ذلك ملزمة ، بشرط أن يدعى جميع ذوى الشأن بكتاب موصى عليه إلى الاجتماع ، وأن تصدر القرارات من أغلبية الملك محسوبة على أساس قيمة الأنصباء »^(٣) .

(١) انظر آنفا نفس الفقرة ص ١٠٢٩ هامش ٢ .

(٢) ولكن يجب على كل حال ، لسريان اللائحة في حق الخلف الخاص ، أن يكون هذا عملاً بها وقت انتقال ملكية الطبقة أو اثنية إليه من سلفه (م ١٤٦ مدنى) .

وانظر إسماعيل غانم فقرة ١٥٦ (ويقول في خصوص تسجيل اللائحة : « لا يشترط تسجيل اللائحة إذا كانت قاصرة على مجرد تنظيم الانتفاع والإدارة ، وعلى العكس يكون التسجيل راجياً إذا كانت للائحة تم نطاق الملكية ذاتها ، بأن حددت الأجزاء المشتركة والأجزاء المفردة تحديداً ينافي عن التعديل الذى اتباه المشرع في المادة ٨٥٦ » : انظر فقرة ١٥٦ ص ٣٦٣).

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٤٢٣٢ من المشرع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، مع بعض خلافات لفظية . ووافقت عليه بحثة المراجعة -

ويؤخذ من هذا النص أنه إذا لم يضع الاتحاد لائحة تنظيمية يسير عليها في إدارته للأجزاء الشائعة ، أو إذا خلت اللائحة التنظيمية المرضوعة من نص في المسألة التي يبحث الاتحاد فيها ، فإن سبيل الاتحاد في القيام بمهامه من الإدارة هو اتخاذ قرارات فردية في كل مسألة من المسائل التي تعرض له على حدة .

ويستوى في ذلك أن تكون المسألة متعلقة بالإدارة العتادة ، أو متعلقة بالإدارة غير العتادة . في الحالتين يتخذ الاتحاد قرارات فردية بأغلبية عادية ، أي بأغلبية المالك محسوبة على أساس قيمة الأنصباء . وتكون هذه القرارات الفردية مازمة لجميع المالك ، من وافق منهم عليها ومن لم يوافق . وهذه هي المزية الكبرى من قيام الاتحاد ، فهو بأغلبية عادية يستطيع أن يدير الأجزاء الشائعة إدارة عتادة وهو ما تستطيعه أغلبية المالك في الشيوع العادي ، بل ويديرها إدارة غير عتادة وهو ما لا تستطيه أغبية المالك في الشيوع العادي . ويشرط لصحة هذه القرارات الفردية أمران : (١) أن يدعى جميع ملاك الطبقات والشقق إلى الاجتماع الذي يعقده الاتحاد ، وذلك عن طريق كتاب موصى عليه يرسل من مأمور الاتحاد عادة أو من يقوم مقامه ، فلا يمكن الكتاب العادي ، ومن باب أولى لا تكنى الدعوة الشفوية . (٢) أن يصدر القرار بأغلبية جميع المالك (بحسب قيمة الأنصباء) ، من حضر منهم ومن لم يحضر ، ولا تكنى أغلبية الحاضرين (١) .

— تحت رقم ٩٣٥ في المشروع النهائي ، بعد إدخال بعض تعديلات لفظية . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٣٢ ، فجلس الشيخ تحت رقم ٨٩٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ من ١٧٢ ص ١٧٤) .

ولا مقابل للنص في التقين المدف سابق .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدف السوري م ٨١٩ (مطابق) .

التقين المدف الليبي م ٨٦٨ (مطابق) .

التقين المدف العراقي لا مقابل .

قانون الملكية العقارية البناني لا مقابل .

(١) وليس من الضروري أن يكون هناك جدول أعمال للجلسة ، وإذا وجد جدول أعمال غليض من الضروري التقيد به . ومتى صدر قرار بالأغلبية المطلوبة ، فإنه لا يجوز لأحد الأعضاء أن يطعن في هذا القرار ، إلا إذا كان القرار قد خرج عن حدود اختصاص الاتحاد ، أو شابه تصرف في استعمال الحق (إسماعيل غانم فقرة ١٥٧ من ٣٦٤) .

٦٣٣ - التأمين على البناء وإجراء أعمال ترتب عليها زيادة قيمة -

نص قانوني: نص المادة ٨٦٥ مدنى على ما يلى :

« للاتحاد ، بأغلبية الأصوات المنصوص عليها في المادة السابقة ، أن يفرض أى تأمين مشترك من الأخطار الذى تهدى العقار أو الشركاء في جملتهم . وله أن يأخذ فى إجراء أية أعمال أو تركيبات مما يترب عليها زيادة فى قيمة العقار كله أو بعضه ، وذلك على نفقة من يطلب من الملاك ، وبما يضعه الاتحاد من شروط ، وما يفرضه من تعويضات والزمامات أخرى لمصلحة الشركاء»^(١) وهذا ينتقل إلى مثلين من أعمال الإدارة ، أحدهما من أعمال الإدارة العادلة وهو التأمين على البناء ، والأخر من أعمال الإدارة غير العادلة وهو إجراء أعمال ترتب عليها زيادة قيمة البناء . والعملان يدخلان في اختصاص الاتحاد على سواء ؛ يقرر في شأنهما ما يراه بالأغلبية العادلة محسوبة على أساس قيمة الأنصباء ؛ العادل من العملين وغير العادل .

فيستطيع الاتحاد أن يقرر تأمين البناء - الأجزاء المفرزة والأجزاء الشائعة - من خطر الحريق ومن أى خطر آخر . كذلك يستطيع أن يؤمن من خطر الحراثات الذى تنجم عن المصعد ، سواء كان تأميناً من المستولية أو تأميناً من الأضرار . ويفرض في سبيل ذلك أن يتحمل الأعضاء أقساط التأمين ، كل بنسبة قيمة ما يملكون . والاتحاد يعقد التأمين لمصلحة الأعضاء ، فكل عضو

(١) **تاريخ النص:** ورد هذا النص في المادة ١٢٣٤ من المشروع اتهيد على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، مع بعض خلافات لفظية . وقد وافقت عليه بلنة المراجعة تحت رقم ٩٣٦ في المشروع النهائي ، بعد إدخال بعض تعديلات لفظية . ووافق عليه مجلس التراب تحت رقم ٩٣٤ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨٦٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٧٤ - ١٧٦) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدنى السابق .

وب مقابل النص في التقنيات المدنية إنيرية الآخر :

التقنين المدنى السورى م ٨٢٠ (مطابق) .

التقنين المدنى البيس م ٨٦٩ (مطابق) .

التقنين المدنى المجرى لا مقابل .

قانون الملكية العقارية البنان لا مقابل .

يكون مستفيداً من هذا التأمين بقدر حصته . وهو الذي يستحق مبلغ التأمين
إذا تحقق الحظر المؤمن منه .

ويستطيع الانحاد كذلك أن يقرر القيام بأعمال أو تعديلات في البناء كله
أو بهضمه ، في الطبقات المفرزة أو في الأجزاء الشائعة مما يترتب عليه زيادة
في قيمة البناء كله أو بعضه . ويقرر ذلك بالأغلبية العادلة محسوبة على أهلاس
قيمة الأنصباء ، كما سبق القول . وإذا كان النص لم يذكر ذلك صراحة ، بل
اقتصر على القول بأن الانحاد يأخذ لأحد الأعضاء في القيام بهذه الأعمال على
نفخته ، فإن هذا لا يعني أن الانحاد عاجز عن أن يقرر القيام بهذه الأعمال على
نفقة جميع الأعضاء ، مادامت أعمالاً من شأنها أن تزيد في قيمة البناء . فيستطيع
مثلاً أن يقرر بناء طبقة جديدة إذا كانت الطبقات القائمة غير كافية لاستغلال
الأرض الواسعة التي أقيم عليها البناء . ويقرر ، في سبيل بناء طبقة جديدة ،
أن يفترض وأن يرهن البناء ضماناً للقرض . وتعتبر الطبقة الجديدة ملكاً شائعاً
لجميع ملوك الطبقات ، يديرها الانحاد ويستغلها ، ويسلد من غلتها القرض ،
ثم يقسم الغلة على الأعضاء كل بحسب حصته في الطبقة الجديدة^(١) . ولهم كذلك
أن يقرر ، في مناسبة بناء طبقة جديدة ، أن يقيم مصدراً في البناء ، على النحو
الذي قدمناه في إنشاء الطبقة الجديدة .

فإذا لم تتوافر الأغلبية اللازمة للقيام بهذه الأعمال الجديدة التي تترتب
عليها زيادة قيمة البناء ، وأراد أحد الملوك أن يقوم بها هو على نفقة ، جاز
للاتحاد بنفس الأغلبية أن يأخذ لهذا الملك في القيام بالعمل على نفقة الخاصة ،
ويضع الاتحاد لذلك الشروط الازمة للثبت من سلامة العمل ومن زيارته في
قيمة البناء . وقد يفرض تعويضات أو التزامات أخرى لمصلحة بقية الملك
في ذمة الملك الذي ينفرد بالعمل ، إذا كان من شأن هذا العمل مثلاً أن يحرمه

(١) وقد يقرر الانحاد أن يبيع هذه الطبقة الجديدة مفرزة لملك جديداً ، وإنما في ذلك
طبقات الشاه . ويسمح عضواً في الانحاد . بنقد يقرر الانحاد منه البداية أن يهدى إلى شخص
آخر أو من بين الملوك أنفسهم . بينما الطبقة الجديدة على أن يتسلكها هذا الشخص مفرزة ويصبح
مسؤلاً في الانحاد إن لم يكن عضواً فيه من قبل ، وذلك بشرط يتفق عليها مع الانحاد و تكون في
مصلحة الملك جديداً .

بعض الوقت من الانتفاع ببعض الأجزاء الشائعة في البناء^(١)

٦٣٣ - منح قروضه للأعضاء - نص قانوني : تنص المادة ٨٦٩ ملئى على ما يأنى :

« ١ - كل قرض يمنحه الاتحاد أحد الشركاء، ليتكمبه من انتظام بالتزاماته، يكون مخصوصاً بامتياز على الجزء المفرز الذي يملكه وعلى حصته الشائعة في الأجزاء المشتركة من العقار ». .

٢ - وتحسب مرتبة هذا الامتياز من يوم قيده^(٢) .

والمفروض هنا أن الاتحاد مع قرضاً لأحد الشركاء ليتكمبه من القيام بالتزاماته . والمفروض كذلك أن هذا القرض قد منح الاتحاد من ماله الخاص لهذا الشريك . فلا بد إذن من افتراض أن للاتحاد مالاً خاصاً ، وقد رأينا أنه يجوز أن يكون له هذا المال ، إما من اشتراكات يجمعها من الأعضاء . أو من صفقة رابحة يحصل عليها في أثناء قيامه بمهنته ، أو من قروض يعقدها ، أو من كل هذا جميعاً أو من غير هذا من السبل .

والاتحاد يقرض العضو بقرار يصدر بالأغلبية العادلة محسوبة على أساس قيمة الأنصباء ، مادام المال الذي يقرضه للعضو هو ماله الخاص^(٣) . وأهم

(١) انظر في هذا المعنى إسماعيل غانم فقرة ١٥٨ ص ٣٦٥ وهاش ٢ .

(٢) تاريخ النص : ورد هنا النص في المادة ١٢٢٨ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، مع بعض خلافات لفظية . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٩٤٠ في المشروع النهائي ، بعد إدخال بعض تعديلات لفظية . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٣٨ ، فجلس الشيرخ تحت رقم ٨٦٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٨٢ - ص ١٨٤) . ولا مقابل للنص في التقنين المدنى السابق .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٨٢٤ (مطابق) .

التقنين المدنى البيهى م ٨٧٣ (مطابق) .

التقنين المدنى العراق لا مقابل .

قانون الملكية العقارية البنانى لا مقابل .

(٣) قارن إسماعيل غانم فقرة ١٦١ - منصه ر مصطفى منه . ر فقرة ١٠٤ ص ٣٦٢ -

سبب يدفع الانحاد إلى إقراض العضو هو تمكين هذا العضو من القيام بالتزاماته ،
كان يمكنه من المساهمة بحصته من التكاليف التي يتلزم بها الأعضاء ، أو كان
يمكنه من المساهمة بنصيبيه في أعمال يقوم بها الانحاد وترتبط عليها زيادة قيمة
البناء ، أو كان يمكنه من المساهمة بنصيبيه في تكاليف تجديد البناء بعد هلاكه
كله أو بعضه .

في جميع هذه الأحوال يكون الاتحاد قد أقرض العضو مala ليتكينه من القيام بالتزاماته . وقد أراد القانون تشجيع الاتحاد على إقراض العضو مala لهذا الغرض حتى يتيسر للعضو القيام بالتزاماته : فكفل للاتحاد أن يسترد هذا القرض من العضو بأن جعل القرض مضمونا بحق امتياز على الطبقة أو الشقة التي يملكها العضو المفترض وعلى ما يتبع هذه الطبقة أو الشقة من حصة شائعة للعضو في الأجزاء المشتركة للبناء . ولما كان حق الامتياز هذا هو حق امتياز خاص على عقار ، فإنه يجب قيده ، وتحسب مرتبته من يوم هذا القيد .

أما إذا كان القرض ليس الغرض منه تمهيد العضو من القيام بالتزاماته ، فإن القانون لا يجعله مضموناً بحق امتياز : وذلك حتى يتردد الانحاد طويلاً قبل أن يقدم على إقراض العضو مالاً لسبب لا يمتد إلى قيام العضو بالتزاماته . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « أما إذا أعطى القرض لغرض آخر ، فلا يكون ممتازاً »^(١) .

وقد استقى المشرع المصري المادة ٨٦٩ مدنى سالفه الذكر من المادة ١١ من القانون الفرنسي الصادر في ٢٨ يونيو سنة ١٩٣٨ . ونص المادة ١١ من القانون الفرنسي يقرر لصالح الاتحاد حق امتياز ضد العضو الذي لا ينبع بنصيب في تكاليف الأجزاء المشتركة . فإذا دفع الاتحاد لحساب أحد الملاك نصبيه في هذه التكاليف ، فإن حق الاتحاد في الرجوع على هذا العضو يكون مضموناً بحق امتياز على طبقة هذا المالك أو شفته وعلى حصته في الأجزاء المشتركة . ومن ذلك نرى أن نص المادة ٨٦٩ مدنى مصرى أوسع مدى من نص المادة ١١ من القانون الفرنسي (٤)

(١) جموعة الأعمال التحضرية ٦ ص ١٨٤.

(٢) وعلى ذلك ينتقد بعض المحققين في مصر نص المادة ١٦٩ مدنى مصرى فيما تضمنه من -

٦٣ - تجديد البناء بعد هزرة - نص فانوفى : نص المادة ٨٦٨ مدنى على ما يأتى :

١ - إذا هلك البناء بحريق أو بسبب آخر ، فعل الشركاء أن يلتزموا من حيث تجديده ما يقرره الاتحاد بالأغلبية المنصوص عليها في المادة ٨٦٤ ، مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك .

٢ - فإذا قرر الاتحاد تجديد البناء ، خصص ما قد يستحق من تعويض بسبب هلاك العقار لأعمال التجديد ، دون إخلال بحقوق أصحاب الديون المقيدة^(١) .

ويؤخذ من هذا النص أنه في حالة هلاك البناء هلاكا كليا أو جزئيا ، يكون للاتحاد رأى ملزم فيها يتعلق بإعادة بنائه . والبناء هلك غالبا بسبب الحريق ، وقد هلك بسبب آخر كفارة جوية أو زلزال أو اختلال في أساسه أو قصبه بالمدافع في أثناء الحرب أو نزع ملكيته للمنفعة العامة ، أو بغير ذلك من الأسباب .

في إذا هلك البناء ، قرر الاتحاد ، بأغلبية الأعضاء محسوبة على أساس قيمة الأنصباء أى بالأغلبية العادلة ، ما إذا كان يجدد أو لا يجدد ، وذلك مالم يوجد

- توسيع (السيد عل المناز فقرة ٢٤ ص ٦٧ وفقرة ٦٨ ص ١١٩ - عبد المنعم البدراوى فقرة ١٨٢ - إسماعيل غانم فقرة ١٦١ ص ٣٦٩ هاش ٢) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٢٢٧ من المشروع أهدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا بعض خلافات لفظية . ووافقت بلنة المراجعة على النص تحت رقم ٩٣٩ في المشروع النهائي ، بعد إدخال بعض تعديلات لفظية . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٣٧ ، فجلس الشيرخ تحت رقم ٨٦٨ (جريدة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٨٠ - ١٨٢) .

ولا مقابل للنص في التقنين المدنى السابق .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٨٢٣ (مطابق) .

تقنين المدنى البيى م ٨٧٢ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى لا مقابل .

قانون الملكية العقارية البنانى لا مقابل .

اتفاق سابق بين الأعضاء على التجديد أو عدم التجديد أو كانت هناك لائحة تنظيمية تقرر ما يتبع في هذه الحالة.

إذا قرر الاتحاد عدم التجديد ، أخذ كل مالك حقه فيما عسى أن يكون قد ترتب على الملاك من تعويض أو مبلغ تأمين أو مقابل لزع الملكية أو مساعدة تقدمها الدولة في حالة الكوارث العامة ، وانحل الاتحاد بعدها بذلك إذ لم يعد هناك مسوغ لبقاءه .

وإذا قرر الاتحاد تجديد البناء ، التزم الأعضاء بالتجديد . وقام الاتحاد بأعمال التجديد نيابة عن الأعضاء ، وخصص لذلك ما قد ترتب على الملاك من تعويض أو مبلغ تأمين أو مقابل لزع الملكية أو مساعدة تقدمها الدولة ، على أن يكمل الأعضاء من أموالهم الخاصة ما عسى أن ينقص ، كل بنسبة حصته . وإذا كانت هناك حفرق مقيدة على بعض الطبقات أو الشقق ، كرهن رسمي أو رهن حيازة أو حق انتخاص أو حق امتياز ، استوفى الدائرون أولاً حقوقهم مما آلت لأصحاب هذه الطبقات أو الشقق نتيجة لملك البناء ، وعلى هؤلاء إكمال نصيبهم في تكاليف تجديد البناء من أموالهم الخاصة . وإذا عجز أحد المالك عن دفع نصيبه في تكاليف تجديد البناء ؛ لأن ما أصحابه من المال الذي تبقى لا يفي بهذا النصيب أو لأنه قد استغرق في وفاء الديون أو لأى سبب آخر ولم يكن عنده مال خاص لمواجهة التزاماته ، نظر الاتحاد في الأمر . فنالحائز أن يفرضه ما يستعين به على الوفاء بالالتزام ويكون للاتحاد حق امتياز يكفل ما أقر به إياه على النحو الذي قدمناه ^(١) . ومن الحائز أن يقنعه ببيع حقه في البناء لشخص آخر من بين المالك أنفسهم أو من غيرهم ويخل هذا الشخص الآخر محله في البناء الجديد . فإذا لم يوجد حل لهذا الأمر ، تخاف من عجز عن مواجهة تكاليف تجديد البناء بعد أخذ ما عسى أن يكون قد تبقى له من حق إذا رأى الاتحاد إعفاءه من الالتزام بالمساهمة في تجديد البناء ، وجدد البناء لحساب من بي من المالك دونه ^(٢)

(١) انظر آنفا فقرة ٦٣٣

(٢) انظر محمد علي عرقه فقرة ٣٦٩ : ويدهب إلى جواز إجبار الشرك المخالف قضا على المسماة في تجديد البناء أو بيع طبقته عليه ، كما هو الأمر في شأن صاحب السفل طبقا لما هو مقرر في المادة ٨٦٠ مدنى .

و انظر في التعقيب على هذا الرأي إسماعيل عام فقه ١٥٩ ص ٣٦٧ .

والبناء المحدد يكون ملكاً لأصحابه على النحو الذي كان عليه البناء القديم ، يملك كل منهم طبقته أو شقته مع حصة الشائعة في الأجزاء المشاركة . وما لم يتحقق الملك على شيء آخر ، يبقى الاتحاد قائماً لإدارة البناء الجديد ، طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .

هذا وقد يحتاج البناء إلى تجديد لا لأنه قد هلاك ، بل لأنّه قد بلى وأصبح في حاجة إلى أن يجدد . وفي هذه الحالة يكون قرار الاتحاد بتجديد البناء من أعمال الإدارة غير المعتادة . وبصدر القرار بالأغلبية العادلة ، وينفذ على الوجه الذي يسطنه في حالة هلاك البناء .

٦٢ - مأمور اتحاد الملك

٦٣٥ - نصوص فانزية : تنص المادة ٨٦٦ مدنى على ما يأتى :

١ - يكون للاتحاد مأمور يتولى تنفيذ قراراته ، ويعين بالأغلبية المشار إليها في المادة ٨٦٤ ، فإن لم تتحقق الأغلبية عن بأمر يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائريتها العقار بناء على طلب أحد الشركاء بعد إعلان الملك الآخرين لسماع أقوالهم . وعلى المأمور إذا انتهى الحال أن يتزور من تلقاه نفسه بما يلزم لحفظ جميع الأجزاء المشاركة وحراستها وصيانتها ، ومهما أن يطالب كل ذي شأن بتنفيذ هذه الالتزامات . كل هذا مالم يوجد في نظام الاتحاد ما يخالفه .

٢ - ويمثل المأمور الاتحاد أمام القضاء ، حتى في مخاصمة الملك إذ اقضى الأمر .

وتنص المادة ٨٦٧ مدنى على ما يأتى :

١ - أجر المأمور بجهده القرار أو الأمر الصادر بتعيينه .
٢ - ويجوز عزله بقرار توافر فيه الأغلبية المشار إليها في المادة ٨٦٤ ، أو بأمر يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائريتها العقار بعد إعلان الشركاء لسماع أقوالهم في هذا العزل ^(١) .

(١) تاريخ النصوص :

م ٨٦ : ورد هذا النص في المادة ١٢٣٥ من المشروع أبهى على وجه مطابق لا استغر -

ولا مقابل لهذه النصوص في التقنين المدني السابق .
وتقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٨٢١ - ٨٢٢ - وفي التقنين المدني الليبي م ٨٧٠ - ٨٧١ - وفي التقنين المدني العراقي لا مقابل - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل^(١) .

٦٣٦ - تعيين مأمور لون Guarde المدراء : ولما كان اتحاد الملاك مكونا من ملاك متعددين ، لذلك كان الامتحان في حاجة إلى شخص واحد لتنفيذ قراراته ، وهذا الشخص يسمى مأمور اتحاد الملاك . وهو في الغالب شخص من بين الملاك أعضاء الاتحاد ، ولكن القانون لم يحتم ذلك فيصبح أن يكون أجنبيا . ويعينه الاتحاد بالأغلبية العادية ، أي بأغلبية الأعضاء محسوبة على أساس قيمة الأنصباء . فإذا لم يظفر أحد بهذه الأغلبية ، جاز لأى عضو في الاتحاد أن يقدم عريضة إلى رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بتأثيرها البناء ، يطلب فيها تعيين مأمور للاتحاد ، ويعلن الملاك الآخرين للمحضور أمام رئيس المحكمة المشار إليه ليأخذ رأيهم فردا فردا فيمن يرون اختياره . ويصدر رئيس المحكمة أمرا على

- عليه في التقنين المدني الجديد، فيما عدا بعض خلافات لفظية . ووافقت بلجنة المراجعة على النص تحت رقم ٩٢٧ في المشروع التمهيد ، بعد إدخال بعض تعديلات لفظية . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٣٥ ، فجلس الشيخ تحت رقم ٨٦٦ (بموجة الأعمال التحضيرية ٦ من ١٧٦ - ص ١٧٨) .

م ٨٦٧ : ورد هذا النص في المادة ١٢٣٦ من المشروع التمهيد على وجه مطابق لما استهله في التقنين المدني الجديد ، فيما عدا بعض خلافات لفظية . ووافقت بلجنة الراجحة على النص تحت رقم ٩٢٨ في المشروع التمهيد ، بعد إدخال بعض تعديلات لفظية . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٣٦ ، بعد إدخال بعض تعديلات لفظية أخرى . ثم وافق عليه مجلس الشيخ تحت رقم ٨٦٧ ، بعد الاستعاضة عن عبارة « بأمر من القاضي » في الفقرة الثانية بعبارة « بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في ذاتها العقار » (بموجة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٧٨ - ص ١٨٠) .

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٨٢١ - ٨٢٢ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٨٧٠ - ٨٧١ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي لا مقابل .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل .

الجريدة المشار إليها بتعيين الشخص الذى يكون مأموراً للاتحاد ، ويغلب أن يكون هذا الشخص هو كما قدمنا من بين الملاك أنهـــم .

٦٣٧ - اختصاصات مأمور سنوار : ومأمور الاتحاد . كما هو واضح من نص المادة ٨٦٦ مدنى سالفه الذكر . هو الأداة التنفيذية للجمعية العامة للاتحاد . وبهذه الصفة يتولى الاختصاصات الآتية :

١ - يقوم بتنفيذ قرارات الاتحاد ، ويكون مسؤولاً عن هذا التنفيذ أمام الجمعية العامة للاتحاد .

٢ - يطالب كل مالك بتنفيذ التزاماته . سواء كانت هذه الالتزامات مصدرها القانون ، أو مصدرها الأئحة التنظيمية للاتحاد . أو مصدرها قرارات فردية اتخذها الاتحاد في جمعيته العامة . ويؤدى حساباً عن ذلك للاتحاد .

٣ - يقوم من تلقاء نفسه بما يلزم لحفظ جميع الأجزاء المشتركة وحراستها ووصيانتها . والأصل أن أعمال الحفظ والصيانة والحراسة للأجزاء المشتركة للبناء ، وإدارة هذه الأجزاء المشتركة بوجه عام ، هي من صميم عمل الاتحاد يتولاها بقرارات يتخذها ، ويقوم المأمور بتنفيذ هذه القرارات كما سبق القول . ولكن هناك من هذه الأعمال ما يكون عاجلاً لابد من القيام به فوراً ، فيجب على المأمور القيام به دون انتظار قرار من الاتحاد . ويعرض الأمر بعد ذلك على أقرب جلسة للجمعية العامة . وهناك أيضاً من هذه الأعمال ما هو محدود الأهمية لا يستدعي عقد جلسة للاتحاد قرارات في شأنه . فيقوم المأمور بهذه الأعمال على مسؤوليته ؛ ويعرض الأمر بعد ذلك على الجمعية العامة للاتحاد في أقرب جلسة يعقدها .

٤ - يمثل المأمور الاتحاد أمام القضاء . فيرفع الدعاوى باسم الاتحاد ، وترفع عليه باسم الاتحاد الدعاوى ، وهو في كل ذلك يمثل الاتحاد بحكم القانون . فهو ليس إذن في حاجة إلى توکيل خاص ، وليس ضروريًا أن يذكر أسماء المالك في صيغة الدعوى . ولما كان الاتحاد شخصاً معنوياً مستقلاً عن أشخاص أعضائه كما سبق القول . فقد يغاضى الاتحاد أحد الأعضاء مطالباً إياه بتنفيذ التزاماته ، أو يغاضى أحد الأعضاء الاتحاد طاعناً في قراراته . وفي جميع هذه الأحوال يمثل المأمور الاتحاد في مقاضاته للأعضاء وفي مقاضاة الأعضاء له .

٦٣٨ — أجر الأئمر وطريقة عزله : وقد تكفلت المادة ٨٦٧ مدنى سالفه الذكر ببيان أمرين :

(الأمر الأول) تحديد أجر للأئمر . ويقوم بتحديد هذا الأجر اتحاد الملاك نفسه إذا كان هو الذى اختار الأئمر ، أو يقوم بتحديد رئيس المحكمة الابتدائية إذا كان هو الذى تولى تعينه . وتمكن إعادة النظر في الأجر من الجهة التى حددته ، بالقصص أو بالزيادة ، بحسب الأحوال . ويدخل الأجر ضمن التكاليف التي تنفق على الأجزاء المشتركة للبناء ، فتضاف إليها ، وتقسم بين الأعضاء كن بنسبة حصته كما سبق القول^(١) . وبصح أن يتبرع الأئمر بعمله فلا يطلب أجرأ عليه ، وبخاصة إذا كان واحداً من الملاك . وله الرجوع في تبرعه وطلب تحديد أجر له ، إذا رأى أن الأعمال الموكولة إليه تستغرق من وقته ومن جهده ما يستحق عليه أجرأ .

(الأمر الثاني) عزل الأئمر . وتقول الفقرة الثانية من المادة ٨٦٧ مدنى ، كما رأينا^(٢) ، إنه يجوز عزل الأئمر « بقرار توافق فيه الأغلبية المشار إليها في المادة ٨٦٤ ، أو بأمر يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائرةها العقار بعد إعلان الشركاء لسماع أقوالهم في هذا العزل » . والعزل يكون إما لละلال الأئمر بالزمامه إخلالاً واضحاً ، أو لعدم صلاحيته لما وكل إليه من العمل ، أو لصيورته عاجزاً عن القيام بها ، أو لغير ذلك من الأسباب البحدية . وكما يجوز عزل الأئمر ، يجوز كذلك أن يتبعه هو نفسه عن القيام بالوكلة المعهودة إليه ، شأنه في ذلك شأن أي وكيل .

وليس من الضروري أن تكون الجهة التي قامت بتعيينه هي التي تقوم بعزله ، فقد يختاره اتحاد ويعزله رئيس المحكمة ، أو بالعكس يعينه رئيس المحكمة ويعزله اتحاد بالأغلبية العتادة . وتقول المذكورة الإيضاحية لمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « ويجوز عزل السنديك (الأئمر) بالأغلبية أو بأمر القاضى ، أيا كانت طريقة تعينه »^(٣)

(١) انظر آنفا فقرة ٦٢٦ .

(٢) انظر آنفا فقرة ٦٢٥ .

(٣) مجلة الأعمال التجاريه ٦ ص ١٩٢ .

وإذا عزل المأمور أو تتحى ، يختار أو يعين مأمور غيره ؛ بالطريقة التي سبق بيانها .

الفروع الثالث ملكية الأسرة

٦٣٩ — الفرع من نظام ملكية الأسرة : استئناف المشروع المصري نظام ملكية الأسرة من التقنين المدني السويسري ومن المشروع الإيطالي الذي أصبح بعد ذلك التقنين المدني الإيطالي ، ولكنه تأثر قبل كل شيء بالبيئة المصرية ذاتها . ذلك أن ملكية الأسرة في مصر قائمة فعلا ، قبل أن توجد قانونا . وكثير من الأسر ، وبخاصة في الريف ، تستبيء أموالها . لامسها إذا أتى عن طريق الميراث ، شائعا بين أفراد الأسرة ، يديره عميد الأسرة ويقدم حسابا عن إدارته لشريكه في الشيوع . والعرف هو وحدة الذي كان يتحكم في النظام الذي تخضع له ملكية الأسرة على هذا الوجه ، وقل أن يلجم أحد من أفراد الأسرة إلى طلب القسمة والاستغلال بنصيبه في المال مفرزا . ولم تكن هذه التقلييد المستقرة في الريف تخلو من العيوب . بل لم تكن تخلو في بعض الأحيان من تحكم عميد الأسرة يدير أموالها على الوجه الذي يريد . ويقدم حسابا أو لا يقدم . فأفراد الشرع تنظيم هذا الضرب من الشيوع الإجباري القائم على الانفاق الضمني ، فهو ذهب من القواعد التي تسرى عليه وبسط رقابة كافية على إدارة الأموال ، وأفسح مجال الخروج منه لمن أراد من الشركاء^(١) .

وإذا كانت ملكية الأسرة ضربا من الشيوع الإجباري ، فهي كما سررى شيوع يفرضه الاتفاق لا القانون ، وهي كذلك شیوع موقت لا شیوع دائم .

(١) ونقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « تعرض المراد ... لملكية الأسرة ، وهي ملكية استحدثها المشروع عن التقنين الدولي والمشرع الإيطالي . على أن ملكية الأسرة في مصر قائمة بالفعل ، فإن كثيراً من الأسرات يبن في الشيوع بعدم المورث ، ولا ينفصل هذه الملكية إلا التنظيم . وهذا ما فعله المشروع » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٥٢) .

ونبحث في ملكية الأسرة أركانها ، ثم أحكامها .

المبحث الأول

أركان ملكية الأسرة

٦٤٠ - نصوص قانونية : تنص المادة ٨٥١ مدنى على ما يأتى :
«لأعضاء الأسرة الواحدة الذين تجمعهم وحدة العمل أو المصلحة أن يتفقوا كتابة على إنشاء ملكية للأسرة ، وتكون هذه الملكية إما من تركة ورثوها واتفقوا على جعلها كلها أو بعضها ملكا للأسرة ، وإما من أى مال آخر مملوك لهم اتفقا على إدخاله في هذه الملكية » .

وتنص المادة ٨٥٢ مدنى على ما يأتى :

١ - يجوز الاتفاق على إنشاء ملكية الأسرة لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ، على أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة الإذن في إخراج نصيه من هذه الملكية قبل انقضائه الأجل المتفق عليه إذا وحد مبرر قوى للذلك .
٢ - وإذا لم يكن للملكية المذكورة أجل معين ، كان لكل شريك أن يخرج نصيه منها بعد ستة أشهر من يوم أن يعلن إلى الشركاء رغبته في إخراج نصيه ^(١) .

(١) تاريخ النصوص :

٨٥١ : ورد هذا النص في المادة ١٢٢٢ من المشروع التمهيد على وجه مطابق لما استقر عليه في التWOين المدى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٩٢٢ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٢٠ . وفي لجنة مجلس الشيوخ رأى رئيس اللجنة إطلاق الأحكام الخاصة بإنشاء ملكية الأسرة وعدم تقدير إنشاؤها بوحدة العمل أو المصلحة بين أعضاء الأسرة الواحدة ، وكذلك رأى عدم تحديد أعضاء الأسرة بدرجة معينة لأنهم من العائدين أن الذين تجمعهم وحدة العمل أو المصلحة من أعضاء الأسرة الواحدة ليسوا من الأقربين . فأجيب بأن « المفروض لا تنشأ الملكية المشتركة إلا بعد أن تجتمع أفراد الأسرة الواحدة وحدة العمل أو المصلحة . وهذه الـحدة هي التي تحدد أعضاء الأسرة الواحدة ، غالباً ما يكون هؤلاً من الورثة » . ووافقت اللجنة على النص تحت رقم ٨٥١ ، ثم وافق عليه مجلس الشيوخ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٤٣ - ١٤٤) .

وليس لهذه النصوص مقابل في التقين المدني السابق ، الذي لم يكن يعرف ملكية الأسرة .

وتقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين الشيشاني السوري م ٨٠٦ - ٨٠٧ - وفي التقين المدني الليبي م ٨٥٥ - ٨٥٦ - وفي التقين المدني العراقي لا مقابل - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل (١) .

٦٤١ - أركانه أربعة : ويستخلص من النصوص سالفه الذكر أن ملكية الأسرة أركاناً أربعة هي : (١) اتفاق مكتوب . (٢) ما بين أعضاء أسرة واحدة . (٣) على أموال مملوكة لهم تكون ملكاً للأسرة . (٤) ولده لا تزيد على خمس عشرة سنة .

٦٤٢ - الركن الأول - اتفاق مكتوب : يجب أن يتفق أعضاء الأسرة الواحدة فيما بينهم على إنشاء ملكية الأسرة اتفاقاً مكتوباً ، كما تصرح بذلك المادة ٨٥١ مدني فيما قدمنا (٢) . والكتابة هنا للانعقاد لا للإثبات ، فالاتفاق غير المكتوب يكون باطلًا ، ولو أقر به التعاقدون أو وجهت فيه اليمين وتنقول المذكورة الإيضاحية لمشروع التمهيد في هذا الصدد : « ويجب أن

= م ٨٥٢ : ورد هذا النص في المادة ١٢٢٣ من المشروع انتهيد على وجه مطابق لما استغر عليه في التقين المدني الجديد ، فيما عدا عبارة وردت في المشروع التمهيدي في آخر الفقرة الثانية وهي ما يأنى : « ما لم يقض العرف في الملكية الزراعية بغير ذلك ». ووافقت بلجنة المراجعة على النص تحت رقم ٩٢٢ في المشروع النهائي . ووافق عليه لمن التواب تحت رقم ٩٢١ . ثم وافقت عليه بلجنة مجلس الشيوخ تحت رقم ٨٥٢ ، وذلك بعد حذف العبارة التي كانت واردة في آخر الفقرة الثانية « لأن نظام ملكية الأسرة نظام جديد ولا عرف فيه » . ووافق عليه مجلس الشيوخ بالتعديل الذي قررته بلجنته (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٤٥ - من ١٤٦) .

(١) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٨٠٦ - ٨٠٧ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٨٥٥ - ٨٥٦ (مطابق) .

التقين المدني العراقي لا مقابل .

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٦٤٠ .

يكون الاتفاق كتابيا ، والكتابة هنا شرط للانعقاد لا مجرد الإثبات ^(١) . والسبب في ذلك أن ملكية الأسرة تدوم عادة مدة طويلة ، قد تصل إلى خمسة عشر عاما ، فوجب أن يكون الاتفاق عليها مكتوبا حتى يرجع إليه عند الحاجة طوال هذه المدة . ولكن من جهة أخرى لا يشترط أن تكون الكتابة رسمية ، فالكتابة العرفية تكفي .

والاتفاق هو تراضى على إنشاء ملكية الأسرة ، وبشرط فيه بهذا الوصف توافر الأهلية فى أعضاء الأسرة المتعاقدين . والأهلية هنا أعلى من أهلية الإداره ، فالذى يضع ماله فى ملكية الأسرة لا يقوم ب مجرد إدارته إدارة معتادة ، إذ هو يقيد من حريته فى التصرف فيه كما سرى ، وفي الوقت ذاته يعطى لمن يدير هذه المالكية سلطات واسعة تجاوز فى كثير من الأحيان حدود الإدارة المعتادة ^(٢) . ومن ثم يجب توافر أهلية التصرف ، ولا بد فيما يدخل عضوا فى ملكية الأسرة أن يكون كامل الأهلية أى بالغا سن الرشد غير محجور عليه . فإذا كان غير متوفى الأهلية ، وجبت مراعاة الأحكام التى قررها قانون الولاية على المال فى شأن التصرف فى أموال القاصر . وعلى ذلك إذا كان بين أعضاء الأسرة من هو قاصر أو محجور عليه ؛ وجب على الوصى أو القيم الحصول على إذن المحكمة لإدخال ماله ضمن ملكية الأسرة .

٦٤٣ — السكن الثاني — أعضاء أسرة وآمرة : والأصل أن يكون الشركاء فى ملكية الأسرة هم ورثة المتوفى ، إذ يكون مورثهم قد ترك لهم مستغلا زراعيا أو صناعيا أو تجاريا ، ويكون من المصلحة المحافظة على وحدة هذا المستغل بإيقائه فى الشبوع وترك أحد الورثة يديره مع إعطائه سلطات واسعة فى الإداره . والورثة يكونون من نوعى القربى ، فيها عدا الزوج والزوجة

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٥٢ .

(٢) هذا إلى أنه لو أدخل حسوا الأسرة مالا مفرزاً ملوكاً له فى ملكية الأسرة مما بين أعضائها ، كان فى هذا ضرب من التصرف فى المال المفرز يحمله شائعا (انظر فى هذا المفى بـ سعيل خان فقرة ١٤٠ ص ٢٢٦ - وانظر فى أنه تكفى أهلية الإداره محمد كامل مرسي ٢ فقرة ١٥٦ ص ٢٧٨ - محمد على عرفة ٣٩ ص ٤٦٢) .

قليل من الغير يرى أن تقوم بهما قرابة . فالقول بأن أعضاء الأسرة يجب أن يكونوا من ذوى التربى فيه شيء من التضييق ، وينبغي أن تنسى عصرية الأسرة لتشغل الزوج والزوجة . فليكن من المتصور أن تفويت ملكية الأسرة ما بين أولاد الأعمام . ولا تقوم ما بين الزوج والزوجة^(١) . إذن ينبغي تجنب القول بأنه لتحديد من هم أعضاء الأسرة يجب الرجوع إلى المادة ٣٤ مدنى وهي تنص على أن « ١ - تكون أسرة الشخص من ذوى قرباه . ٢ - ويعتبر من ذوى التربى كل من يجمعهم أصل مشترك » . والأولى أن تؤخذ « الأسرة » بالمعنى المأثور في كلام الناس . فتدخل في أعضاء الأسرة الزوجة والزوج^(٢) ، بل لا مانع من دخول الأصهار إذا كان هناك مقتضى لذلك^(٣) . والاضابط للأسرة هنا ليست هي القرابة ، بل هي « وحدة العمل والمصلحة » ، إذ تقول المادة ٨٥١ مدنى في صدرها ، كما رأينا^(٤) : « لأعضاء الأسرة الواحدة الذين تجمعهم وحدة العيل أو المصالحة » . وفي هذا تقول المذكورة الإيضاحية : « فيجب أن يكون الشركاء اذن أعضاء أسرة واحدة ، ولا يشترط أن يكونوا إخوة ، وإنما يشترط أن تجمعهم وحدة مشتركة في العمل أو المصالحة . كما إذا اتفق أعضاء الأسرة على استغلال مال الأسرة استغلالاً معيناً يقتضي وحدة الإدارة ، وكما إذا كان مال الأسرة تركها يحسن بقاوتها كلهة منها سكة حتى يمكن استغلالها على خير الوجه^(٥) .

(١) انظر في معنى أن أعضاء الأسرة الواحدة يجب أن يكونوا من ذوى التربى ، فلا تعتقد ملكية الأسرة بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر : محمد كامل مرسى ٢ فقرة ١٥٦ ص ٢٧٨ - محمد على عفيف فقرة ٣٤٩ ص ٤٦٦ - عبد المنعم البدرانى فقرة ١٧٢ ص ٢٠٦ - حسن كبيرة فقرة ١٦٧ ص ٥٧٦ .

(٢) انظر في هذا المعنى إسماعيل غانم فقرة ١٤٠ ص ٢٢٣ - منصور مصطفى منصور فقرة ٩٤ ص ٢٢٢ .

(٣) انظر في هذا المعنى عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٧٤ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٧٧ - رسى أن الأجنبي قد يدخل في ملكية الأسرة ، ولكن لا يكون ذلك ابتداء ، بل نتيجة لبيع أحد أعضاء الأسرة نصيب لهذا الأجنبي أو لملك الأجنبي النصيب جبراً على عضو الأسرة ، ثم رضاه الأجنبي وباق الشركاء دخول الأجنبي شريكاً منهم (م ٢/٨٥٣ مدنى) - وانظر ما يلى فقرة ٦٤٧ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٦٤٠ .

(٥) بمجموعة الأعمال التجنيدية ٦ ص ١٥٢ - وينصب الأستاذ إسماعيل غانم إن « أن -

ويستخلص من ذلك أنه يجب فهم «الأسرة»، فهـما مـرـنا ، يـنـكـيف بـحـسـبـهـ الـظـرـوفـ . فـجـمـعـ الـورـثـةـ ، وـلـوـ كـانـ مـنـ بـيـنـهـ الرـزـوجـ أوـ الزـوـجـةـ ، يـعـتـبرـهـ ذـاـ عـضـاءـ أـسـرـةـ وـاحـدـةـ . كـذـلـكـ لـوـكـانـ لـلـزـوـجـ أوـ الزـوـجـةـ أـخـ مـثـلـاـ يـشـرـكـ مـعـهـ فـيـ مـالـ شـائـعـ : وـأـرـادـ أـخـ إـدـخـالـ هـذـاـ مـالـ الشـائـعـ فـيـ مـلـكـيـةـ أـسـرـةـ ، فـيـجـبـ الـاظـنـرـ فـيـاـ إـذـاـ كـانـ وـحدـةـ الـعـلـمـ أـوـ الـمـصـلـحةـ تـبـرـ دـخـولـ هـذـاـ مـالـ فـيـ مـلـكـيـةـ أـسـرـةـ .

ولـكـنـ يـجـبـ عـلـىـ كـلـ حـالـ التـقـيـدـ بـعـنـيـ أـسـرـةـ ؛ وـلـوـ عـلـىـ النـحوـ الـوـاسـعـ الـذـىـ قـدـمـنـاـ . فـلـاـ يـكـنـىـ أـنـ تـقـومـ بـيـنـ الشـرـكـاءـ فـيـ مـلـكـيـةـ أـسـرـةـ صـدـاقـةـ وـثـيقـةـ إـذـاـ لمـ يـكـونـوـ مـنـ أـسـرـةـ وـاحـدـةـ ، وـأـوـ دـعـمـتـ هـذـهـ الصـدـاقـةـ بـدـعـاـمـ قـوـيـةـ دـنـ وـحدـةـ الـعـلـمـ أـوـ الـمـصـلـحةـ .

٦٤ - الرـكـنـ الثـالـثـ - أـمـوـالـ مـلـوـكـةـ لـرـهـفـاءـ أـسـرـةـ : وـنـقـولـ
الـعـبـارـةـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ الـمـادـةـ ٨٥١ـ مـدـنـىـ : «وـتـكـونـ هـذـهـ مـلـكـيـةـ (ـمـلـكـيـةـ أـسـرـةـ)ـ،ـ
إـمـاـ مـنـ تـرـكـةـ وـرـثـوـهـاـ وـأـنـفـقـواـ عـلـىـ جـعـلـهـاـ كـلـهـاـ أـوـ بـعـضـهـاـ مـلـكـاـ لـلـأـسـرـةــ،ـ وـإـمـاـ مـنـ
أـىـ مـالـ آـخـرـ مـلـوـكـ لـمـ اـنـفـقـواـ عـلـىـ إـدـخـالـهـ فـيـ هـذـهـ مـلـكـيـةــ»ـ .ـ وـتـكـونـ مـلـكـيـةـ
أـسـرـةـ عـادـةـ ،ـ كـمـاـ قـدـمـنـاـ ،ـ مـنـ تـرـكـةـ يـسـتـبـقـيـهاـ الـوـرـثـةـ عـلـىـ الشـيـوـعـ لـتـدارـ إـدـارـةـ
شـرـكـةـ تـنـسـعـ فـيـهـ سـلـطـاتـ المـدـيرـ ،ـ سـعـيـاـ وـرـاءـ حـسـنـ الـاستـغـلـالـ وـاحـتـفـاظـ بـوـحدـةـ
الـتـرـكـةـ .ـ فـهـىـ ،ـ أـكـثـرـ مـاـ تـكـونـ ،ـ مـسـتـغـلـ زـرـاعـيـ أـوـ صـنـاعـيـ أـوـ تـجـارـيـ كـمـاـ سـبـقـ
الـقـوـلـ(١)ـ .ـ وـلـاـ يـوـجـدـ مـاـ يـمـنـعـ مـنـ أـنـ يـضـافـ إـلـىـ التـرـكـةـ مـالـ آـخـرـ شـائـعـ أـوـ مـالـ
مـفـرـزـ ،ـ لـإـدـخـالـهـ فـيـ مـلـكـيـةـ أـسـرـةــ .ـ بـلـ لـاـ يـوـجـدـ مـاـ يـمـنـعـ مـنـ أـنـ يـتـفـقـ أـعـضـاءـ

- المـشـرـعـ ،ـ إـذـ نـصـ فـيـ المـادـةـ ٨٥١ـ عـلـىـ وـحدـةـ الـعـلـمـ أـوـ الـمـصـلـحةـ ،ـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـ شـرـطاـ يـتـرـبـ عـلـىـ تـحـلـفـهـ
بـطـلـانـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ مـلـكـيـةـ أـسـرـةـ ،ـ بـلـ كـانـ يـرـيدـ الإـشـارـةـ فـيـ النـصـ إـلـىـ الـتـلـةـ الـتـيـ مـنـ أـجـلـهـ يـقـدـمـ
أـعـضـاءـ أـسـرـةـ عـلـىـ إـبـرـامـ هـذـاـ الـاـتـفـاقــ»ـ (ـإـسـاعـيلـ غـانـمـ فـقـرـةـ ١٤٠ـ صـ ٣٢٤ـ -ـ صـ ٣٢٥ـ)ـ .ـ
وـانـظـرـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ أـيـضاـ مـصـطـلـحـ مـصـلـحـ مـنـصـورـ فـقـرـةـ ٩٤ـ صـ ٢٢٣ـ .ـ

(١)ـ وـالـمـشـرـعـ يـحـرـصـ عـاـدـةـ عـلـىـ اـسـتـقـاهـ وـحدـةـ هـذـهـ الـمـسـتـقـلـاتـ ،ـ حـتـىـ أـنـ تـهـنـ فـيـ المـادـةـ ٩٠٦ـ
مـدـنـىـ عـلـىـ أـنـهـ «ـإـذـاـ كـانـ بـيـنـ أـمـوـالـ التـرـكـةـ مـسـتـقـلـ زـرـاعـيـ أـوـ صـنـاعـيـ أـوـ تـجـارـيـ مـاـ يـعـتـبرـ .ـ حـاـثـ اـتـسـارـيـةـ
فـائـعـةـ بـذـاتـهـ ،ـ وـجـبـ تـحـصـيـصـهـ بـرـمـتهـ لـمـنـ يـصـبـ مـنـ الـوـرـثـةـ إـذـاـ كـانـ أـقـدـمـ مـمـاـ مـنـ الـاـسـتـقـلـالـ بـهـ ..ـ»ـ .ـ
وـقـدـ تـرـىـ الـوـرـثـةـ اـسـتـقـاهـ الـمـسـتـقـلـ شـائـعـاـ بـيـنـهـمـ مـعـ إـدـخـالـهـ فـيـ مـلـكـيـةـ أـسـرـةـ ،ـ عـلـىـ النـسـرـ الـذـيـ بـعـدـنـاهـ
مـبـاـ نـقـلـ .ـ

الأسرة الواحدة ابتداءً على تقديم كل منهم مال مفرز بذلك ، لتكون من هذه الأموال المفرزة ملكية الأسرة الشائعة ، كما يفعل الشركه عندما يؤمنون شركة ، غير أن الشركة تعتبر شخصاً معنوياً هو ذلك لهذه الأسرة : أما ملكية الأسرة فتبقى مالاً مملوكاً على الشبوع لأعضاء الأسرة لا مالاً مملوكاً لشخص معنوي . ويجوز أن تجتمع كل هذه العمليات ، فيبدأ أعضاء الأسرة بشركة شائعة فيما بينهم ، ثم يضيئون إليها ، بعد أن تكون ملكية الأسرة وتبدو بشارف نجاحها ، أموالاً أخرى شائعة أو مفرزة مملوكة لأعضاء الأسرة ، إما مرة واحدة ، أو مرة بعد أخرى ^(١) .

والمهم أن يكون المال الذي يقدمه عضو الأسرة مملوكاً له ملكية حالة ، فلا يجوز أن تكون ملكية الأسرة من أموال مستقبلة ، كأن تكون تركة مستقبلة ، على أن كل تعامل في تركة مستقبلة ولو بطريق تكوين ملكية الأسرة باطل ^(٢) .

ويصح أن يكون المال عقاراً أو منقولاً ، وإن كان الغالب أن يكون عقاراً أو منقولاً معنويَا كالمتجر والمصنع . وإذا كان عقاراً وجب تسجيله طبقاً للإدراة من قانون الشهر العقاري ، حتى لو كان هذا العقار مملوكاً على الشبوع بين أعضاء الأسرة قبل الاتفاق على إنشاء ملكية الأسرة ^(٣) .

٦٤٥ - الركن الرابع - صدور توقيع على خمس عشرة سنة : وملكية الأسرة لا بد أن تكون مؤقتة ، ولا يجوز أن تزيد المدة فيها على خمس عشرة سنة . ويجب التمييز هنا بين فرضين : فلما أن تكون مدة قد حددت في الاتفاق ، أو لم تحدد مدة ما .

(١) وتفيد المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدي في هذا الصدد : « وتن تكون ملكية الأسرة عادة من ذمة يقيها لارفة ، كلها أو بعضها ، في أشياء سوا وراء حسن الاستعمال . ويجوز أيضاً أن يتفق أعضاء الأسرة على تكوين ملكيتها من مال يقدمه كل منهم ولا يكون من ذمة شركة ، وهذا أقرب إلى الشركة ، وبكل المقصود من ذلك استغلال هذا المال استغلالاً سينا يقتضي وحدة الإداره » (مجموعة الأعمال الخصوصية ٦ ج ١٥٢ - ١٥٣) .

(٢) محمد عل عرفة فقرة ٣٤٩ من ٤٦٦ .

(٣) محمود شوقى في الشهر العقاري طبا وملانة ١٩٥١ ج ٢٢٤ - محمد عل عرفة فقرة ٣٤٩ ج ٤٦٧ - إسماعيل فاضل فقرة ١٤٠ ج ٣٢٥ - منصور مصطفى منصور فقرة ٩٤ ص ٢٢٤ .

فإذا حددت مدة في الاتفاق ، وجب ألا تزيد هذه المدة على خمس عشرة سنة كما قدمنا . ويصح أن تكون المدة أقل من خمس عشرة سنة . عشر سنين أو أقل أو أكثر ، والمهم ألا تزيد على خمس عشرة سنة^(١) . فإذا حددت مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ، تقيد بها الشركاء في ملكية الأسرة ؛ وأصبح لزاماً أن يستبقوا أموالهم داخلة في هذه الملكية طوال المدة المحددة . ومن هنا نرى أن ملكية الأسرة أطول بقاء وأكثر استقراراً من الشبوع العادي ، وهذه هي ميزتها . في الشبوع العادي لا يمكن البقاء في الشبوع مدة تزيد على خمس سنوات ، وهنا قد تطول المدة إلى خمس عشرة سنة . ويجوز ، بعد انتهاء المدة المحددة ابتداء ، أن تجدد المدة مرة ثانية فثالثة وهكذا . ولكن التجديد لا يكون إلا بعد انقضاء المدة السارية ، وإلا حسبت المدة الجديدة من وقت التجديد لا من وقت انقضاء المدة السارية ؛ وذلك على النحو الذي قدمناه في الشبوع العادي^(٢) . فإذا لم تجدد المدة بعد انقضائها ، ولم يطلب أحد القسمة ، بقي أعضاء الأسرة في الشبوع ؛ ولكن الشبوع هنا يكون شيوعاً عادياً لا شبوع ملكية الأسرة^(٣) . ولكن مadam شبوع ملكية الأسرة قائمًا ، لا يجوز في الأصل لأحد من الشركاء أن يخرج نصيبيه من هذه الملكية . ومع ذلك يجوز ، على سبيل الاستثناء ، للشريك أن يطلب من المحكمة الإذن في إخراج نصيبيه من هذه الملكية قبل انقضاء الأجل المتفق عليه ، إذا وجد مبرر قوي لذلك^(٤) (م ١٨٥٢ / ١٧٥) . فقد يجد أحد الشركاء نفسه ، قبل انقضاء المدة المحددة ، في حاجة ملحة للإلازى وضعه في ملكية الأسرة ، أو يكون قد انتقل من الجهة التي كان يقيم فيها بحوار ملكية الأسرة فلا يعود مستطيباً أن يتبع سير العمل والإدارة في هذه الملكية ، أو تكون العلاقة بينه

(١) « وإذا اتفق أعضاء الأسرة على مدة تزيد على خمس عشرة سنة ، أنقصت إلى هذا الحد » (المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٥٣) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٣٧ - وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : « ولكن لا يوجد ما يمنع من تجديد المدة بعد انقضائها » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٥٣) .

(٣) إساعيل غانم فقرة ١٤١ ص ٣٢٧ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٦٤٠ .

وبين أعضاء الأسرة الآخرين قد دامت إلى حد لا يرجى معه العودة إلى التفاصي^(١).

وإذا لم تحدد الملكية الأسرة مدة في الاتفاق . « كان لكل شريك أن يخرج نصيبه منها بعد ستة أشهر من يوم أن يعلن إلى الشركاء رغبته في إخراج نصيبه » (م ٢/٨٥٢ مدن)^(٢) . فالاتفاق غير محدد المدة على ملكية الأسرة يكون إذن عرضة لأن يخرج أي شريك منه بعد ستة أشهر من إعلان يوجهه إلى سائر الشركاء . ولا يشترط شكل خاص في الإعلان ، فقد يكون إنذارا على يد محضر ، وقد يكون كتابا مسجلا أو غير مسجل ، وقد يكون شفويأ ولكن يقع عبء إثباته على الشريك الخارج^(٣) . وفي ملكية الأسرة الزراعية ، نراعى المواريد التي يحددها العرف الزراعي . وقد كان في المشروع التمهيدي لنص المادة ٢/٨٥٢ مدن عبارة في هذا المعنى ، ولكنها حذفت في لجنة مجلس الشيوخ . ولا يوجد ما يمنع من مراعاة هذا الحكم بعد حذف هذه العبارة ، فإن الحكم نفسه يتفق مع القواعد العامة^(٤) .

(١) وتنقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « على أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة الإذن له في إخراج نصيبه من هذه الملكية قبل انتهاء الأجل المتفق عليه فإذا كان هناك مبرر قوى لذلك ، كما إذا اقتضت طاروفة الخاصة أن ينقل عمله إلى مقر آخر ، أو احتاج إلى مال ، أو وقع بينه وبين أعضاء الأسرة خلاف لاأمل في تسويته ، (مجموعة الأعمال التجصيمية ٦ ص ١٥٣) .

(٢) انظر آنف فقرة ٦٤٠ .

(٣) وإذا أخرج أحد الشركاء نصيبه ، بعد انقضاء ستة أشهر من الإعلان أو لوجود مبرر قوي فيما إذا كانت هناك مدة محددة ، فإن هذا لا يعتبر قسماً لما الشائع بين الشركاء . فيصبح أن يكون إعطاء الشريك نصيبه عن طريق التجنيب ، بل يصح إعطاؤه مقابل نصيبه نقداً إذا تذر التجنيب (انظر في هذا المعنى إسماعيل غامق فقرة ١٤١ ص ٣٢٧ هامش ٢) .

(٤) فالعرف الزراعي مثلا يقضى بوجوب انتظار حق الحصول ، فيجب تحكيم هذا العرف في خصوص إخراج أحد الشركاء لنصيبه في ملكية الأسرة (محمد على عرقه فقرة ٣٥٠ ص ٤٦٨) . وقد جاء في تقرير لجنة مجلس الشيوخ التي حذفت النص الخاص بالعرف الزراعي ، تبريراً لهذا المذف ، ما يأتي : « لأن المعرف الذي يشير إليه النص لم ينشأ بعد ، وهو إن شاف المستقبل فلن يكون هناك ما يحول دون تطبيقه » (مجموعة الأعمال التجصيمية ٦ ص ١٤٧ - وانظر آنف فقرة ٦٤٠ ص ١٠٤٤ هامش ١) . وانظر في هذه المائة إسماعيل غامق فقرة ١٤١ ص ٣٢٨ هامش ١ .

المبحث الثاني

أحكام ملكية الأسرة

٦٤٦ - نصوص قانونية : تنص المادة ٨٥٣ مدنى على ما يأتى :

١ - ليس للشركاء أن يطلبوا القسمة مادامت ملكية الأميرة قائمة ، ولا يجوز لأى شريك أن يتصرف في نصيحة لأجنبى عن الأسرة ، إلا بمحض اتفاقه . الشركاء جميعا .

٢ - وإذا تملك أجنبى عن الأسرة حصة أحد الشركاء برضاء هذا الشريك أو جراً عليه ، فلا يكون الأجنبى شريكا في ملكية الأسرة إلا برضاهه ورضاء باقى الشركاء .

وتنص المادة ٨٥٤ مدنى على ما يأتى :

١ - للشركاء أصحاب القدر الأكبر من قيمة الحصص أن يعينوا من بينهم للإدارة واحدا أو أكثر . وللمدير أن يدخل على ملكية الأسرة من التغير في الغرض الذى أعد له المال المشترك ما يحسن به طرق الانتفاع بهذا المال ، مالم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .

٢ - ويجوز عزل المدير بالطريقة التى عن بها ولو اتفق على غير ذلك ، كما يجوز للمحكمة أن تعزله بناء على طلب أى شريك إذا وجد مسبب قوى يبرر هذا العزل .

وتنص المادة ٨٥٥ مدنى على ما يأتى :

« فيها عدا الأحكام السابقة ، تطبق قواعد الملكية الشائعة وقواعد الركالة على ملكية الأسرة »^(١) .

(١) تاريخ النصوص :

٨٥٣ : ورد هذا النص في المادة ١٢٢٤ من المشروع التمهيدى حل وجه عظيم . استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا أن الممارسة الأخيرة من الفقرة الثانية في المشروع التمهيدى كانت تعبّر حل ترجمة الآتى : « لا يشترك أزوجين فى ملكية الأسرة إلا برضاهما ورضاهما باذنهما

ولا مقابل لهذه النصوص في التقنين المدني السابق.

وتقابيل في التقنيات المدنية العربية : في التقني المدنى السورى م ٨٠٨ - ٨١٠ - وفي التقني المدنى الليبى م ٨٥٧ - ٨٥٩ - وفي التقني المدنى العراقى لا مقابل - وفي قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل^(١) .

ويؤخذ من هذه التصوص أن ملكية الأسرة هي ملكية شائعة بين عدد من أعضاء أسرة واحدة ، يملكونها هؤلاء الأعضاء على الشبوع ، وليس شخصاً معنوياً تستند إليه هذه الملكية . وهي ملكية شائعة تخضع في الأصل لأحكام هذه الملكية إلا فيما عزت به من أحكام ، وملكية يوكل فيها الشركاء واحداً

ـ الشركاء ـ . ووافقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٩٢٤ في المشروع النهائي . ، وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٢٢ . وفي لجنة لس الشيف خ استبدل عبارة « فلا يكون الأجنبي شريكًا في ملكية الأسرة » بعبارة « فلا يشترك الأجنبي في ملكية الأسرة » ، وجاء في تقرير اللجنة تبريرًا لهذا التعديل « أن المراد هو نفي صفة الشريك عن الأجنبي ، والتعديل يجعل هذا المعنى أوضح » . وأقرت اللجنة النص بهذا التعديل تحت رقم ٨٥٣ ، ثم أقره مجلس الشيوخ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٤٧ - ص ١٤٩) .

٨٥٤ : ورد هذا النص في المادة ١٢٢٥ من المشروع التمهيد على وجه مطابق لما أنتهت عليه في الت DIN المدن الجديد ، فيما عدا أن التقرة الأولى من المشروع التمهيد كانت تجاه على الرجاء الآتي : «... وللمدير أن يدخل على ملكية الأسرة من التغييرات ومن التعديل في المال ض ..». وافتقت لجنة المراجعة على النص تحت رقم ٩٢٥ في المشروع النهائي . ووافق عليه . لمن الباب تحت رقم ٩٢٣ . وفي لجنة مجلس الشيوخ روى الاقتصر بالنسبة إلى سلطة المدير على التغيير في المال الذي أعد له المال المشترك دون التعديل في المال المشترك ، ولذلك استبدلت عباره « والمدير أن يدخل على ملكية الأسرة من التغيير » بعبارة « والمدير أن يدخل على ملكية الأسرة من التغييرات ومن التعديل ». وأقرت اللجنة النص بهذه التعديل تحت رقم ٨٥٤ ، ثم أقره مجلس الشيوخ (مجموعة الأعمال التحضرية) : ص ١٤٩ - ١٥١) .

٨٥٥ : ورد هذا النص في المادة ١٢٢٦ من المشروع التمهيد على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدف المحدث . وافتت عليه بحنة المراجعة تحت رقم ٩٢٦ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٢٤ ، فجلس الشيوخ تحت رقم ٨٥٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٥٢ - ص ١٥٤) .

(١) التفنيات المدنية العربية الأخرى :

الختين المدى السور م ٨٠٨ - ٨١٠ (مطابق) .

التقني المدى الليبي - ٨٥٧ - ٨٥٩ (مطابق)

التنمية المدنية العراقية لا مقابل لها.

قانون الملكية العقارية اللبناني لا مقابل

منهم لبديهـا تخـصـع فـي الأصل لـأـحـكـامـ الـوـكـالـةـ ، فـيـا يـتـعـاقـ بـأـعـالـ المـدـيرـ ، وـالـتـزـامـاتـهـ (١) ، سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ فـي عـلـاقـةـ المـدـيرـ بـالـشـرـكـاءـ (٢) أـوـ فـي عـلـاقـةـ بـالـغـيرـ ، وـذـلـكـ إـلـاـ فـيـا تـمـزـتـ بـهـ هـنـاـ أـيـضـاـ مـنـ أـحـكـامـ .

وـتـسـمـيـزـ أـحـكـامـ مـلـكـيـةـ الـأـسـرـةـ عنـ أـحـكـامـ الشـيـوـعـ العـادـيـ وـعـنـ أـحـكـامـ الـوـكـالـةـ فـيـ نـاحـيـتـيـنـ : نـاحـيـةـ تـصـرـفـ الشـرـيـكـ فـيـ نـصـيـبـهـ ، وـنـاحـيـةـ إـدـارـةـ مـلـكـيـةـ الـأـسـرـةـ .

٦٤٧ - تـصـرـفـ الشـرـيـكـ فـيـ نـصـيـبـهـ فـيـ مـاـكـيـةـ الـأـسـرـةـ : يـقـيـ نـصـيـبـ الشـرـيـكـ شـائـعاـ فـيـ مـلـكـيـةـ الـأـسـرـةـ ، وـلـاـ يـسـتـطـعـ الشـرـيـكـ أـنـ يـطـلـبـ القـسـمـةـ مـاـدـامـتـ هـذـهـ مـلـكـيـةـ قـائـمـةـ . وـقـدـ يـقـيـ عـلـىـ هـذـاـ النـحوـ مـجـراـ عـلـىـ الـبـقاءـ فـيـ الشـيـوـعـ مـلـهـ خـمـسـ عـشـرـةـ سـنـةـ إـذـاـ حـدـدـ هـذـاـ أـجـلـ فـيـ الـاـتـنـاقـ عـلـىـ إـشـاءـ مـلـكـيـةـ الـأـسـرـةـ ، وـفـيـ هـذـاـ تـخـلـفـ هـذـهـ مـلـكـيـةـ كـماـ قـدـمـنـاـ عـنـ الشـيـوـعـ العـادـيـ حـيـثـ لـاـ يـجـرـ الشـرـيـكـ عـلـىـ الـبـقاءـ فـيـ الشـيـوـعـ أـكـثـرـ مـنـ خـمـسـ سـنـوـاتـ .

وـكـاـ يـرـدـ هـذـاـ القـيـدـ عـلـىـ حـقـ اـشـرـيـكـ فـيـ طـلـبـ القـسـمـةـ ، يـرـدـ قـيـدـ مـمـاـئـلـ عـلـىـ حـقـ الشـرـيـكـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـ نـصـيـبـهـ الشـائـعـ . وـقـدـ قـدـمـنـاـ أـنـ الشـرـيـكـ بـمـلـكـ إـخـرـاجـ نـصـيـبـهـ مـنـ مـلـكـيـةـ الـأـسـرـةـ إـذـاـ حـدـدـ لـهـ أـجـلـ معـنـ بـشـرـطـ أـنـ يـقـومـ مـبـرـ قـوـيـ لـلـذـكـ ، وـيـمـلـكـ فـيـاـ إـذـاـ لـمـ يـحـدـدـ مـلـكـيـةـ الـأـسـرـةـ أـجـلـ معـنـ إـخـرـاجـ نـصـيـبـهـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ سـنـةـ أـشـهـرـ مـنـ إـعـلـانـهـ الشـرـكـاءـ بـرـغـبـتـهـ فـيـ ذـلـكـ . وـنـصـيـفـ إـلـىـ ذـلـكـ أـمـرـيـنـ :

أـولـاـ - إـنـهـ مـلـكـ ، دـوـنـ إـخـرـاجـ نـصـيـبـهـ مـنـ مـلـكـيـةـ الـأـسـرـةـ ، أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ هـذـاـ نـصـيـبـ (٢) إـلـىـ أـحـدـ الشـرـكـاءـ ، فـيـخـرـجـ هـوـ مـنـ مـلـكـيـةـ الـأـسـرـةـ وـتـزـدـادـ

(١) المـذـكـرـةـ الإـيـاصـيـةـ لـلـشـرـوـعـ اـنـتـهـيـدـيـ فـيـ جـمـعـةـ الـأـعـالـ الـبـحـضـرـيـةـ ٦ـ مـنـ ١٥٤ـ .

(٢) وـيـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ سـاـئـرـ الشـرـكـاءـ يـكـوـنـونـ مـسـتوـلـينـ عـاـصـابـ المـدـيرـ مـنـ ضـرـرـ دـوـنـ خـلـاـ مـهـ بـسـبـبـ تـنـفـيـذـ الـوـكـالـةـ تـنـفـيـذـاـ مـعـتـادـاـ (مـ ٧١١ـ مـدـفـ) ، وـأـنـهـ يـكـوـنـونـ مـتـفـاسـمـينـ قـبـلـ المـدـيرـ فـيـ تـنـفـيـذـ الـوـكـالـةـ (مـ ٧١٢ـ مـدـفـ) ، وـأـنـ عـلـىـ المـدـيرـ إـذـاـ كـانـ مـأـجـورـاـ أـنـ يـبـذـلـ فـيـ إـدـارـةـ مـلـكـيـةـ الـأـسـرـةـ عـنـيـةـ لـلـرـجـلـ الـمـتـادـ (مـ ٢٠٤ـ /٢ـ مـدـفـ) ، وـعـلـيـهـ أـنـ يـقـدـمـ حـافـاـ عـنـ إـدـارـتـهـ (٧٠٠ـ مـدـفـ) ، وـأـنـ لـهـ أـنـ يـنـبـعـ عـنـهـ غـيرـهـ رـتـنـدـ مـشـرـيـتـهـ هـوـ وـنـابـهـ طـبـقاـ لـأـحـكـامـ الـمـادـةـ ٧٠٨ـ مـدـفـ . اـنـظـرـ فـيـ ذـلـكـ مـحـمـدـ عـلـىـ عـرـقـةـ قـرـةـ ٣٥٣ـ .

(٣) سـوـاءـ كـانـ الـتـصـرـفـ سـارـشـةـ أـوـ تـبـرـعاـ . وـسـوـاءـ كـانـ بـالـزـوـلـ أـوـ بـالـرـهـنـ أـوـ بـغـيرـ ذـلـكـ .

حصة الشركاء المترسفة إليه في هذه الملكية يقدر نصيب الشركاء المنصرف . بل يجوز للشريك أن يتصرف في نصيحة لأجنبي لا لأحد الشركاء ، ولكن يشرط في ذلك موافقة باق الشركاء . وفي هذه ضرب من المنع من التصرف إلا بموافقة الشركاء^(١) . فإذا تصرف الشريك في نصيحة لأجنبي ، ووافق باق الشركاء على هذا التصرف ، نفذ التصرف في حق باق الشركاء . وحل الأجنبي محل الشريك ، لا في ملكية الأسرة ، بل في نصيب الشركاء الشائع . فيستطيع الأجنبي إخراج هذا النصيب من ملكية الأسرة عن طريق التجنيد ، وقد يتحقق الشركاء مع الأجنبي على إعطائه مقابلًا من النقود . أما إذا أردت أن يحل الأجنبي أيضاً محل الشريك في ملكية الأسرة ذاتها ، فلا بد في ذلك من موافقة أخرى تصدر من باق الشركاء ، ولا بد أيضاً من موافقة الأجنبي نفسه علىبقاء النصيب الذي انتقل إليه في ملكية الأسرة^(٢) . وهذا مثل نادر للدخول أجنبي

- من التصرفات (شفيق شحاته في التأمين العين طبعة ثالثة سنة ١٩٥٥ فقرة ٢٧ ص ٣١ - عبد المنم البدراوى فقرة ١٧٣ ص ٢٠٧ هامش ١ - إسماعيل غانم فقرة ١٤٢ ص ٢٢٩ - وقارن ملیان مرقس في التأمينات العينية سنة ١٩٥١ فقرة ٢٢ ص ٢٩ - منصور مصطفى منصور فقرة ٩٦ ص ٢٣٩) .

(١) ويترتب على ذلك أنه إذا باع الشريك نصيحة بغير موافقة الشركاء ، كان نميره بالطلا ، إذ البطلان هو جزء المنع من التصرف (م ٨٢٤ مذك) . انظر في هذا المقام محمد عل عرفة فقرة ٣٥١ ص ٦٩ - عبد المنم البدراوى فقرة ١٧٣ ص ٢٠٨ .

(٢) ونرى من ذلك أنه لابد من صدور موافقة باق الشركاء مرتين ، مرة عند تصرف الشريك في نصيحة لأجنبي ، ومرة أخرى عند استئثاره هذا النصيب في ملكية الأسرة ، وبهذا تتفق شبهة التعارض ما بين فقرتي المادة ٨٥٣ مدنى ، وقد كانت هذه الشبهة أثيرت في لجنة مجلس الشيوخ ، إذ لاحظ أحد الأعضاء أن حكم الفقرة الثانية مناقض الحكم الوارد في الفقرة الأولى التي تحرم على الشريك التصرف في نصيحة لأجنبي إلا بموافقة الشركاء ، بينما الفقرة الثانية يفهم منها جواز التصرف للأجنبي ، فاجب بأن حكم الفقرة الثانية وهو حكم خاص بالشريك الذي يتصرف في نصيحة بغير التقييد بحكم الفقرة الأولى ، (مجموعه الأعمال التحفيرية ٦ ص ١٤٨) . ولا شك في أن الإجابة التي أدل بها أمام لجنة مجلس الشيوخ خالية من آنفته . وال الصحيح - كما جاء في المذكرة الإيضاحية - أن الأجنبي يحتاج إلى موافقة باق الشركاء في كسب نصيب الشريك أولاً ، ثم يحتاج إلى موافقتهم مرة أخرى في إبقاء هذا النصيب في ملكية الأسرة . انظر في ذلك عبد المنم البدراوى فقرة ١٧٣ ص ٢٠٨ - ص ٢٠٩ - إسماعيل غانم فقرة ١٤٢ ص ٢٣٠ - حس كبرة فقرة ١٦٨ ص ٥٨٠ - ص ٥٨١ - عبد المنم فرج الصدة فقرة ١٦٦ ص ٢٢١ - منصور مصطفى منصور فقرة ٩٦ ص ٢٤٠ - ص ٢٤١ - وقارن محمد عل عرفة لفقرة ٢٥١ ص ٢٥٠ .

في ملكية الأسرة ، ولكنه لا يدخل ابتداء بل يدخل عقب تصرف أحد الشركاء في نصيبيه .

ثانيا - إن دائن الشرك بملك التجزء على نصيب الشرك في ملكية الأسرة ، فإذا نفذ عليها وباعها جبراً لأحد الشركاء ، اختص هذا الشرك بنصيب الشرك المنفذ عليه كما في الفرض السابق . ولكن قد يرسو مزاد نصيب الشرك المنفذ عليه على أجنبي لا على شريك ، فيصبح هذا الأجنبي هو المالك لنصيب الشرك . وله أن يخرجه من ملكية الأسرة عن طريق للبيع أو عن طريق المقابل التقدي كما في الفرض السابق أيضاً . أما إذا أراد الأجنبي البقاء في ملكية الأسرة ، فلا بد هنا أيضاً من إتفاق باقى الشركاء على ذلك ، ويكون هذا مثلاً نادراً آخر للذير أجنبي في ملكية الأسرة (١) .

٦٤٨ - إدارة ملكية الأسرة : وتنقسم إدارة ملكية الأسرة بأنه يجوز للشركاء أن يعينوا شركاً منهم أو أكثر لإدارة هذه الملكية ، وتقول الفقرة الأولى من المادة ٨٥٤ ملني ، كما رأينا ، في هذا الصدد : « للشركاء أصحاب القدر الأكبر من قيمة الحصص أن يعينوا من بينهم للإدارة واحداً أو أكثر » . ويوخذ من هذا النص أن من يملك تعيين المدير أو المديرين هم الشركاء أصحاب القدر الأكبر من قيمة الحصص ، أي أغلبية الشركاء محسوبة على أساس قيمة الأنصباء ، وأن المدير أو المديرين الذين يختارهم الشركاء لا بد أن يكونوا من بين الشركاء أنفسهم ، فلا يصح أن يكون المدير أجنبياً كما يصح ذلك في الشيوع العادي .

وكما يعن المدير بأغلبية الشركاء على النحو السالف الذكر ، كذلك يجوز عزله بهذه الأغلبية عليها ، حتى لو اتفق الشركاء على عدم جواز عزله . بل إنه يجوز للمحكمة عزل المدير ، دون حاجة إلى أغلبية الشركاء ، إذا طلب

(١) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيد في هذا الصدد : « فإذا عمل أجنبي حصة أحد الشركاء ، سواء كان ذلك في بيع جبراً ، أو كان في بيع اختياري برضاء الشرك وموافقة سائر الشركاء ، فلا يثبت ذلك هذا الأجنبي مع ذلك في ملكية الأسرة إلا إذا ... ، وبين باقى الشركاء ... ، وفرض من هذا التقييد أن تبقى الملكية مقصورة على أفراد الأسرة بقدر الإمكان » (موعة الأعمال التحضيرية ٦ ص ١٠٢) .

عزله أحد الشركاء ووجد سبب قوى يبرر هذه العزل . كأن كان المدير غير صالح لمهنته أو كان غير أمن .

ومى عين مدير من الشركاء لإدارة ملكية الأسرة ، كان لهذا المدير سلطات واسعة تزيد كثيراً على سلطات المدير في الشيوع العادى . فالمدير ملكية الأسرة يملك الإدارة العادية كما يملكها مدير الشيوع العادى ، ويمثل فوق ذلك الإدارة غير العادية ولا يملكها المدير في الشيوع العادى . بل إنه لا معقب على إدارة المدير غير العادية هنا . وهذا بخلاف الإدارة غير العادية في الشيوع العادى فقد رأينا أن للأقلية حق الالتجاء إلى القضاء^(١) .

ولكن يلاحظ أنه إذا جاز للمدير ملكية الأسرة . في إدارته غير العادية ، أن يدخل على هذه الملكية من التغيير في الغرض الذى أعد له المال المشترك ما يحسن به طرق الانتفاع بهذا المال ، إلا أنه ترد على سلطته هذه قيدان : « القيد الأول » أنه لا يملك إدخال تعديلات في ملكية الأسرة ذاتها بأن يبدل أموالاً أخرى بعض أموالها ، وكل ما يملكه هو التعديل في الغرض الذى أعد له المال لا التعديل في المال ذاته^(٢) . (والقيد الثاني) أنه يجوز للشركاء ، بالأغلبية للعادية التي سبقت الإشارة إليها ، أن يقيدوا من سلطات المدير الواسعة ، سواء هند تعينه أو بعد تعينه ، فيقتصر وها مثلاً على الإدارة العادية ، أو يشرطوا موافقة الأغلبية على الإدارة غير العادية .

وليس من الضروري أن يعين الشركاء مديرًا ملكية الأسرة ، وإن كان هذا هو الطريق الأيسر . فيجوز أن يتولى الشركاء أنفسهم الإدارة ، العادية منها وغير العادية ، ويكون كل ذلك بالأغلبية العادية المشار إليها سالفًا ولا يجوز للأقلية الاعتراض أمام المحكمة على الإدارة غير العادية ، كما يصح

(١) انظر آنفنا فـ ٤٠١

(٢) انظر التعديل الذي أدخلته لجنة مجلس الشيوخ في هذا الصدد آنفاً فقرة ٦٤٦ من ١٠٥٢ هامش ١ .

ذلك في الشبوع العادي^(١). وهناك رأى يذهب إلى أنه إذا لم يعين مدير لملكية الأسرة ، طبقت القواعد العامة في إدارة الشبوع العادي ، فلا يكون للأغلبية العادية سوى القيام بأعمال الإدارة العادية^(٢) .

(١) انظر في هذا المعنى إسحاقيل غام فقرة ١٤٢ من ٣٢٩ - متصور مصنف متصور فقرة ٩٩ من ٢٢٨ .

(٢) محمد علي عرقه فقرة ٣٥٣ - عبد الممّام البدراوي فقرة ١٧٥ - حسن أكبر فقرة ٤٢١ من ١٢٨ .

فهرس

ii

پیمان پیمان

القسم الأول

الأشیاء المادۃ

والأشياء غير المادية

١٢

الأشياء وتقسيمها إلى مادية وغير مادية - الشيء، والمال ...	٥
الأشياء الخارجة عن التعامل بطبعتها	٧
الأشياء الخارجة عن التعامل بحكم القانون	٧
الحقوق المالية التي يكون الشيء محلها :	٨
المقىز بين المادي والشيء غير المادي	٩
المقىز بين الشيء والمال	٩

الاب الاول

الأشياء المادية والحقوق التي ترد عليها

تقييمات الأشياء المادية والحقوق التي ترد عليها ١٠

الفصل الأول – تقسيمات الأشياء المادية

الفرع الأول - تفسيم الأشياء المادية إلى عقار منقول

فيصل التفرقة بين المقارن والمتقول ١٣

ما يترتب من النتائج على تقييم الأشباء إلى عمار ومنقول ١٦ ...

المقارن بطبعات و المقارن بالتحصيـن

المطلب الأول - العقار بطبعته ...

الارض

三

ما هو العقار بالتفصيل - مقابلة بين نصوص التفاصيل المذكورة في الفصل

٦ - شروط العقار بالتفصيص :

(الشرط الأول) اتحاد المالك :

الملك في الشيوخ

الفصال ملكية العقار عن ملكية المترول

(الشرط الثاني) التخصيص :

المتغول مخصوص خدمة العقار

لا يشرط أن يكون التخصيص بصفة دائمة

لا يشرط أن يكون الشخص ضرورياً

وجوب أن يكون التخصيص أمراً واقعاً - لأنك إرادة الملك وحدها

الاستغلال الزراعي :

المرأة المعاشرة للزراعة

الات الحفث والآلات الزراعية الأخرى

علم البراج واراب الاوكار وحلانيا الحن ودرد هير

وأشهاد البرك

المعاصر والرجال والآباء والأخوات والذكور

دسته المذاق : دهنه و ملایم از این سیگار

الآن نظرة إلى

مقدمة

٦ - الآثار التي تترتب على التخصيص : ٥١

صيغة المتفوّل بالضيّبة عقاراً حكا ٥١

الفارق بين العقار بالتحصيص والمتفوّل بطيئته : ٥١

حجز المقار لا حجز المتفوّل ٥٢

الرهن الرسمي وحق الاختصاص ٥٣

عدم الانفصال عن العقار الأصل ٥٣

رسوم تسجيل ٥٤

البروف في العقار بالتحصيص وعقار بطيئته : ٥٤

قيام نفس مالك العقار الأصل بسلية التخصيص ٥٥

عدم فقد العقار بالتحصيص لذاته كتفوّل ٥٥

فصل العقار بالتحصيص عن العقار الأصل عند نزع الملكية ٥٦

العقار بالتحصيص يجوز أن يكون مخدلاً بجريمة السرقة ٥٧

متى ينتهي التخصيص فتعد العقار بالتحصيص صفة الأصلية

كتفوّل بطيئته ٥٧

إمكان الاستفادة عن فكرة العقار بالتحصيص بفكرة التبيّنة ... ٦٠

المبحث الثاني - المتفوّل ٦٣

المتفوّل بطيئته والمتفوّل بحسب المال ٦٣

المطلب الأول - المتفوّل بطيئته ٦٤

كل شيء يمكن أن ينتقل من مكان إلى آخر دون تلف ٦٥

النمار الكهربائي والثمار ومواد البناء وأجزاء البناء المتمدة ... ٦٦

المتفولات الخامسة لذاتها أو المتفولات ذات الطبيعة الخامسة : ٦٧

السفن والمركبات ٦٧

الطائرات ٦٨

المطلب الثاني - المتفوّل بحسب المال ٧١

نصوص متفرقة تعرض لمتفولات بحسب المال ٧١

شروط المتفوّل بحسب المال : ٧٣

التعامل جرى على أساس ما يصير إليه العقار في المال ... ٧٣

المصير الحقق القريب للعقار هو أن يصبح متفولاً ٧٤

تطبيقات مختلفة للمتفوّل بحسب المال : ٧٦

المحصول والثار ٧٦

خشب الأنجر ٧٨

أنقاض البناء ٧٨

صفحة

المعدن والأجرار في الناجم والمحاجر	٨٠
بيع المقول بحسب المآل بيع مقول لا يبع مثار فلا يخضع للتسجيل	
وتسرى عليه سائر أحكام بيع المقول	٨٢
الفرع الثاني - تقسيمات أخرى للأشياء المادية	٨٢
المبحث الأول - القابل للاستهلاك وغير القابل له - المثل والقيمي	٨٣
المطلب الأول - الشيء القابل للاستهلاك والشيء غير القابل له	٨٣
التمييز بين الشيء القابل للاستهلاك والشيء غير القابل له	٨٤
أهمية هذا التمييز	٨٥
المطلب الثاني - المثل والقيمي	٨٦
التمييز بين الشيء المثل والشيء القيمي	٨٧
المقابلة ما بين المثل والقيمي وبين القابل للاستهلاك وغير القابل له	٨٨
أهمية التمييز بين الشيء المثل والشيء القيمي	٩٠
المبحث الثاني - الأشياء العامة والأشياء الخاصة	٩٠
التمييز بين الأشياء العامة والأشياء الخاصة	٩٠
المطلب الأول - الأشياء العامة	٩١
كيف نبت التمييز بين الأشياء العامة والأشياء الخاصة	٩٣
١ - التخصيص للمنفعة العامة هو معيار الأشياء العامة ...	٩٧
معيار الأشياء العامة الذي أخذ به التقنين المدنى المصرى هو معيار التخصيص للمنفعة العامة - نبذ المعايير الأخرى :	٩٧
معيار عدم قابلية الشيء لملكية الخاصة	١٠٠
معيار تخصيص الشيء لاستهلاك الجمهور	١٠١
معيار تخصيص الشيء لمرفق عام	١٠١
المعيار الذى استقر : تخصيص الشيء المنفعة العامة ...	١٠٢
تخصيص الشيء المنفعة العامة بطريق رسمي	١٠٣
تخصيص الشيء المنفعة العامة بطريق فعل	١٠٤
تخصيص الشيء المملوك للأفراد المنفعة العامة	١٠٦
٢ - أمثلة للأشياء العامة أو للأشياء المخصصة للمنفعة العامة	١٠٩
تعداد الأشياء العامة :	١٠٩
أشياء عامة أرضية :	١١١
الطريق والشوارع والقناطر والجوارى	١١١
السكك الحديدية وخطوط التلغراف وخطوط التلفون	
وسائل النقل العام	١١٣

من

أشياء عامة نهرية :	١١٥
نهر النيل	١١٥
الزرع العامة والمصارف العامة والمين والمرافق والأرصدة ...	١١٦
أشياء عامة بحرية :	١١٧
شواطئ البحر	١١٧
البراء، المستنقعات والبحيرات والمراسي والأحواض ...	١١٨
أشياء عامة حرية :	١١٩
الحسون والقلاع والخنادق والأسوار ومناطق الاستحكامات	
والترسانات والثكنات	١١٩
مصانع النجارة والذخائر والأسلحة والأسطول الحربي	
والطيارات الحربية والمهام الحربية	١١٩
أشياء عامة ذات غرض ديني أو خيري :	١٢٠
الماجد	١٢١
المستشفيات والبرادات ودور التعليم والملاجئ العامة ...	١٢٢
البيانات والمقابر	١٢٢
المبانى الحكومية :	١٢٤
المتاحف والمكتبات العامة والأسواق العامة والمحاذق العامة	
والسلخانات والبورصات	١٢٥
المدارس والجامعات والمحاكم والسجون والإصلاحيات ...	١٢٥
دور المحكمة	١٢٥
المتنقلات :	١٢٥
المستندات والوثائق والتحف والتماثيل والآثار والكتب	
والمخطوطات	١٢٦
النقد :	١٢٦
مراكب النقل والبريد والطيارات غير الحربية ...	١٢٦
حقوق الارتقاق الإدارية	١٢٧
حقوق التطرق المتعلقة بالشوارع	١٢٧
حقوق التطرق المتعلقة بمجاري المياه	١٢٧
الحقوق المتعلقة بالأشغال العامة	١٢٧
الحقوق المتعلقة بالأعمال الحربية	١٢٧
٣ - تكيف حق الدولة في الأشياء العامة	١٢٨
الرأى الذى يتبناه ملكية الدولة لتنمية العام فى فرنسا	١٢٩

سلة

- الرأى الذي يثبت ملكية الدولة لشيء العام في فرنسا ... ١٣٠
 الرأى الذي ينفي ملكية الدولة لشيء العام في مصر ... ١٣٢
 الرأى الذي يثبت ملكية الدولة لشيء العام في مصر ... ١٣٤
 بعد صدور التقنين المدنى المصرى الجديد : الدولة حق الملكية
 في الشيء العام ... ١٣٧

٤ - الأحكام التي تخضع لها الأشياء العامة ... ١٤٢

- (أ) حق الشخص الإداري هو حق ملكية : ... ١٤٣
 دعوى الاستحقاق ودعاوى الحيازة ... ١٤٣
 تملك الأمان والحاصلات ... ١٤٤
 تملك الطبي والركاز المدفون ... ١٤٦
 حق التعويض ... ١٤٦
 تعدد التوقيت العام ... ١٤٧
 (ب) حق الشخص الإداري هو حق مقيد بالتفصيص المنفعة العامة : ١٤٩
 عدم جواز التصرف في الشيء العام ... ١٤٩
 عدم جواز الحجز على الشيء العام ... ١٥١
 عدم جواز تملك الشيء العام بالتقادم ... ١٥٢
المطلب الثاني - الأشياء الخاصة ... ١٥٤

١ - أمثلة للأشياء الخاصة المملوكة للدولة ... ١٥٤

- الدومن الخاص ... ١٥٤
 الترکات التي لا وارث لها ... ١٥٦
 الأراضي غير المزروعة التي لا مالك لها ... ١٥٨
 أموال المشروع العام من مؤسسات عامة وشركات خاصة ... ١٥٨

٢ - تحول الأشياء العامة إلى أشياء خاصة بزوال تخصيصها

للمنفعة العامة ... ١٦٠

- كيف ينتهي تخصيص الشيء المنفعة العامة فيصبح شيئاً خاصاً ١٦١
 انتهاء التخصيص المنفعة العامة بطريق رسمي ... ١٦٣
 انتهاء التخصيص المنفعة العامة بطريق فعل ... ١٦٤

٣ - تكييف حق الدولة في الأشياء الخاصة والأحكام التي

تخضع لها هذه الأشياء ... ١٦٦

- حق الدولة في الأشياء الخاصة هو حق ملكية مدنية مختصة ... ١٦٦
 جرائم التي يرتكب في الأشياء الخاصة وجواز الحجز عليها ... ١٦٧

نفحة

١٦٨	عدم جواز تملك الأشياء الخاصة بالتقادم
التشريعات المدنية لـ دارمة الحكومة في مملكة نجد وابصر	
١٧٠	فيها - قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٢٤ :
القواعد الواجب اتباعها في تأجير المقارات المملوكة للدولة	
١٧١	ملكية خاصة وفي التصرف فيها :
١٧٢	الأراضي الزراعية
١٧٣	الأراضي البرية والأراضي الصحراوية
١٧٦	الأراضي الفضاء والمقارات المبنية
١٧٦	أحكام عامة تسرى على جميع الأراضي
١٧٨	أثر أحكام قانون سنة ١٩٦٤ بالنسبة إلى الواقع التي سبقت صدوره
الفصل الثاني - الحقوق التي ترد على الأشياء المادية (أو الأموال)	
١٨٠	الأموال والذمة المالية
الفرع الأول - الأموال وتقسيمها إلى حقوق عينية وحقوق	
١٨١	شخصية
١٨١	تقسيم المال إلى حق عيني وحق شخصي
المبحث الأول - بماذا يتميز الحق العيني عن الحق الشخصي وتقسيم	
١٨٢	الحقوق العينية والحقوق الشخصية إلى عقار ومنقول
١٨٢	المطلب الأول - بماذا يتميز الحق العيني عن الحق الشخصي
تعريف كل من الحق العيني والحق الشخصي - إحالة إلى ما تقدم في	
١٨٢	نظرية الالتزام
١٨٣	محاولة عدم التمييز بين الحق العيني والحق الشخصي
١٨٣	محاولة عدم التمييز بتقرير الحق العيني من الحق الشخصي ...
١٨٥	محاولة عدم التمييز بتقرير الحق الشخصي من الحق العيني ...
١٨٦	بقاء التمييز قائماً ما بين الحق العيني والحق الشخصي
١٨٨	الالتزام العيني
١٨٨	أمثلة للالتزام العيني
١٩٠	خصائص الالتزام العيني
المطلب الثاني - تقسيم الحقوق العينية والحقوق الشخصية إلى عقار	
١٩٢	ومنقول
١٩٤	١ - الحقوق والدعوى العقارية
١٩٤	الحقوق العينية الأصلية التي تفع على عقار

صفحة

١٩٥	الحقوق العينية التبعية التي تقع على عقار
١٩٦	الدعاوى المتعلقة بحق عيني على عقار
١٩٧	دعوى الشفعة
١٩٨	٢ - الحقوق والدعوى المنشولة
١٩٨	كل الحقوق والدعوى التي ليست عقارية تكون منه له
١٩٩	الحقوق العينية التي تقع على منقول
١٩٩	الحقوق الشخصية أي كان محلها
٢٠١	الإيرادات المزبدة والمزفقة
٢٠٢	الأسماء والخصص في الشركات
٢٠٦	المتاجر
٢٠٦	الحقوق المالية التي ترد على الأشياء غير المادية
	الدعوى المنشولة - دعوى صحة التعاقد ودعوى صحة التوفيق - دعوى
٢٠٦	تكله المعن بباب البن
٢٠٨	دعوى الفسخ والإبطال والرجوع
٢٠٩	للبحث الثاني - الحق العيني
٢٠٩	المطلب الأول - خصائص الحق العيني
	خصائص الحق العيني ترجع إلى أن هذا الحق هو سلطة مباشرة للشخص
٢٠٩	على شيء معين
٢١٠	محل الحق العيني هو البارز أما المدين بالحق فيختفي
٢١١	التخل عن الشيء في الحق العيني
٢١١	المجازة في الحق العيني
٢١٢	التبني في الحق العيني
٢١٣	التقدم في الحق العيني
	المطلب الثاني - الحقوق العينية مذكورة على سبيل
٢١٤	الحصر - تقسيمها ومفردات كل قسم
	خلاف في فرنسا فيما إذا كانت الحقوق العينية مذكورة على
٢١٤	سبيل الحصر :
	الرأي الأول في فرنسا - الحقوق العينية غير مذكورة على
٢١٤	سبيل الحصر
	الرأي الثاني في فرنسا - الحقوق العينية مذكورة على
٢١٥	سبيل الحصر

صفحة

صفحة

جواز تعدد الذمة المالية	٢٣٧
جواز انتقال الذمة المالية من صاحبها إلى غير حال الحياة ...	٢٣٩
بقاء الذمة المالية مع ذلك مرتبطة بالشخص فلا تقوم ذمة مالية دون صاحب تستند إليه	٢٤١
٢ - نقد النظرية في أساسها	٢٤٢
نقد فكرة المجموع من المال	٢٤٢
تفسير آخر لفكرة الضمان العام للدائنين	٢٤٢
تبرير آخر لانتقال حقوق المورث وديوبنه إلى الوارث ...	٢٤٤
أساس آخر لنظرية الحلول العيني	٢٤٤
نقد فكرة الاندماج في الشخصية	٢٤٦
قابلية الذمة المالية للانفصال عن شخص صاحبها	٢٤٦
جواز تجزئة الذمة المالية وتعددها	٢٤٦
إلى أي حد يمكن القول بهدم النظرية التقليدية في الذمة المالية ...	٢٤٨
بقاء النظرية التقليدية فيما يتعلق بفكرة المجموع من المال ...	٢٤٨
فكرة المجموع من المال يقوم عليها تقسيم الخلف إلى خلف عام وخلف خاص	٢٤٩
فكرة المجموع من المال هي خير تفسير للدعوى غير المباشرة	
والدعوى البولصية ودعوى الصورية	٢٤٩
انهيار النظرية التقليدية فيما يتعلق بفكرة الاندماج في الشخصية	٢٥٠
المبحث الثاني - الحلول العيني	٢٥١
النظرية التقليدية ونظرية الحديثة	٢٥٢
المطلب الأول - النظرية التقليدية في الحلول العيني ...	٢٥٢
١ - بسط النظرية التقليدية ...	٢٥٢
شروط الحلول العيني	٢٥٢
أثر الحلول العيني	٢٥٣
٢ - انتقاد النظرية التقليدية ...	٢٥٣
الأسس الثلاثة التي قامت عليها النظرية التقليدية :	٢٥٣
الأصل التاريخي - عدم صحة نسبة النظرية التقليدية إلى القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم	٢٥٤
المميز بين المجموع من المال والمالي المنفرد بذاته لا يقوم على أساس	٢٥٥
لا محل للقول بالهزار القانوني	٢٥٧

صفحة

المطلب الثاني - النظرية الحديثة في الحلول العيني	٢٥٧
٤١ - بسط النظرية الحديثة	٢٥٧
حالات الحلول العيني - الحلول العيني ليس مجازاً ثانرياً ...	٢٥٧
الحالة الأولى - مجموع من المال واجب الرد	٢٥٨
الحالة الثانية - شيء خاص لفرض معين	٢٥٩
رد حالي الحلول العيني إلى حالة واحدة هي حالة المضروع انتقام قانوني معين	٢٦١
٤٢ - تطبيقات للحلول العيني في القانون المدني المصري ...	٢٦٢
عدم وضع قاعدة عامة لحلول العيني في القانون المدني المصري	٢٦٢
نصوص في التقنين المدنى المصرى تقرر المحلول العيني	٢٦٣
الطاقةة الأولى من النصوص - انتقال التأمينات العينية من العين التي كانت متعلقة بهذه التأمينات إلى الموضع الذي حل محلها عيناً	
حمل هذه العين (الرهن الرسمي - حق الاختصاص - رهن الحيازة حقوق الامتياز - عقد التأمين من المحرق - الشفعة) ...	٢٦٣
الطاقةة الثانية من النصوص - انتقال الحق في الحبس من الشيء إلى ثمنه بحكم المحلول العيني	٢٦٦
الطاقةة الثالثة من النصوص - انتقال حق الانتفاع من الشيء إلى موضعه بحكم المحلول العيني	٢٦٦
تطبيقات أخرى للحلول العيني في القانون المدني المصري لم يرد في شأنها نص	٢٦٦
الأموال الموقرة	٢٦٦
أموال المؤسسة	٢٦٧
ملكية الأسرة	٢٦٨
الأموال التي لا يجوز التصرف فيها	٢٦٩
أموال القاصر من كسبه الخاص	٢٧٠
أموال التركة	٢٧١

الباب الثاني**الأشياء غير المادية والحقوق التي ترد عليها**

الحق غير المادى والثى غير المادى	٢٧٤
الحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية - الحقوق الذئنية ...	٢٧٦
طبيعة الحقوق الذئنية التي ترد على الأشياء غير المادية ...	٢٧٧

صفحة

- تناف طيبة الملكية مع طيبة الفكر : الفكر لصين بالشخصية
وحياته فانتشاره لا في الاستئثار به ٢٧٩
حق المؤلف أو حق المخترع ليس بحق ملكية ٢٨٠

الفصل الأول - حق المؤلف (الملكية الأدبية والفنية)

- التاريخ التشريعي والدولي لحماية حق المؤلف ٢٨٢
القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ لحماية حق المؤلف ٢٨٩
المحنة المحمية ومؤلفوها - حقوق المؤلف وطرق حمايتها ٢٩٠
- الشرع الأول - المصنفات المحمية ومؤلفوها** ٢٩٠
- البحث الأول - المصنفات** ٢٩١
- الأسباب الذي تقوم على الحماية هو الابتكار بنفس النثر عن قيمت ٢٩١
- المطلب الأول - المصنفات الأدبية والعلمية** ٢٩٣
- أمثلة للمصنفات الأدبية والعلمية وردت في القانون ٢٩٣
- المصنفات المكتوبة ٢٩٣
- المصنفات التي تلقى شفويًا ٢٩٤
- المصنفات المرحية والمرحيات المرسقية ٢٩٤
- المصنفات السينائية ٢٩٥
- المصنفات التي تعد خصيصاً أو تذاع بواسطة الإذاعة الإسلامية
أو التليفزيون ٢٩٥
- عنوان المصنف ٢٩٦
- المصنفات المشتقة من مصنفات سابقة - حالات لزيع : ٢٩٨
- الحالة الأولى - إعادة إظهار المصنف الأصلي كا هو** ٣٠٠
- مجموعات المصنفات التي آتت إلى الملك العام ٣٠١
- مجموعات الوثائق الرسمية ٣٠٣
- مختارات الشعر والنثر وغيرها من المجموعات ٣٠٤
- الحالة الثانية - إعادة إظهار المصنف الأصلي بعد الإضافة
أو التنقيح أو التحقيق ٣٠٥
- إعادة إظهار المصنف الأصلي ولكن بعد إضافة إليه من
شرح أو تعليق ٣٠٦
- إعادة إظهار المصنف الأصلي ولكن بعد تحريره وتنقيحه من
طريق المراجعة والتنقيح ٣٠٦
- إظهار المصنف الأصلي عن طريق نشر المنشورات الفنية ٣٠٧

منها

- الحالة الثالثة - الاقتباس من المصنف السابق عن طريق التأييس أو التحويل ... ٣٠٨**
- الاقتباس عن طريق التأييس ... ٣٠٩
- الاقتباس عن طريق التحويل (تحويل قصة إلى مسرحية أو إلى فيلم سينما) ... ٣١٠
- الحالة الرابعة - ترجمة المصنف إلى لغة أخرى ... ٣١١**
- حق المؤلف الأصلي وحق المترجم ... ٣١١
- الترجمة إلى اللغة العربية ... ٣١٢
- المطلب الثاني - المصنفات الفنية ... ٣١٣**
- أمثلة لمصنفات الفنية وردت في القانون ... ٣١٣
- المصنفات الداعلة في فنون الرسم والتصوير بالمضبوط أو الألوان أو الحبر أو السنت أو الماء ... ٣١٣
- المصنفات الفوتografية والميئانية ... ٣١٣
- الخرائط الجغرافية والخطرات (الرسوم الكروكية) ... ٣١٤
- المصنفات الجمجمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوجرافيا أو العلوم ... ٣١٤
- المصنفات التي تزودي بحركات أو عطورات (فنون الرقص وفن الإلخ) ... ٣١٤
- المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية (الخط والألوان المزخرفة والزجاج الملون الخ) ... ٣١٤
- التمبرة في المصنفات الفنية بالتنفيذ لا بخطه العمل ... ٣١٤
- المصنفات الفوتografية ... ٣١٦
- المصنفات الفنية التي هي مجرد محاكاة الطبيعة ... ٣١٨
- المصنفات الفنية التي هي مجرد محاكاة لمصنفات فنية سابقة ... ٣١٩
- المطلب الثالث - المصنفات الموسيقية ... ٣٢١**
- أمثلة للمصنفات الموسيقية ... ٣٢١
- المصنفات الموسيقية المقترنة بالأدوات أو غير المقترنة بها ... ٣٢١
- المسرحيات الموسيقية (الأوبرا والأوبرا أكميل والأوبريت والفرديل) ... ٣٢١
- الحركات والاستعراضات المصورة بالموسيقى (الرقص والتئيل والاستعراضات المسرحية والألعاب الرياضية) ... ٣٢٢
- المصنف السينما ... ٣٢٢
- الفرق ما بين المصنفات الموسيقية وبين المصنفات الأدبية والمصنفات الفنية ... ٣٢٢

iii

٣٢٣	عناصر المصنف الموسيقى :
٣٢٣	الحن الموسيقى (الميلودي)
٣٢٣	الترافق الموسيقى (الهارموني)
٣٢٣	الإيقاع الموسيقى (الريم)
٣٢٣	المصنفات الموسيقية المشتقة من مصنفات سابقة
٣٢٤	التحويل (نقل المصنف من آلة موسيقية إلى آلة موسيقية أخرى)
٣٢٤	التنوع (الجمع والتأليف بين مصنفات موسيقية متعددة) ...
٣٢٥	لبحث الثاني - المؤلف
٣٢٥	القاعدة العامة - المؤلف هو المبتكر - إقامة الدليل على ذاتيه
٣٢٧	حالات خاصة
٣٢٧	المطلب الأول - المصنفات التي يكلف مؤلفوها بوضعها ...
٣٢٧	التكليف بوجوب عقد مقابلة
٣٢٨	التكليف بوجوب عقد عمل
٣٣١	المطلب الثاني - المصنفات التي تحمل اسمها مستعاراً أو لا تحمل أى اسم
٣٣١	الهدف الأول - عندما يت兵团 المؤلف اسمه مستوراً ...
٣٣٣	الهدف الثاني - عندما يكشف المؤلف عن شخصيته ...
٣٣٤	المطلب الثالث - المصنفات التي يتعدد فيها المؤلف
٣٣٤	المصنف الجماعي (المعاجم ودوران المعارف)
٣٣٥	الفرض الأول - أعمال المؤلفين لا يمكن تمييزها بعضها عن بعض
٣٣٦	الفرض الثاني - عمل كل مؤلف متفرد عن عمل الآخر
٣٣٦	المصنف المشترك (اشترك أكثر من مؤلف في مصنف واحد)
٣٣٧	لا يمكن تمييز نصيب كل من المؤلفين في المصنف المشترك ...
٣٣٩	يمكن تمييز نصيب كل من المؤلفين في المصنف المشترك ...
٣٤٠	صور خاصة من الاشتراك :
٣٤١	مصنفات الموسيقى الفنائية
٣٤٣	الحركات والاستعراضات المصحوبة بموسيقى
٣٤٥	المصنفات السينمائية والمصنفات المدورة للاذاعة الالكترونية أو للتلفزيون

صفحة

من يعتبر شريكا في تأليف المصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني (محرر المصنف الأدبي - مؤلف التسجيل - مؤلف الحوار - واسع المؤسق - الخروج - مؤلف المصنف الأصلي - الممثلون - النسخ) ٣٤٦
حق المؤلف الابتها لشركاء في المؤلف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني ٣٤٩
الصور والذين تمثلهم هذه الصور ٣٥٤
لفرع الثاني - حقوق المؤلف وطرق حمايتها ٣٥٧
للبحث الأول - حقوق المؤلف ٣٥٧
ذهب وحدة حق المؤلف ٣٥٨
ذهب ازدواج حق المؤلف : الحق المالي والحق الأدبي ... ٣٥٩
المطلب الأول - الحق المالي أثناء حياة المؤلف ٣٦٠
نطاق الحق المالي وجواز التصرف فيه ٣٦٠
١ - النشر أو نسخ نماذج أو صور للمصنف (النقل غير المباشر للجمهور) ٣٦٢
مضمون حق النشر ٣٦٢
الوسائل المختلفة للنشر ٣٦٢
الشخص والإباحات التي لا تدخل في مضامون النشر : ... ٣٦٥
أولاً - النقل للاستهلاك الشخصي ٣٦٥
ثانياً - النشر على سبيل الإخبار ٣٦٨
ثالثاً - النقل تأييداً ما هو منشور أو لمعاناته والنقد ... ٣٧١
مثبتات المصنف الأصلي التي تدخل في مضامون حق النشر ... ٣٧٣
صور الاستفهام المختلفة ٣٧٤
ترجمة المصنف الأصلي - الترجمة إلى اللغة العربية ... ٣٧٥
٢ - الأداء العلني (النقل المباشر للجمهور) ... ٣٧٧
ما هو الأداء العلني ٣٧٧
وسائل الأداء العلني : ٣٧٧
الأداء بطريق الراديو والتلفزيون ٣٧٨
الأداء بطريق السينما والفنونغراف ٣٨٠
علانية الأداء ٣٨١
مجانية الأداء بالنسبة إلى الجمهور ٣٨٢

صفحة

٦ - تصرف المؤلف في حقه المالي	٣٨٢
جواز أن ينقل المؤلف حقه المالي إلى الغير	٣٨٢
عند النشر	٣٨٤
عقد العرض المسرحي	٣٨٦
طرق تقدير المقابل الحق المؤلف المال	٣٨٧
بطلان الصرف في مجموع الإنتاج الفكرى المستقبل	٣٨٩
التصرف في النسخة الأصلية من المصنف	٣٩٠
المجزء على حرق المؤلف	٣٩٢
المطلب الثاني - الحق المالي بعد موت المؤلف	٣٩٥
انتقال الحق المالي إلى خلذاء المؤلف بعد موته لمدة معينة	٣٩٥
٧ - خلفاء المؤلف	٣٩٥
الورثة	٣٩٥
الموصي لهم	٣٩٦
باقي الشركاء في المصنف	٣٩٨
٨ - مدة حماية الحق المالي بعد موت المؤلف	٣٩٩
مدة الحماية في الأصل خمسون عاماً بعد موت المؤلف	٣٩٩
المصنفات الفرتوغرافية والسينائية غير المصطبغة بطبع إنثائى	
مدة حاليتها حصة عشر عاماً من تاريخ أول نشر المصنف	٤٠٢
الأصل أن يبدأ سريان مدة الحماية من وقت موت المؤلف	٤٠٢
المصنفات المشتركة	٤٠٢
المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف	٤٠٣
والاستثناء أن يبدأ سريان مدة الحماية من وقت نشر المؤلف	٤٠٤
المصنفات الفرتوغرافية والسينائية غير المصطبغة بطبع إنثائى	
المصنفات التي يكون مؤلفها أشخاصاً معنوية	٤٠٤
المصنفات التي تنشر غلاً من أيام المؤلف أو تنشر باسم مستعار	٤٠٥
الصنف متعدد الأجزاء	٤٠٧
الصنف متعدد الطبعات	٤٠٧
المطلب الثالث - الحق الأدبي للمؤلف	٤٠٨
حقوق الأدب للتراث	٤٠٨
مضمون الحق الأدبي للمؤلف	٤٠٩

صفحة

٨ - حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه ٤٠٩

(أ) . حق تقرير النشر في حياة المؤلف ٤٠٩

أثر إلزام المقد المذلف بالنشر ٤١٠

الفرض الأول - قوة قاصرة حالت دون إنجاز العمل ... ٤١٠

الفرض الثاني - المؤلف لا يرضي عن عمله ... ٤١٠

الفرض الثالث - المؤلف يرى، استهلاك هذه الأدب وينبذه

نكبة لعدم التسليم ٤١١

(ب) . حق تقرير النشر بعد موته المؤلف ٤١٢

مباعدة الوزير المختص لنشر المصنف عند امتناع خلفاء المؤلف

عن نشره ٤١٣

٩ - حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه ٤١٤

(أ) . الحق في نسبة المصنف حياة المؤلف ٤١٥

(ب) الحق في نسبة المصنف بعد موته المؤلف ٤١٥

٩ - حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه ... ٤١٦

(أ) . الحق في دفع الاعتداء حمل حياة المؤلف ٤١٦

(ب) . الحق في دفع الاعتداء بعد موته المؤلف ٤١٨

٩ - حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول ... ٤١٨

(أ) . الحق في سحب المصنف حال حياة المؤلف ٤١٨

(ب) . الحق في سحب المصنف بعد موته المؤلف ٤٢٠

المبحث الثاني - طرق حماية حقوق المؤلف ٤٢١

نطاق حماية حقوق المؤلف من حيث المكان ٤٢١

نطاق حماية حقوق المؤلف من حيث الزمان ٤٢٢

المطلب الأول - الطريق المدنى ٤٢٥

١٠ - التنفيذ العيني ٤٢٥

الإجراءات التحفظية السابقة على التنفيذ العيني ٤٢٥

التنظيم من الأمر الصادر بالإجراءات التحفظية ٤٢٧

الحكم في أصل النزاع ٤٢٨

٩ - التعريف - حالات ثلاثة : ٤٢٩

الحالة الأولى - حق المؤلف ينتهي بعد مدة تقل عن سنتين ... ٤٣٠

二

٤٣١	الحالة الثانية - النزاع المطروح خاص بترجمة مصنف إلى اللغة العربية
٤٣٢	الحالة الثالثة - النزاع المطروح خاص بحقوق المزلف المعماري
٤٣٣	المطلب الثاني - الطريق البخناني
٤٣٤	الجرائم والعقوبات الأصلية
٤٣٥	العقوبات التبعية
٤٣٦	حالة العود
٤٣٧	جريدة عدم الإيداع في دار الكتب وعقوبتها
الفصل الثاني - حقوق أخرى على أشياء غير مادية	
(الحقوق المتعلقة بالرسالة وحق المخترع)	
الفرع الأول - الحقوق المتعلقة بالرسالة	
٤٣٧	ما هي الرسالة - الحفرق المتبرعة التي تتعلق بها
٤٣٨	١ - حق الملكية المادية
٤٣٨	انتقال ملكية الرسالة إلى المرسل إليه بمجرد تسليمه إياها ...
٤٣٩	انتقال ملكية الرسالة إلى ورثة المرسل إليه
٤٤٠	سلطة المرسل إليه كمالك للرسالة
٤٤١	٢ - الحق في السرية
٤٤٠	الأسام الذي يقوم عليه الحق في السرية
٤٤١	الرسائل التي تتضمن بالحق في السرية والأشخاص الذين يجوز لهم التمسك بهذا الحق
٤٤٢	جزء انتهاء حرمته السرية
٤٤٣	٣ - حق المؤلف
٤٤٣	للمرسل حق المؤلف على الرسالة
٤٤٤	تنقييد حق المؤلف بملكية الرسالة المادية وبالحق في السرية ...
٤٤٥	٤ - الحق في الإثبات
٤٤٥	قيمة الرسالة في الإثبات
٤٤٦	متى يجوز المرسل إليه أن يمتحن بالرسالة
٤٤٧	متى يجوز للغير أن يمتحن بالرسالة
٤٤٨	الفرع الثاني - حق المخترع (الملكية الصناعية)
٤٤٨	الأنواع الرئيسية لحق المخترع أو الملكية الصناعية

الصفحة

المبحث الأول - براءات الاختراع	٤٥٠
حق الاختراع ووجوب حايث	٤٥٠
١ - الشروط الواجب توافرها في حق الاختراع المنع		
براءة الاختراع	٤٥١
الشرط الأول - أن ينطوى الاختراع على ابتكار	٤٥١
الشرط الثاني - أن يكون الابتكار جديدا	٤٥٢
الشرط الثالث - أن يكون الاختراع قابل للاستقلال الصناعي	٤٥٣
الشرط الرابع - أن يتكون في الاختراع إخلال بالأداب أو بالنظام العام	٤٥٤
٢ - واجبات صاحب براءة الاختراع وحقوقه		٤٥٥
الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على براءة الاختراع وقيدها		
في السجل المخاص	٤٥٥
واجبات صاحب براءة الاختراع	٤٥٨
حقوق صاحب براءة الاختراع	٤٥٩
٣ - طرق حماية براءة الاختراع		٤٦٠
الإجراءات التحفظية	٤٦٠
الجزاء المدني	٤٦١
الجزاء الجنائي	٤٦١
المبحث الثاني - الرسوم والمنادج الصناعية والعلامات والبيانات التجارية		
المطلب الأول - الرسوم والمنادج الصناعية		٤٦٢
ما هي الرسوم والمنادج الصناعية	٤٦٢
إجراءات قيد الرسم أو التمزق في سجل الرسوم والمنادج الصناعية	٤٦٢
واجبات وحقوق صاحب الرسم أو التمزق	٤٦٣
طرق حماية الرسوم والمنادج الصناعية	٤٦٤
المطلب الثاني - العلامات والبيانات التجارية		٤٦٥
ما هي العلامات التجارية	٤٦٥
إجراءات تسجيل العلامات التجارية	٤٦٨
واجبات وحقوق صاحب الدلامة التجارية	٤٧٠
بيانات التجارية	٤٧٢
طرق حماية العلامات والبيانات التجارية	٤٧٤

صفحة

القسم الثاني

حق الملكية

تمهيد

- الأساس الذى يقوم عليه حق الملكية وشرعية هذا الحق ... ٤٧٩
 حق الملكية هو أوسى الحفرق العينية نطاقاً ... ٤٧٩
 اختلاف الأنظار في الأساس الذى يقوم عليه حق الملكية ... ٤٧٩
 العمل هو الأساس المشروع الذى تقوم عليه الملكية الفردية ٤٨٠
 التطور التاريخي لحق الملكية في غرب أوروبا ... ٤٨١
 العهود الرومانية : من ملكية جماعية إلى ملكية فردية بسطة ٤٨١
 العصور الوسطى والعادات الجرمانية : تعدد الملكية الإقطاعية
 وانقسامها إلى ملكية أصلية وملكية فعلية ... ٤٨٢
 الثورة الفرنسية : تخلص الملكية من أنهاها الإقطاعية
 وتقدير الملكية الفردية ... ٤٨٣
 التقنين المدني الفرنسي : بقاء الملكية الفردية أشد ما تكون
 إللاقاً ... ٤٨٣
 التطور التاريخي لحق الملكية في البلاد الإسلامية وفي مصر ... ٤٨٤
 الأرض العثورية والأرض الخراجية ... ٤٨٤
 أراضي مصر وأراضي خراجية في العهد العربي ... ٤٨٥
 مسح الأراضي المصرية وبقاؤها خراجية في عهد محمد على ... ٤٨٥
 اللائحة السعيدية والتوصيف حقوق أصحاب الأراضي على
 أراضيهم الخراجية ... ٤٨٦
 جمل الأطيان الخراجية مملوكة ملكية تامة لأصحابها بالأمر
 المال الصادر في ١٥ أبريل سنة ١٨٩١ ... ٤٨٨
 الاتجاهات الحديثة بالنسبة إلى حق الملكية ... ٤٨٩
 انكماص الملكية الفردية تحت ضغط التيارات الاشتراكية ٤٨٩
 تكاثر التبزد التي تحبط الملكية الفردية وظهور الرؤية الاجتماعية
 لحق الملكية ... ٤٩٠
 انحراف الملكية الفردية عن الأرض والعقارات واسع رقتها في
 المشرق ... ٤٩٠
 التمهيدات الجوهريات التي أدخلتها التقنين المدني الجديد في حق الملكية ٤٩٠
 تنظيم حق الملكية تنظيماً مفهومه لأن التقنين المدني الجديد ... ٤٩٠

二

الانتقال بحق الملكية في التأمين المدنى الجديد من حق مطلق إلى حزنه
له وظيفة اجتماعية
كثرة التقييد الذى أحاط به التأمين المدنى الجديد حق الملكية

الاب الاول

حق الملكية بوجه عام

نطاقہ و مسائل حمایتی

الفصل الأول - حق الملكية بوجه عام

عناصر حق الملكية وخصائصه ... ٠٠٠ ٠٠٠ ٤٩٣

حق الملكية وظيفة اجتماعية

الفرع الأول - عناصر حق الملكية وخصائصه ٤٩٦

المبحث الأول - عناصر حق الملكة ٤٩٦

٤٩٦ الاستهلاك والاستهلاك والتصرف

المطلب الأول – الاستعمال ، الاستغلال

١- الاستعمال

عدم الاستهانة كالاستهانة حق المالك ٤٩٨

٢ - الاستناد

فيود الاستغلال

عدم الاستغلال كالاستغلال حتى المثال

المطلب الثاني — التصفيق الشوط الازديف المانع من التصفيق

المقصود بالتصنيف الملكة أن عنصر من عناصر ما

فهد بن عبد العزيز آل سعود

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْجُو أَنْ يُبَرَّأَ إِذَا سَمِعَ الْقُرْآنَ فَلَا يَسْمَعُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَصْنَعُ

١- منه بحسب الشهادة المائية من التصنيف

النسمة فاتت التي تضمن الله ملائمة من النعم (عند

۸۰۷) مکالمہ علیہ السلام

(١) الاعـثـ الشـوعـ ٥٠٩

صفحة

٥٠٩	من يكرن الباعث مشروعًا
٥١٠	مصلحة مشروعة للمتصرف
٥١١	مصلحة مشروعة لامتصرف له
٥١٢	مصلحة مشروعة لغيره
٥١٢	حكم التصرف الذي يتضمن شرطاً مانعاً ليس له باعث مشروع ...
٥١٣	(ب) المدة المعقولة
٥١٣	المنع الدائم والمنع المؤقت
٥١٤	الشرط المانع مدى حياة المتصرف
٥١٥	الشرط المانع مدى حياة المتصرف له
٥١٦	الشرط المانع مدى حياة الغير
٥١٦	حكم التصرف الذي يتضمن شرطاً مانعاً مدته غير معقولة ...
٥١٧	§ ٢ - الجزاء الذي يترتب على قيام الشرط المانع من التصرف
٥١٧	ما يترتب على قيام الشرط المانع من التصرف
٥٢٠	حكم التصرف المخالف للشرط المانع - القضاء الفرنسي ...
٥٢٢	الاعتراضات المرجحية للقضاء الفرنسي في هذا الصدد ...
٥٢٤	البطلان في التقنين المصري بطلان مطلق بموجب نص تشريفي
٥٢٨	المبحث الثاني - خصائص حق الملكية
٥٢٨	خصائص ثلاثة حقوق الملكية : الملكية حق جامع دائم ...
٥٢٩	المطلب الأول - الملكية حق جامع مانع
٥٢٩	الملكية حق جامع
٥٣٠	الملكية حق مانع
٥٣٢	ما يرد من القيد أو أن الملكية حق جامع مانع
٥٣٤	المطلب الثاني - الملكية حق دائم
٥٣٤	الملكية حق دائم بالنسبة إلى الشيء المطروح لا بالنسبة إلى شخص المالك
٥٣٤	المعنى الأول للدائم حق الملكية - الملكية بطبيعتها غير موقته ...
٥٣٦	المعنى الثاني للدائم حق الملكية - الملكية لا تزول بعدم الاستعمال
٥٣٩	المعنى الثالث للدائم حق الملكية - الملكية لا يجوز أن تفترط بأجل
	حجج القائلين بمحاذيق افتراق الملكية بأجل ورد على هذه الحجج
٥٤١	الفرع الثاني - الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية
٥٤٥	ما ورد في الأعمال التحضيرية في شأن الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية

二

المشروع التمهيدى للنادرة ٨٠٢ مدفأ يشير إلى مالحق الملكية من وظيفة اجتماعية	٥٤٦
ما جاء في المذكرة الإرشادية لم مشروع التمهيد في هذا النادن حذف عبارة «الوظيفة الاجتماعية» في جنة مجلس أشيخوخ لأنها أشكى بالإيضاحات الفقهية ولأن في التعديلات التي أوردتها المشروع ما يعنى عنها	٥٤٨
المبحث الأول - الملكية حق ذاتي ولها وظيفة اجتماعية	٥٥٠
١ - الملكية حق ذاتي	٥٥١
الملكية حق ذاتي في عناصره وخصائصه	٥٥١
الملكية حق ذاتي في نطاقه	٥٥١
الملكية حق ذاتي في حمايته	٥٥١
الملكية الذاتية ثمرة العمل وجزاوه الحق	٥٥٢
الملكية الذاتية أثرى حائز على العمل وغير ضمان للاستقلال الشخصى	٥٥٢
٢ - الملكية وظيفة اجتماعية	٥٥٣
الأسس التي تقوم عليه الوظيفة الاجتماعية للملكية	٥٥٣
بدأ التضامن الاجتماعي	٥٥٤
الملك مدين للمجتمع بما كسب	٥٥٤
تنزيه حق الملكية للصلعة العامة	٥٥٥
تنزيه حق الملكية للصلعة الخاصة	٥٥٦
أعمال سلبية تطلب من الملك ليقوم بما للملكية من وظيفة اجتماعية	٥٥٧
أعمال إيجابية يتدخل بها غير في انتفاع الملك يمكنه ...	٥٥٨
أعمال إيجابية يعبر عليها الملك لصلة الغير	٥٥٩
المبحث الثاني - التمييز بين مناطق مختلفة في الوظيفة الاجتماعية	
حق الملكية	٥٦٢
المناطق المختلفة في الملكية وتفاوتها بالنسبة إلى الوظيفة الاجتماعية	٥٦٢
١ - منطقة الاستهلاك ومنطقة الخدمات العامة	٥٦٣
في منطقة الاستهلاك أو الملكية الشخصية لا تظهر الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية	٥٦٣
في منطقة الخدمات العامة (الصحة والتعليم والآمنيات الاجتماعية الخ) على عكس منطقة الاستهلاك تبرز الوظيفة الاجتماعية لحق	
الملكية ببروز واضح	٥٦٤

٢١

٦٥ - منظمة الإنتاج
الإنتاج بسوه برجه عام النشاط الفرعى
مظاهر الوظيفة الاجتماعية للملكية في منطقة الإنتاج
الدولة حق التوجيه والرقابة على النشاط الفرعى في
منطقة الإنتاج
للسجتمع حصة معلومة في ملكية الإنتاج
العدالة الاجتماعية في التوزيع بين رأس المال والعمل
الملكية الفردية وملكية المشروع
الفصل الثاني - نطاق حق الملكية ووسائل حمايته	
فرع الأول - نطاق حق الملكية	
المبحث الأول - شمول الملكية الشيء ذاته - الأرض وما فوقها وما تحتها	
١ - الأرض علواً وعمقاً	
مالك سطح الأرض يعتبر مالكا للهو وتحت
ملكية الطو
ليس المالك أن يعارض فيما يقام من عمل على مسافة من الطو بحيث لا تكون له أية مصلحة في منه
لا يجوز للمالك من مرور الأسلام الكهربائية أو التلفافية أو التليفونية فوق أرضه إذا كان ذلك لا يحدث له ضررا
لا يجوز للمالك من تحليق الطائرات فوق أرضه - تنظيم الملاحة الجوية
ملكية العمق
ليس المالك أن يعارض فيما يقام من عمل على مسافة من العمق بحيث لا تكون له أية مصلحة في منه
لا يجوز للمالك من مرور أنابيب المياه تحت أرضه إذا كان ذلك لا يحدث له ضررا
المواد المعدنية والخامات في المناجم والمحاجر تلك الدولة
٢ - المواد المعدنية والخامات في المناجم والمحاجر	
قانون المناجم والمحاجر رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦	
المواد المعدنية بالمناجم وخامات المحاجر تعتبر من أموال الدولة	

صفحة

٥٧٨	المواد المدنية بالنتائج
٥٧٩	مرحلة الكشف
٥٧٩	مرحلة البحث
٥٨٠	مرحلة الاستدلال
٥٨١	حقوق مالك الأرض التي يوجد النجم في باطنها
٥٨٢	خامات المهاجر
٥٨٢	ترانزيص استقلال المهاجر
٥٨٣	حريق مالك الأرض التي يوجد بها المهاجر
٥٨٤	أحكام مشتركة للنتائج والمهاجر
	القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٣ (تأييم الأصول المستخدمة في استقلال النتائج والمهاجر)
٥٨٥	لمبحث الثاني - امتداد الملكية إلى الملحقات والثار والمتبعات ...
٥٨٦	الملحقات
٥٨٧	الفرق بين أصل الشيء وملحقاته
٥٨٧	تطبيقات مختلفة لما يعتبر من الملحقات ...
٥٨٨	الثار
٥٨٨	الثار الطبيعية
٥٨٩	الثار الصناعية
٥٨٩	الثار المدنية
٥٨٩	المتبعات
٥٩٠	التمييز بين المتبعات والثار
٥٩٠	أهمية هذا التمييز
٥٩١	الفرع الثاني - وسائل حماية حق الملكية
	دعوى الاستحقاق وعدم جواز نزع الملكية جبراً على صاحبها
٥٩١	إلا بشرط
٥٩١	المبحث الأول - دعوى الاستحقاق
	دعوى الاستحقاق بوجه عام وطرق إثبات الملكية في دعوى
٥٩١	الاستحقاق
٥٩١	٤ - دعوى الاستحقاق بوجه عام
٥٩١	محل دعوى الاستحقاق
٥٩١	طرفًا دعوى الاستحقاق

صفحة

٥٩٣	المدعى في دعوى الاستحقاق
٥٩٥	المدعى عليه في دعوى الاستحقاق
٥٩٧	دعوى الاستحقاق المنقوله
٥٩٨	دعاوی الملكية ودعاوی الحيازة
٥٩٩	عدم سقوط دعوى الاستحقاق بالتقادم
٦٠٠	ما يستتبع الحكم بالاستحقاق من حقوق في الرد
٦٠١	إثبات الملكية في دعوى الاستحقاق
٦٠٢	٢ - طرق إثبات الملكية في دعوى الاستحقاق
٦٠٢	طرق إثبات دلالتها يقينية
٦٠٣	السجل العيني
٦٠٣	التقادم المكتب الطويل أو القصير
٦٠٤	الحيازة
٦٠٥	طرق إثبات دلالتها ظنية
٦٠٥	سند تملك
٦٠٦	قرائن أخرى قضائية (المكلفة - دفع الفرائب - المحدود - خريطة فك الزمام . الخ)
٦٠٧	تعارض طرق الإثبات
٦٠٨	القواعد التي وضعها القضاة الفرنسي في إثبات الملكية
٦٠٩	الصورة الأولى - يوجد سند تملك هندي كل من الخصمين
٦١١	الصورة الثانية - لا يوجد سند تملك هندي أي من الخصمين
٦١٣	الصورة الثالثة- يوجد سند تملك هندي أحد الخصمين دون الآخر
٦١٤	نظرة تقديرية للقواعد التي وضعها القضاة الفرنسي في إثبات الملكية
٦١٥	المبحث الثاني - عدم جواز نزع الملكية بغيرها إلا بشرط
٦١٧	مساس الإدارة بحق الملكية ونزع الملكية لمنفعة العامة
٦١٧	١ - مساس الإدارة بحق الملكية
٦١٧	أعمال الإدارة الماسة بحق الملكية
٦١٨	اعتداء الإدارة على حق الملكية عن طريق أعمال مادية أو عن طريق أوامر إدارية
٦٢٠	الاستيلاء المؤقت
٦٢١	حالات الاستيلاء المؤقت
٦٢١	إجراءات الاستيلاء المؤقت
٦٢٢	التعريض عن الاستيلاء المؤقت

三

٦٣٠ فرع الملكية للمنفعة العامة

قانون نزع ملكية المقارن لتنمية العامة أو التحرين (القانون

٦٣٠ (١٩٥٢ لستة ٥٧٧ رقم)

الضمانات التي تكفل حماية الملكية الخاصة في قانون نزع الملكية

- الضمان الأول - عدم جواز نزع الملكية الخاصة إلا في الأحوال

٦٣٢

تحقيق التحسين أو التجميل ٦٣٢

الضمان الثاني - وجوب اتباع الاجراءات التي رسمها قانون فرع

الملكية

بيان المشروع المطلوب اعتباره من أعمال المفعة العامة أو من

أعمال التحرير

حصص العقارات المطلوب نزع ملكيتها

الأسهلة المردود على المغاربي حاتم الأسعشان

الثالث - وجوب تعويض الملك المتردّع ملوكه بغيرها

اعترض اصل الملايين على مدحير ان ويسن

متواعده در اینجا بسته بیشترین

سلة

الباب الثاني

القيود التي ترد على حق الملكية

٦٣٨	تنوع القيود التي ترد على حق الملكية
٦٣٨	طبيعة هذه القيود وهل هي حقوق ارتفاق
٦٣٩	هي قيود تمثل التنظيم العام المألف لحق الملكية وليس بحقوق ارتفاق
٦٣٩	ما يترتب من النتائج على أن هذه القيود القانونية ليست بحقوق ارتفاق
٦٤١	اختلاف الفقه في فرنسا وفي مصر في تكييف طبيعة هذه القيود
٦٤٢	تقسيم قيود الملكية إلى قيود للمصلحة العامة وأخرى للمصلحة الخاصة

الفصل الأول - قيود ترد على حق الملكية للمصلحة العامة

٦٤٣	نوعان من القيود : قيود ترد على حق الملكية بعد قيامه وقيود ترد على الحق في الملك
-----	---

الفرع الأول - قيود ترد على حق الملكية بعد قيامه

٦٤٤	قيود متعددة تقررها القوانين واللوائح وتدخل في مباحث القانون الإداري
٦٤٤	أمثلة لما مر من هذه القيود : حظر الارتفاع الإدارية - نزع الملكية المتنمية العامة - الاستيلاء المزقت - الحراسة - التأمين

٦٤٤	أمثلة أخرى :
٦٤٥	الحال المقلقة ثارحة والمفمرة بالصحة والخطرة

٦٤٧	تركيب الآلات البخارية
٦٤٨	الزراعات الممنوعة

٦٤٨	حماية الآثار التاريخية
-----	--

الفرع الثاني - قيود ترد على الحق في الملك

المبحث الأول - قيود واردة في قانون الإصلاح الزراعي

٦٥٠	ما اشتمل عليه قانون الإصلاح الزراعي من القيود
-----	---

١ - الأصل العام للحد الأقصى الحائز تملكه من الأراضي

٦٥١	الزراعية
-----	----------------------------------

صفحة

- الحد الأقصى لملكه للأرض الزراعية بحسب قانون سنة ١٩٥٢ ٦٥١
 الحد الأقصى هو ٢٠٠ فدان ٦٥١
 احتياطات رقانية لمنع التحايل ٦٥٢
 التصرف فيما زاد على الحد الأقصى للأولاد بما لا يزيد
 على ١٠٠ فدان ٦٥٤
 التصرف فيما زاد على ذلك لصفار الزراعة وتحريبي
 المعاذه الزراعية ٦٥٤
 استيلاء الحكومة على ما زاد بعد ذلك في مقابل تعريف
 يعطى سدادات على الحكومة ٦٥٥
 الحد الأقصى لملك اشترى للأرض الزراعية بحسب قانون سنة ١٩٦١ ٦٥٦
 الحد الأقصى هو ١٠٠ فدان ٦٥٦
 استيلاء الحكومة على كل المقدار الزائد في مقابل تعريف
 يعطى سدادات على الحكومة ٦٥٧
 القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ يلغي التعريف المتعلق
 بالملك بموجب قانوني سنة ١٩٥٢ وسنة ١٩٦١ ٦٥٧
 عدم جواز الملك لما يزيد على الحد الأقصى ٦٥٨
 بطلان أسباب الملك التي تترجم لإرادة المالك (المقدار والأخذ
 بالشفعه والاستيلاء) ٦٥٨
 استيلاء الحكومة على الزيادة في الأسباب التي لا تترجم لإرادة
 المالك (الميراث والروريه والاتصاله والتماديم) ٦٦١
 الحد الأقصى لملك الأسرة للأرض الزراعية ٦٦١
 الحد الأقصى هو ٣٠٠ فدان بموجب القانون رقم ٢٤
 لسنة ١٩٥٨ ٦٦١
 مشرط هذا الحد الأقصى في نصوص قانون سنة ١٩٦١ ٦٦٣
 توزيع الأرض المستولى عليها على صغار الفلاحين ٦٦٤
 الشروط الواجب توافرها فيمن توزع عليهم الأرض ٦٦٤
 الشن الذى يدفعه صغار الفلاحين للأراضى التى توزع عليهم ٦٦٥
 قيام بحان فرعية بعمليات الاستيلاء والتوزيع ٦٦٥
٢ - الاستثناءات من الأصل العام للحد الأقصى الجائز تملكه
من الأراضي الزراعية ٦٦٧
 الشركات والجمعيات المشتملة باصلاح الأراضي الزراعية ٦٦٨
 الشركات الصناعية (شركة السكر وشركات متخرجات الآبار) ٦٧٠
 الجمعيات الزراعية للعلمية الموجودة قبل صدور قانون الاصلاح
 الزراعي سنة ١٩٥٢ ٦٧٠

صفحة

الجمعيات الخيرية الموجودة قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي	...
سنة ١٩٥٢	٦٧٠
الدائن الرأسي عليه المزاد	٦٧١
الوقف الخيري	٦٧٣
للبحث الثاني - قيود على حق الأجانب في التملك	٦٧٤
سلسل القوانين التي تحد من حق الأجانب في التملك	٦٧٤
الأمر السكري رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ والقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ (منع تملك الأراضي الصحراوية)	٦٧٥
القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ (منع تملك الأراضي الزراعية و المستقبل)	٦٧٧
القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٢ (منع تملك الأراضي الزراعية وما في حكمها في المستقبل وفي الماءى بأثر رجعي) ...	٦٧٨
استيلاء الحكومة على الأراضي المملوكة للأجانب في مقابل تعويض يعطى سدادات على الحكومة	٦٨٠
عدم أهلية الأجانب لملك أراضي زراعية في مصر	٦٨٢
الفصل الثاني - قيود ترد على حق الملكية للمصلحة الخاصة	
تصنيف هذه القيد - رجوعها جميعاً إلى فكرة المدار	٦٨٢
الفرع الأول - القيود التي ترجع إلى الخوار بوجه عام (مضار	
الخوار غير المألوفة)	٦٨٤
للبحث الأول - تحديد حالة مضار الخوار غير المألوفة ...	٦٨٦
وجوب التمييز بين حالات ثلاث : الخطأ في استعمال حق الملكية والتصرف في استعمال حق الملكية ومضار الخوار غير المألوفة	٦٨٦
[§] ١ - الخطأ في استعمال حق الملكية	٦٨٧
مخالفة المالك لقوانين واللوائح	٦٨٧
ارتكاب المالك خطأ	٦٨٧
٢ - التعسف في استعمال حق الملكية	٦٨٩
قصد الإضرار بالغير	٦٨٩
رجحان الفرر على المصلحة رجحانًا كبيراً	٦٩٠
عدم مشروعية المصالح التي يرمي المالك إلى تحقيقها ...	٦٩٢

三

- | | |
|--|---------------------|
| ٦ - مصار الجوار غير المألوفة | |
| وجوب تمييز حالة مصار الجوار غير المألوفة عن الحالتين السابقتين | |
| الشروط الواجب توافرها في حالة مصار الجوار غير المألوفة | |
| غلو المالك في استئثاره حق الملكية | |
| ضرر غير مألوف يصيب الجار بسبب هذا القول | |
| المبحث الثاني - تقدير الضرر غير المألوف والأساس القانوني الذي يقوم عليه الالتزام بالتعويض عنه وكيف يمكن هذا التعويض | |
| ٧ - تقدير الضرر غير المألوف | |
| اعتبارات مختلفة في تقدير الضرر غير المألوف (اعتبارات موضوعية) | |
| العرف | |
| طبيعة المقارنات | |
| موقع كل عقار بالنسبة إلى العقار الآخر | |
| الفرض الذي خصص له العقار | |
| سبق الترخيص الإداري لمالك لا يعفيه من المسؤولية نحو جاره | |
| الجار يستجد على المالك (أسباب الاستقلال) | |
| ٨ - الأساس القانوني الذي يقوم عليه الالتزام بالتعويض عن الضرر غير المألوف | |
| اختلاف الفقه في فرنسا | |
| مسؤولية المالك تقوم على الالتزام قانوني هو الالتزام الجوار | |
| مسؤولية المالك تقوم على نظرية التصرف في استئثار الحق | |
| مسؤولية المالك تقوم على نظرية تحمل التبعية | |
| مسؤولية المالك تقوم هل أن الغلو في استئثار حق الملكية يستلزم التعويض | |
| تأصيل مسؤولية المالك في القانون المصري | |
| نص صريح في التقنين المدني المصري يلزم المالك بألا يغلو في استئثار حقه أو يقيد حق الملكية بعدم جواز الخلو | |
| مسؤولية المالك تقوم على إخلائه بالتزام قانوني | |
| مسؤولية المالك تقوم على خروجه عن حدود حق الملكية | |

صفحة

٦ - كيف يكون التعريض عن الضرر غير المألف	٧٠٨
التعريض التقى	٧٠٨
التعريض العيني	٧٠٩
الفرع الثاني - القيد الذى ترجع إلى حالات خاصة في الجوار	٧١٠
المبحث الأول - الرى والصرف	٧١٠
الشرب والجوى والمسليل	٧١٠
٥ - الشرب	٧١٣
شروط الحصول على حق الشرب (تفليب مصلحة خاصة راجحة على مصلحة خاصة مرجحة)	٧١٥
الشرط الأول - المالك مقاومة خاصة	٧١٦
الشرط الثاني - استوفى المالك حاجته من المقاومة ...	٧١٨
الشرط الثالث - المالك جار هو الذى له حق الشرب ...	٧١٩
الشرط الرابع - الجار فى حاجة إلى رى أرضه	٧٢١
الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على حق الشرب والتعريض الواجب دفعه	٧٢١
الإجراءات الواجب اتباعها	٧٢١
التعريض الواجب دفعه	٧٢٣
الإصلاحات الضرورية لاستئنافها التي يتعدد المتضرعون بها	٧٢٥
اشتراك المتضرعين في القيام بها كل بنسبة مساحة أرضه ...	٧٢٧
قيام تفتيش الرى بها هل تفقة المتضرعين ...	٧٢٧
٤ - الجوى والمسليل	٧٢٧
المسليل يقابل الجوى وقد يقابل الشرب	٧٣٠
الشروط الواجب توافرها لكل من حق الجوى وحق المسليل ...	٧٣١
الشرط الأول - من يطلب هذا الحق جار لمالك الأرض التي يراد استئثار الحق فيها	٧٣١
الشرط الثاني - الجار فى حاجة إلى رى أرضه عن طريق الجوى أو إلى صرف مياهه عن طريق المصرف ...	٧٣٣
إجراءات الحصول على حق الجوى وحق المسليل والتعريض الواجب	٧٣٥
الإجراءات	٧٣٥
التعريض	٧٣٦

صفحة

٧٣٨	تمدد التتفقين بالعرف
٧٣٨	منولية مالك المروي أو المعرف
٧٤٠	المبحث الثاني - التلاصق في الجوار
٦١ - وضع الحدود	
٧٤٢	الاتفاق وديا على وضع الحدود
٧٤٢	دعوى تعين الحدود - خصائصها
٧٤٤	المحكمة المختصة بدعوى تعين الحدود
٧٤٦	محل دعوى تعين الحدود وطريقها
٧٤٨	عمليات التحديد
٧٤٩	محضر التحديد وقوته في الإثبات
٧٥٠	نفقات التحديد
٧٥١	تحريط الملك - إحالة
٦٢ - حق المرور	
(أ) وجود أرض محبوسة على الطريق العام	٧٥٤
لا منفذ للأرض إلى الطريق العام	٧٥٤
حق مرور متنازع فيه أو محظوظ على التسامع	٧٥٥
للأرض منفذ ولكنه غير كاف	٧٥٦
انفكاك الملك من الأرض المحبوسة	٧٥٧
(ب) الحصول على مر ضروري لاستغلال الأرض واستعمالها على	
الوجه المألوف	٧٦٠
المر اللازم هو المر الكافي لاستغلال الأرض المحبوسة	٧٦٠
تغير حاجات الأرض المحبوسة وتغير المر بتغيرها	٧٦١
أين يكون موضع المر	٧٦٢
الملك من الطريق العام ناشئ من تجزئة العقار بناء على تصرف	
قانون	٧٦٥
أثر التقادم في تعين موضع المر	٧٧٠
(ـ) التعريض	
تقدير التعريض	٧٧٢
عد اشتراط تعجيل التعريض	٧٧٣
جواز المنع من المرور إلى حين استيفاء التعريض الواجب الأداء	٧٧٣
تقادم دعوى المطالبة بالتعريض	٧٧٤

صفحة

٧٧٥	٣ - المطلات والمناور
٧٧٥	المطل المايج والمطل المنحرف والمنور
٧٧٦	(١) المطل المواجه والمطل المنحرف
٧٧٩	قيد المسافة : متر المطل المواجه ونصف متر المطل المنحرف
٧٨٠	مجال تطبيق قيد المسافة
٧٨١	المطلات المغناة من قيد المسافة
٧٨٣	المطلات المستوفية لقيد المسافة والمطلات غير المستوفية لهذا القيد
٧٨٧	(ب) المنور
٧٨٩	القيود في المناور هو في الارتفاع لا في المسافة
٧٩٠	حكم المناور المستوفية لشرط الارتفاع
٧٩١	حكم المناور غير المستوفية لشرط الارتفاع

الباب الثالث

الملكية الشائعة

٧٩٣	الملكية الشائعة بوجه عام والشيوخ الإجباري
	الفصل الأول - الملكية الشائعة بوجه عام

٧٩٣	الملكية الشائعة في التقنين المدني السابق والتقنين المدني الجديد ...
٧٩٥	تعريف الملكية الشائعة وطبيعتها القانونية
٧٩٦	حق الشريك يقع على حصة معنوية من المال الثانوي ...
٧٩٧	الملكية إما أن تكون ملكية فردية أو ملكية جماعية ...
٧٩٨	والمملكون الفردية إما أن تكون ملكية مفرزة أو ملكية شائعة فالملكية الشائعة هي حق ملكية حقيقة وهي أحد نوعين

٨٠٠	الملكية الفردية
٨٠٠	مصادر الشيوخ وأحكامه وأسباب انقضائه
٨٠١	مصادر الشيوخ
٨٠٢	أسكام الشيوخ
٨٠٣	أسباب انقضاء الشيوخ

٨٠٤	لفرع الأول - إدارة المال الثانوي
-----	---

٨٠٤	المبحث الأول - الإدارة المعتادة
٨٠٤	حفظ المال الثانوي
٨٠٥	لكل شريك أن يقوم وحده بأعمال الحفظ

صفحة

الشريك في أعمال الحفظ أصل عن نفسه نائب عن غيره من الشركاء	٨٠٦
نفقات الحفظ والإدارة وسائر التكاليف	٨٠٧
انقسام النفقات على الشركاء كل بقدر حنته	٨٠٧
الشريك التخلص من دفع النفقات بالتنفل عن حنته ...	٨٠٩
المبدأ العثماني لإدارة المال الثانع	٨٠٩
إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين	٨١٠
تغدر الإجاع : قسمة المهايأة وتولي أغلبية الشركاء إدارة المال الشائع	٨١٣
أولا - قسمة المهايأة	٨١٣
المهايأة المكانية والمهايأة الزمانية	٨١٦
الحد الأقصى لمدة المهايأة المكانية خمس سنوات يجوز تجديدها	٨١٧
المهايأة المكانية إذا دامت خمس عشرة سنة انقلب قسمة نهائية	٨١٨
المهايأة الزمانية لا يجوز أن تجبر الشركاء على البقاء في الشبوع أكثر من خمس سنوات يجوز تجديدها ...	٨٢٠
لا تقلب المهايأة الزمانية قسمة نهائية منها طالت مدتها ...	٨٢٠
تكييف قسمة المهايأة - تطبيق قواعد الإيجار ...	٨٢١
المهايأة التي تسبق القسمة النهائية	٨٢٣
ثانيا - تغول أغلبية الشركاء إدارة المال الشائع ...	٨٢٤
تغول أحد الشركاء الإدارة دون اعتراف من الباقين ...	٨٢٥
تغول أغلبية أشخاص للإدارة	٨٢٧
إقامة الأغلبية وكيلها لإدارات المال الشائع ...	٨٢٨
وضع الأغلبية نظاما يكفل حسن إدارة المال الشائع ...	٨٢٨
عدم توافق أغلبية لإدارة المال الشائع - الاتتجاه إلى القضاء	٨٢٨
للبحث الثاني - الإداره غير المعتادة	٨٢٩
الأعمال التي تخرج عن حدود الإداره المعتادة	٨٣١
الأغلبية الازمة لتمرير الإداره غير المعتادة : الشركاء الذين يملكون ثلاثة أرباع المال الشائع	٨٣٢
الشهادات المطلقة للشخصية - الاتتجاه إلى المحكمة	٨٣٣
إقامة أحد الشركاء بناء على جزء مفرز من الأرض الثانية ...	٨٣٣
عدم موافقة ثلاثة الأرباع على البناء : إجبار الشركاء الباقين على إرادة البناء	٨٣٤

صفحة

مرواقفة ثلاثة الأربع على البناء : يكون البناء ملكاً ثالثاً يجمع الشركاء ومساهمتهم في تكاليفه	٨٣٥
الفرع الثاني - التصرف في المال الشائع	٨٣٦
المبحث الأول - تصرف الشركاء مجتمعين أو تصرف أغلبية كبيرة منهم	٨٣٦
٤١ - تصرف الشركاء مجتمعين	٨٣٦
الصرف في المال الشائع كله أو في جزء مفرز منه	٨٣٦
أنواع التصرف	٨٣٧
٤٢ - تصرف أغلبية كبيرة من الشركاء	٨٣٨
الأسباب القوية التي تستدعي التصرف في المال الشائع ...	٨٣٩
الأغلبية الالزامية لتفريح التصرف في المال الشائع : الشركاء الذين يملكون ثلاثة أرباع المال الشائع	٨٤٠
الضمادات المطلة للأقلية - الاتجاه إلى المحكمة	٨٤٠
المبحث الثاني - تصرف الشريك منفرداً	٨٤٢
تصرف الشريك في حصة الشائعة وتصرفه في شيء مفرز ...	٨٤٢
المطلب الأول - تصرف الشريك في حصته الشائعة	٨٤٢
حكم هذا التصرف وما يتزلف عليه من جواز استرداد الشركاء للحصة الشائعة	٨٤٢
٤١ - حكم تصرف الشريك في حصته الشائعة	٨٤٢
حصة التصرف ونفاذها في حق باقي الشركاء	٨٤٢
ترتيب حق عيني أصل على الحصة الشائعة	٨٤٥
ترتيب حق عيني تبعي على الحصة الشائعة	٨٤٧
٤٢ - استرداد الحصة الشائعة	٨٥٠
حق استرداد الحصة الشائعة في المتنول والمبوع من المال وحق اللشمة في العقار	٨٥١
(١) شرط حق الاسترداد	٨٥٢
نطاق حق الاسترداد	٨٥٢
الشرط الأول - صدور بيع من أحد الشركاء في الشريع ...	٨٥٤

ii

صفحة

المشترى يعام أن تبائع شركاه في المال الشائع : البيع قابل للفسخ
أثر تغريف الشركاه في سوق باق الشركاه : البيع لا ينفذ
في حصصهم ولكن المشترى يصبح شريكاما لهم في الشيوع

٨٧٩ بحصة البائع

الفرع الثالث - قسمة المال الشائع

الأصل عدم إجبار الشركاه على البقاء في الشيوع

جوائز الاتفاق على البقاء في الشيوع لمدة معينة

دراويز الاتفاق على البقاء في الشيوع

احد الأقصى مدة خمس سنوات يجوز تجديدها

٨٨٥ أنواع القسمة

٨٨٨ قسمة مرتقة (المهابأة) وقسمة نهائية

٨٨٩ القسمة النهائية :

٨٨٩ قسمة كلية وقسمة جزئية

٨٨٩ قسمة عينية وقسمة تصفية

٨٩٠ قسمة اتفاقية وقسمة قضائية

المبحث الأول - كيف يتم إجراء القسمة

القسمة الاتفاقية والقسمة القضائية - تدخل دائني الشركاه ...

المطلب الأول - القسمة الاتفاقية

١ - كيف يتم إجراء القسمة الاتفاقية

القسمة الاتفاقية عند تسرى عليه أحکام سائر العقود ...

القسمة الفعلية

للشركاه اختيار طريقة القسمة الاتفاقية

وجود قاصر أو محجور عليه أو غائب بين الشركاه ...

وجرمه الطعن في القسمة الاتفاقية

٢ - نقض القسمة الاتفاقية للدين

الدين في ذاته عيب في عقد القسمة يحيى نقضها

مقدار الدين وكيفية حسابه

مقدار الدين : الدين يزيد على المنس

كيفية حساب الدين

أنواع القسمة التي يجوز فيها النقض للدين

قسمة كلية وقسمة جزئية - قسمة عينية وقسمة تصفية ...

٩٠٤ قسمة كلية وقسمة جزئية - قسمة عينية وقسمة تصفية ...

منتهى

٩٠٥	نفرة القسمة إلى عدة مفردات
٩٠٥	القسمة الاحادية لا تتفصل لغيرها
٩٠٥	دعوى نفس القسمة لغيرها
٩٠٦	المدعي والمدعى عليه
٩٠٦	رفع المدعى في خلال السنة الثالثة لقسمة
٩٠٦	عبد إثبات الغير
٩٠٧	الأثار التي تترتب على نفس القسمة لغيرها
٩٠٧	تغادى نفس القسمة باتفاق كل شريك المغير
٩١٠	المطلب الثاني - القسمة القضائية
٩١٠	من يجب أن تكون القسمة قضائية
٩١١	قسمة المباهأة التي تسبق لقسمة الباهأة
٩١١	دعوى النسبة
٩١١	١ - المصوم والمحكمة الختصة
٩١١	المصوم في دعوى القسمة
٩١٤	المحكمة الختصة
٩١٥	٢ - قسمة التصفية والقسمة العينية
٩١٥	قسمة التصفية
٩١٧	بيع المال الثانع بالمزاد العلني وقسمة الفن على الشركاء ...
٩١٨	جواز الاتفاق على قصر الدخول في المزاد على الشركاء ...
٩١٩	القسمة العينية - مراحلها الأربع
٩٢٠	المراحل الأولى - قسمة المال الثانع إلى حصص أو التجنيب
٩٢٤	المراحل الثانية - الفصل في المنازعات
٩٢٧	المراحل الثالثة - الحكم بإعطاء كل شريك نصيحة المفرز ...
٩٢٩	المراحل الرابعة - التصديق على حكم القسمة في حالات خاصة
٩٣٣	المطلب الثالث - تدخل الدائنين في القسمة حماية لصالحهم ..
٩٣٥	تدخل الدائنين غير منصور على القسمة القضائية بل يشمل القسمة الاتفاقية
٩٣٧	٤ - موقف الدائنين قبل إتمام القسمة
٩٣٧	مصالح الدائنين المراد حاليها
٩٣٨	الدائنين حق الممارسة وحق التدخل
٩٤٠	الأثر الذي يترتب على ممارسة الدائن أو عمل تدخله

صفحة

- ٢ - موقف الدائنين بعد إكمام القسمة ٩٤١
- الفرض الأول - تدخل الدائن فعلاً في إيجاد القسمة ٩٤١
 الفرض الثاني - عدم إدخال الدائن في إجراءات القسمة بالرغم من معارضته أو بالرغم من أن له حقاً مقيداً ٩٤١
 الفرض الثالث - عدم تدخل الدائن في إجراءات القسمة لازم يعارض أو بالرسم من دعوته إلى التدخل ٩٤٣
- المبحث الثاني - الآثار التي تترتب على القسمة ٩٤٥**
- بيان هذه الآثار ٩٤٥
- المطلب الأول - الإفراز - الأثر الكاشف ٩٤٥**
- الأثر الحقيقي للقسمة أثر مزدوج كاشف وناقل ٩٤٨
 تأييد التاريخ لفكرة الأثر المزدوج ٩٥٠
 ظهور فكرة الأثر الكاشف في الفقه الحديث على سبيل المجاز والتبييز بين الأثر الكاشف والأثر الرجعي ٩٥٢
 القسمة تركز الحق الشائع في محله المادي فيصبح نطاق المعنى للحق مطابقاً لنطاقه المادي ٩٥٢
 فالأثر الكاشف للقسمة لا يتضمن أى افتراض مخالف للحقيقة وإنما هو بالذات الذى تقتضيه وظيفة القسمة عينها ... ٩٥٢
 التبييز بين الأثر الكاشف والأثر الرجعي: لا حاجة إلى الأثر الرجعي فهو محور حلة الشيوخ التي يتبعاهلاها هذا الأثر
 تضارب الآراء فيما يجب إدخاله من تعديل في نصوص التثنين المدى الخاصة بأثر القسمة ٩٥٥
 رأى يقول بإلغاء المادة ٨٤٣ مدنى لأن القسمة كافية بطبيعتها وليس ناقلة ٩٥٦
 رأى يقول بتعديل المادة ٨٤٣ مدنى بما يستبعد الأثر الرجعي ويبرز الأثر الكاشف ٩٥٦
 رأى يقول بإلغاء المادة ٨٤٣ مدنى لأن القسمة ناقلة بطبيعتها وليس بكافية ٩٥٧
 القسمة في حقيقتها لها أثر مزدوج كاشف وناقل ٩٥٨
 لابد من استخدام شيء من الإفراز والمجاز في القول بالأثر الكاشف وفي القول بالأثر الثاني ٩٥٨
 القول بالأثر الكاشف ينطوى على افتراض يعني ما به ابتنى هنا الأثر الكاشف من أثر ناقل ٩٥٨

صفحة

التحول بالأثر الناقل لا يخلو من انتهاص يستبعد ما يبرر حد	
من أثر كاشف إلى جانب الأثر الناقل	٩٥٩
المادة ٨٤٢ مدنى من ناحية الآثار الرسمى تقرر الأثر	
الكاشف مصريبا بالأثر لرجى	٩٥٩
١٦ - مجال تطبيق الأثر الكاشف للقسمة	٩٥٩
(١) مجال التطبيق من ناحية التصرفات	٩٥٩
تصرفات تعادل القسمة فيكون لها أثر كاشف	٩٦١
(ب) مجال التطبيق من ناحية الأموال	٩٦١
(ـ) مجال التطبيق من ناحية الأشخاص	٩٦٣
١٧ - النتائج التي تترتب على الأثر الكاشف	٩٦٤
شرط التصرفا ، الصادرة من الشركاء غير الشريك الذى وقع فى	
نصيبه جزء مفرز	٩٦٤
عدم اعتبار القسمة سببا صحيحا فى التقادم الفصير	٩٦٥
القسمة والتسجيل	٩٦٦
النتائج المترتبة على أن القسمة عقد مسارة بناء على الأثر الكاشف	
وليس عقد مصاربة	٩٦٩
تفض القسمة للقبن	٩٦٩
عدم جواز استرداد المال المتازع فيه إذا كان لا للقسمة ...	٩٦٩
ضمان التعرض والاستحقاق فى القسمة	٩٧٠
المطلب الثاني - ضمان التعرض والاستحقاق فى القسمة	٩٧١
١٨ - الشروط الواجب توافرها لقيام الضمان	٩٧٢
الشرط الأول - حدوث تعرض أو استحقاق	٩٧٣
الشرط الثاني - سبب سابق على القسمة	٩٧٥
الشرط الثالث - عدم رجوع الاستحقاق إلى خطا المقاوم نفسه	٩٧٦
الشرط الرابع - عدم وجود شرط يعنى من الضمان ...	٩٧٧
١٩ - الآثار التي تترتب على تحقق الضمان	٩٨٠
الأحوال التي يرجع فيها المقاوم بانتعاشه عند تتحقق الضمان ...	٩٨٠
فروض ثلاثة	٩٨١
الفرض الأول - الاستحقاق الكل	٩٨١
الفرض الثانى - الاستحقاق الجزئي	٩٨٣
الفرض الثالث - رد ما أداه المقاوم لمن تعرض	٩٨٤

الفصل الثاني - الشيوع الإجبارى

طبيعة حق الشربك في الشيوع الإجباري وأحكام هذا الشيوع ... ٩٨٧

طبيعة حق الشربك في الشيوع الإجباري : الشيء كله مملوك

ملكية ثانية لا ملكية مفرزة مصحوبة بحق ارتفاق ... ٩٨٧

ما يترتب على ذلك من النتائج ٩٨٧

ما يختص به الشيوع الإجباري من أحكام ٩٨٨

أنواع خاصة من الشيوع الإجباري ٩٨٩

الحانط المشترك (ويلحق به الحانط الفاصل) ٩٨٩

ملكية الطبقات ٩٨٩

ملكية الأسرة ٩٩٠

الفرع الأول - الحانط المشترك (والحانط الفاصل) ٩٩٠

إيات الاشتراك في الحانط المشترك : الحانط الفاصل قد يكون

شريكًا وقد يكون غير شريك ٩٩٠

المبحث الأول - أحكام الحانط المشترك ٩٩٣

المطلب الأول - النظام القانوني للحانط المشترك ٩٩٣

استعمال الحانط المشترك بحسب الفرض الذي أعدله ٩٩٤

عدم جواز فتح منادير في الحانط المشترك ٩٩٥

نفقات الصيانة والإصلاح والتتجديف ٩٩٦

المطلب الثاني - تعلية الحانط المشترك ٩٩٧

تعلية الحانط دون إعادة بنائه ٩٩٨

تعلية الحانط عن طريق إعادة بنائه ٩٩٩

جواز الاشتراك في الجزء المعل ١٠٠٠

المبحث الثاني - أحكام الحانط الفاصل غير الشريك ١٠٠٢

ليس الجار أن يجر جاره على تحريف ملكه ١٠٠٣

ليس الجار أنه يطلب الاشتراك في حانط جاره ١٠٠٤

ليس مالك الحانط الذي يستر به الجار أن يهدمه دون هذرفوى ١٠٠٥

الفرع الثاني - ملكية الطبقات ١٠٠٧

السفل والعلو في التعنين المدنى السابق ١٠٠٧

الطبقات المقدمة والشيوع الإجباري ١٠٠٩

للبحث الأول - السفل والعلو ١٠٠٩

صفحة

تناقض أهمية هذا النوع من ملكية الطبقات ١٠٠٩

٤ - التزامات صاحب السفل ١٠٠٩

الالتزام الأول - القيام بالمهام والتربيات المقررة لمن سُفرط

العلو ١٠١٠

صيانة السقف والجدران وتربيتها ١٠١١

الاتجاه إلى النصاء الإيجار صاحب السفل على تنفيذ التزامه ١٠١١

الأمر ببيع السفل لمن يشغله ويرعى ١٠١٢

الالتزام الثاني - إعادة بناء السفل إذا انهدم ١٠١٢

انهدام البناء بخطأ صاحب الملو ١٠١٣

انهدام البناء بغير خطأ صاحب الملو ١٠١٣

إجبار صاحب السفل على إعادة البناء ١٠١٤

بيع السفل لمن يعيد بناءه أو إعادة صاحب الملو بناء السفل
على نفقة صاحبه ١٠١٤

٥ - التزامات صاحب العلو ١٠١٥

عدم الارتفاع بابناء أو زيادة العبء بحيث يضر بانسفل ... ١٠١٦

صيانة أرضية العلم من بلاط وألواح ١٠١٦

المبحث الثاني - الطبقات المفرزة والشيوخ الإيجاري ... ١٠١٧

التصوير الجديد لملكية الطبقات : طبقات مفرزة وأجزاء ثانية ١٠١٧

المطلب الأول - الأجزاء المفرزة والأجزاء الشائعة ... ١٠١٧

الأجزاء المفرزة ١٠١٨

الطبقات والشقق ١٠١٨

ما يداخل الطبقات والشقق من حراجز وأنابيب الماء والغاز

وأسلاك الكهرباء والأدوات الصميمية ١٠١٩

البلاط والأختاب التي تكتو الأرضية والسلف والجدران ١٠١٩

باب الماء والآبار الأخرى والتواقد والشرفات ١٠١٩

استئصال الطبقات أو الشقة دون غلو في الاستعمال ... ١٠١٩

الأجزاء الشائعة ١٠١٩

الأرض التي أقيم عليها البناء ١٠١٩

الأساسات والجدران الرئيسية ١٠١٩

المدخل والأفنية والأسطح والمقاعد والمرات والدهاليز ١٠١٩

قواعد الأرضيات والأسقف ١٠١٩

三

١٠٢٠	الملم ...
١٠٢٠	المدائن المشاركة ...
١٠٢٠	حقوق الملك في الأجزاء الثانة ...
١٠٢٠	ملكية ثانية إجبارية دائمة ...
١٠٢١	حصة كل مالك بنسبة قيمة الجزء المفرز الذي يملكه ...
١٠٢٢	استهلاك الأجزاء الثانة فيما خصمت له ...
١٠٢٣	إدخال تعديلات في الأجزاء الثانة ...
١٠٢٣	تكاليف الأجزاء الثانة ...
١٠٢٤	مساهمة الملك كل بنسبة قيمة طبقته أو ثقته ...
١٠٢٥	التخلص من هذا الالتزام يكون بالتعذر عن الحصة الثانية والجزء المفرز مما ...
١٠٢٥	ادارة الأجزاء الثانة ...
١٠٢٥	القواعد المقررة في ادارة المال الثاني ...
١٠٢٦	جواز تكوين اتحاد الملك لإدارة الأجزاء الثانة ...
١٠٢٦	المطلب الثاني – إدارة الأجزاء الثانة عن طريق تكوين اتحاد
١٠٢٧	يجب ايجاع الملك على تكوين الاتحاد ...
١٠٢٧	جواز تكوين اتحاد لتشييد أو شراء بناء متعدد الطبقات وتوزيعها على اعضائه ...
١٠٢٨	٩١ – اتحاد الملك ...
١٠٢٨	اتحاد الملك يعتبر جمعية لها شخصية معنوية ...
١٠٢٨	جمعية تكونت لفرض غير الحصول على ربع مادي ...
١٠٢٨	شخصية معنوية لها ذمة مالية مستقلة ...
١٠٢٨	لاتحاد الملك تنظيم خاص يختلف من تنظيم الجمعيات بوجه عام ...
١٠٢٩	اتحاد الملك لا يعتبر مالكا للبناء ...
١٠٢٩	ملك البناء هو أصحاب الطبقات يملكون بعض البناء مفرزاً وبغضه ثالثاً ...
١٠٢٩	وضع نظام لإدارة الأجزاء الثانة ...
١٠٢٩	لائحة تصدر بموافقة جميع الأعضاء ...
١٠٣٠	بيان للائحة على الخلف العام والخلف الخاص للملك
١٠٣٠	علم وضع نظام لإدارة الأجزاء الثانة ...
١٠٣١	ادارة تكرر بقرارات فردية تصلو من الاتحاد ...
١٠٣٢	ادارة تكرر بقرارات فردية تصلو من الاتحاد ...

صفحة

دعاة جميع المالك للجتماع وصدر القرار بالأغلبية	
العادية بجميع المالك	١٠٣٢
تأمين على البناء وإجراء أعمال ترتب عليها زيادة قيمة	١٠٣٣
عند تأمين من خطر الحرائق ومن أي خطر آخر لمصلحة	
جميع المالك	١٠٣٣
القيام بأعمال ترتب عليها زيادة قيمة البناء	١٠٣٤
منع قروض للملاء	١٠٣٥
فرض يمنع لضرر لمكتبه من القيام بائتمانه - مضمون	
بحق امتياز	١٠٣٦
فرض ليس الفرض منه تمكين العضو من القيام	
باعتاماته - غير مضمون بحق امتياز	١٠٣٦
تجديد البناء بعد هلاكه	١٠٣٧
تقرير الاتحاد عدم تجديد البناء	١٠٣٨
تقرير الاتحاد تجديد البناء	١٠٣٨
٦٢ - مأمور اتحاد المالك	١٠٣٩
تعيين مأمور لاتحاد المالك	١٠٤٠
تعيينه بالأغليبية العادية	١٠٤٠
أمانته بأمر عن عربصة	١٠٤٠
اختصاصات مأمور الاتحاد	١٠٤١
تنفيذ قرارات الاتحاد	١٠٤١
طالة كل مالك بتنفيذ التزاماته	١٠٤١
حفظ الأجزاء الثانمة وبياناتها	١٠٤١
تمثيل الاتحاد أمام القضاء	١٠٤١
أجر مأمور الاتحاد وطريقة عزله	١٠٤٢
تحديد أجر مأمور الاتحاد وحوار إعادة النظر في هذا الأجر	١٠٤٢
من يملك منزل مأمور الاتحاد	١٠٤٢
الفرع الثالث - ملكية الأسرة	١٠٤٣
الفرض من نظام ملكية الأسرة	١٠٤٣
التقابيد المستمرة في الريف هي التي فرضت ملكية الأسرة	١٠٤٣
تنظيم هذه الملكية وربط الرقابة عليها	١٠٤٣
المبحث الأول - أركان ملكية الأسرة	١٠٤٤
الarkan الأول - اتفاق مكتوب	١٠٤٥
الكتابية للانعقاد لا للإثبات	١٠٤٥

صفحة

وضع المال في ملكية الأسرة عمل من أعمال التصرف ...	١٠٤٦
الركن الثاني - أهلاه أسرة واحدة	١٠٤٦
فهي الأسرة بمعنى واسع من وحدة العمل والمصلحة - دخول	
الزوج والزوجة والأقارب والأهالي	١٠٤٧
مفرد الصدقة لا تكتفى ولو أنه ثقت بوحدة العمل أو المصلحة	١٠٤٨
الركن الثالث - أموال مملوكة لأعضاء الأسرة	١٠٤٨
الفالب أن تكون تركيبة تتبع ثلاثة	١٠٤٨
جواز إضافة أموال ثلاثة أخرى	١٠٤٨
الركن الرابع - مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة	١٠٤٩
تحديد مدة : لا يجوز أن تزيد على خمس عشرة سنة ويجوز	
الخروج قبل ذلك لمبرر فوري	١٠٥٠
عدم تحديد مدة : لكل شريك الخروج بعد سنة أثير من	
إعلان سائر الشركاء	١٠٥١
المبحث الثاني - أحکام ملكية الأسرة	١٠٥٢
ملكية الأسرة ليست بشيء من معنوي بل هي ملكية ثلاثة ...	١٠٥٣
تصرف الشريك في نصيبيه في ملكية الأسرة	١٠٥٤
الصرف لأحد الشركاء أو لأجنبي	١٠٥٤
تنفيذ الدائن على نصيب الشريك في ملكية الأسرة ...	١٠٥٦
إدارة ملكية الأسرة	١٠٥٦
تعيين مدير لإدارة ملكية الأسرة	١٠٥٦
سلطات المدير الواسعة والتقييد التي ترد عليها	١٠٥٧
عدم تعيين مدير وتولي الشركاء أنفسهم للادارة	١٠٥٧

ملاحظة : وقعت بعض أخطاء طفيفة في عناوين بعض تفصيات آباب الثالث من القسم الثاني من هذا الكتاب (الملكية الثالثة) ، تسهل ملاحظتها . وقد صحت في الفهرس ، غير جمع إليه في ذلك .

ما ظهر من أجزاء الوضيـط وما هو تحت الإعداد

الأجزاء التي ظهرت

- الجزء الأول - في مصادر الالتزام الطبعة الأولى سنة ١٩٥٢ .
الطبعة الثانية سنة ١٩٦٤ :
الجزء الثاني - في الإثبات وآثار الالتزام سنة ١٩٥٦ .
الجزء الثالث - في أوصاف الالتزام وحالته وانقضائه سنة ١٩٥٨ .
الجزء الرابع - في البيع والمقايضة سنة ١٩٦٠ .
الجزء الخامس - في العقود الأخرى الواردة على الملكية (المبة والشركة
والقرض والدخل الدائم والصلح) سنة ١٩٦٢ .
الجزء السادس (مجلدان) - في العقود الواردة على المفعة (الإيجار والعاربة)
سنة ١٩٦٣ .
الجزء السابع (مجلدان) - المجلد الأول في العقود الواردة على العمل (المقاولة
والوكالة والوديعة والحراسة) - المجلد الثاني في عقود الغرر
(عقد التأمين والقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة) سنة ١٩٦٤ .
الجزء الثامن - في حق الملكية (مع شرح مفصل للأشياء والأموال) سنة ١٩٦٧ .

ما هو تحت الإعداد

- الجزء التاسع - في أسباب كسب الملكية - الحقوق الأصلية المتفرعة عن
الملكية (حق الانتفاع وحق الارتفاق) .
الجزء العاشر - في التأمينات الشخصية والعينية (الكفالات والرهن الرسمي
وحق الاختصاص ورهن الحياة وحقوق الامتياز) .

• • •

الوجيز

ما ظهر

الجزء الأول - في نظرية الالتزام بوجه عام
 (يشتمل على الأجزاء الأول والثاني والثالث من الوسيط)
 سنة ١٩٦٦ .

• • •

ما هو تحت الإعداد

الجزء الثاني - في العقود المهمة
 (يشتمل على الأجزاء الرابع والخامس والسادس والسابع
 من الوسيط) .

الجزء الثالث - في الحقوق العينية والتأمينات
 (يشتمل على الأجزاء الثامن والتاسع والعشر من الوسيط) .

للمؤلف (أولاً) كتب

- ١ - التبود التعاقدية الواردة على حرية العمل - المعيار المرن والقاعدة الجامدة
سنة ١٩٢٥ (بالفرنسية)
- ٢ - الخلافة الإسلامية وتطورها لتصبح عصبة أم شرقية (بالفرنسية) سنة ١٩٢٦
- ٣ - عقد الإيجار
سنة ١٩٣٠
- ٤ - نظرية العقد
سنة ١٩٣٤
- ٥ - الموجز في النظرية العامة للالتزامات
سنة ١٩٣٨
- ٦ - أصول القانون (بالاشتراك مع الأستاذ أحد حشمت أبوستيت) سنة ١٩٣٨
- ٧ - التعرف القانوني والواقعة المادية (دروس لقسم الدكتوراه) سنة ١٩٥٤
- ٨ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي (مقارنة بالفقه الغربي) :
الجزء الأول - مقدمة - صيغة العقد في الفقه الإسلامي سنة ١٩٥٤
الجزء الثاني - مجلس العقد ومحنة التراضي (الغلط والتدايس والإكراه
والغبن في الفقه الإسلامي) سنة ١٩٥٥
- الجزء الثالث - محل العقد في الفقه الإسلامي سنة ١٩٥٦
- الجزء الرابع - نظرية السبب ونظرية البطلان في الفقه الإسلامي سنة ١٩٥٧
- الجزء الخامس - آثار العقد بالنسبة إلى الأشخاص في الفقه الإسلامي
(الخلف العام والخلف الخاص والدعوى البولصية
و والإعسار والتعهد عن الغير والاشتراط لمصلحة الغير
والنيابة في التعاقد في الفقه الإسلامي) سنة ١٩٥٨
- الجزء السادس - آثار العقد بالنسبة إلى الموضوع في الفقه الإسلامي
(تفسير العقد وتنفيذ وفسخ العقد للعذر أو لحرادث
طارئة والمسؤولية العقدية والفسخ والدفع بعدم التنفيذ
والإفالة في النفع الإسلامي) سنة ١٩٥٩ ..

٩ - الوسيط في شرح القانون المدني (ظهر منه ثمانية أجزاء - انظر آنفا)
سنة ١٩٥٢ - سنة ١٩٦٧

١٠ - الوجيز في شرح القانون المدني (ظهر منه الجزء الأول - انظر آنفا)
سنة ١٩٦٦

(ثانياً) بحوث ومقالات

- ١ - الشريعة الإسلامية كمصلحة للتشريع المصري (بحث بالفرنسية أدرج في مجموعة لأمير) .
- ٢ - المعيار في القانون (بحث بالفرنسية أدرج في مجموعة جنف) .
- ٣ - المسؤولية التقصيرية (بالاشتراك مع الأستاذ حلى بهجت بدوى - مقال بالفرنسية نشر بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣٣) .
- ٤ - المسؤولية التقصيرية في الشريعة الإسلامية (بحث بالفرنسية قيل في مؤتمر القانون المقارن بلاهارى سنة ١٩٣٧) .
- ٥ - الشريعة الإسلامية أمام مؤتمر القانون المقارن بلاهارى (مقال بالفرنسية نشر بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣٧) .
- ٦ - الامتيازات الأجنبية (بحث نشر في سنة ١٩٣٠) .
- ٧ - تقييم القانون المدني (بحث نشر في الكتاب الذهبي للمحاكم الوطنية ، وفي مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٣٣) .
- ٨ - من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي (مقال نشر في مجلة القضاء بغداد سنة ١٩٣٦) .
- ٩ - عقد البيع في مشروع القانون المدني العراقي (نشر في بغداد سنة ١٩٣٦) .
- ١٠ - مقارنة المجلة بالقانون المدني (بحث أقيمت في كلية الحقوق بغداد سنة ١٩٣٦) .
- ١١ - المفاوضات في المسألة المصرية (بحث نشر في سنة ١٩٤٧) .
- ١٢ - الانحراف في استعمال السلطة التشريعية (بحث نشر في مجلة مجلس الدولة سنة ١٩٥١) .

